

سلك وشائلي في مطاردة الأموال والجمع في الألسن

كتاب درجاتي وخط طبعه [الكتاب الكروبي]

المادة الأولى [السبعين] بحسب حكم المطبعة

دراسة وتنفيذ


دكتور محمد عبد الوهاب خالد

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية
محمد التربية، الكويت

مراجعة وتقديم

دكتور محمود علاج مكحول

مستشار مخطوط كامل اسماعيل



اهداءات ٢٠٠١
/ هندري أمين لورن
الإسكندرية

ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الأصبهن عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

الدكتور
محمد عبد الوهاب خالد

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية - معهد التربية بالكويت

مراجعة وتقديم
الدكتور محمود علي مكى
الستار رمضانى كامل اسماعيل

الطبعة الأولى

١٩٨١

حقوق الطبع محفوظة

توزيع

المراكز العربي الدولي للإعلام

١ شارع بهجت على - الزمالك - القاهرة ٢

إلى روح أستاذى الدكتور عبد العزيز الأهلوانى
أسكنه الله فسيح جناته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تُقدِيم

استمر الوجود الإسلامي في شبه جزيرة إيبيريا على طول أكثر من تسع قرون متواصلة . وقد كان هذا الوجود مصحوباً بقوة سياسية عسكرية طوال القرون المئانية الأولى (منذ فتح الأندلس سنة ٩٢٥ هـ / ٧١١ م حتى سقوط غرناطة في سنة ٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م) ، ثم أصبح هذا الوجود متطللاً في بقاء مجموعات كبيرة من المسلمين منتشرة في شتى أنحاء إسبانيا حاملة تسميات مختلفة : **المجنيين Mudejares** أو لا ثم **الموريسكيين Moriscos** بعد ذلك ، ولم يكن هؤلاء سلطة سياسية ترعى شؤونهم ، وإنما ظلوا مجرد رعايا يخضعون للسلطة المسيحية ويتعرضون لشتي ضروب الاضطهاد ، ولكنهم كانوا دائماً قطاعاً مهماً ذات شأن فعال في حياة الشعب الإسباني حتى صدرت ضدهم في النهاية قوانين الطرد الجماعي فيما بين سنتي ١٦٠٩ و ١٦١٤ م ، وحتى بعد هذا التاريخ بقيت مجموعات كبيرة من هؤلاء المورисكيين متظاهرة بالتنصر وإن احتفظت بعقيدتها الإسلامية في الباطن ، ويدل على ذلك ما احتفظت لنا به وثائق كثيرة لمحاكمات قام بها ديوان التحقيق ضد من اتهموا بالحفظ على الإسلام وراء ستار من اصطناع المسيحية ، وترجع آخر وثائق هذه المحاكمات فيما نعرف إلى تاريخ سنة ١٧٢٥ م .

والشيء الذي يلفت النظر خلال هذا الوجود الإسلامي الطويل في إسبانيا هو أن هؤلاء المسلمين الأندلسيين في حال قوتهم وضعفهم كانوا يدينون بمذهب فقهى واحد لم يعدلوا عنه أبداً : هو المذهب المالكى الذى دانت به الأندلس منذ دخله عدد من متقدمى الفقهاء الذين عاشوا في القرن الثاني الهجرى (الثامن الميلادى) وتلذموا على فقه أهل المدينة ومؤسس المذهب مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) . وكان من أهم هؤلاء

الفقهاء الأندلسيين من تلاميذ مالك الغازى بن قيس (ت ٨١٥ / ٥١٩٩ م) وزيد بن عبد الرحمن الحنفى المعروف بشبطون (ت ٢٠٤ / ٨١٩ م) وأخيراً يحيى بن يحيى الليثى (ت ٢٣٤ / ٨٤٨ م). صحيح أن الأندلس عرفت مذاهب فقهية أخرى قبل المذهب المالكى وبعده، نذكر منها مذهب الإمام الشافعى الأوزاعى الذى كان أول مذهب يدخل الأندلس ثم أزاحه مذهب إمام أهل المدينة من طريقه، ومذهب الإمام المصرى الليث بن سعد، ثم عرفت في الأندلس سائر المذاهب الفقهية المعروفة: مذهب الإمام الشافعى ومذهب أهل الظاهر، فضلاً عن عدد قليل اعتقدوا مذهب أبي حنيفة. ولكن كل هذه المذاهب لم تمثل قط منافسة حقيقية للمذهب المالكى الذى أطبق عليه الأندلسيون حتى نهاية الوجود الإسلامى في هذه البلاد. بل كان للأندلسيين أيضاً فضل تأصيل هذا المذهب وتبنيت قواعده في بلاد المغرب كلها مما يلى مصر غرباً حتى المحيط الأطلسى.

وتتوفر الفقهاء الأندلسيون على التأليف في أصول هذا المذهب وتقعيده وتوسيع ميادين الدراسات فيه منذ القرن الثالث الهجرى حتى القرن التاسع. ولعل أول كتاب فقهي مالكى أندلسي هو الذى وضعه عيسى بن دينار الطليطلى (المتوفى سنة ٢١٢ / ٨٢٧ م) بعنوان «المهادىة» وهو يمثل أول إسهام أصيل في ميدان الدراسات الفقهية على المذهب المالكى وظلت الكتب الفقهية المالكية تتوالى في الأندلس وتثري هذا المذهب حتى النهاية، ومن الطريق أن نذكر أن من آخر هذه الكتب كتاب الفقيه عيسى بن جابر قاضى شقوبية الذي كتب باللغة الإسبانية كتابين يشرح فيما أصول المذهب وقواعده لأولئك المسلمين الذين كانوا يقيمون في مملكة قشتالة المسيحية والذين نسوا اللغة العربية ولم يعودوا قادرين على استخدامها، مما ألجأه إلى تأليف كتابيه بإسبانية القرن الخامس عشر^(١).

(١) يحمل هذان الكتابان عنوان Leyes de Moros (أى شرعة المسلمين)

Suma de los principales mandamientos y devedamientos
de la ley y çunna, por don lce de Gebir, alfaqui mayor y
musti de la aljama de Segovia, año 1462

وقد وقف على نشره المستشرق باسكوال دى جايا نجوس فى مدريد ١٨٨٢

ولستا هنا في معرض الحديث عن أسباب غلبة المذهب المالكي على الأندلس وانفراده فيها ، ولكن الظاهرة التي تلفت النظر هو أن الأندلس لم تعرف أبداً التسامح مع المذاهب الفقهية الأخرى حتى تلك التي كانت لا تخرج عن السنة القويمة ومذاهب السلف ، هذا على حين تعايشت المذاهب في بلاد الشرق دون أن تضيق بتعدها واحتلافتها . وهو أمر يدعوا إلى شيء من التأمل ، فقد كانت مصر مثلاً أسبق من الأندلس في الترحيب بمذهب مالك ، بل إن الجليل الأول من مالكية الأندلس درسوا في مصر على أعلام هذا المذهب من تلاميذ الإمام مالك من أمثال عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله ابن وهب وأشہب بن عبد العزيز ، ومع ذلك فلم يضق هؤلاء المالكيون بالإمام الشافعى حينما قدم إلى مصر ، بل أوسعوا له ومكتنوه من نشر مذهبهم ولم يروا في هذا المذهب خطاً عليهم ، على عكس الأندلسيين الذين كادوا يفتكون بيقي بن مخلد حينما دخل إلى الأندلس « رسالة » الشافعى .

وقد يحمل ذلك بعض المؤرخين أو الباحثين على نسبة هذه الظاهرة إلى مادعوه « تعصب » الأندلسيين ، ولكن الأمر يحتاج إلى نظرة أعمق تحاول أن تفسر تلك الظاهرة تفسيراً يتفق مع واقع الأندلس ، ولا سيما خلال القرون الأولى التي سلطتها من حياتها الإسلامية ، وذلك أن الأندلس كانت هي أبعد الشغور الإسلامية في الغرب ورأس حرية الإسلام المغروس في جسم القارة الأوربية ، وهذا فقد ظلت منذ استقرار المسلمين فيها حتى نهاية دولتهم ميداناً للصراع الذي لم ينقطع قط بين الإسلام والنصرانية ، وقد أدى ذلك بالأندلسيين إلى الحفاظ على وحدتهم الدينية والمذهبية بكل طاقتهم ، بل اعتبروا هذه الوحدة جزءاً من وحدتهم السياسية ، ورأوا في كل ما يتهدد تمسكهم الديني والمذهبي خطاً يهدد كيانهم السياسي في الصميم .

وربما زاد هذه الظاهرة جلاء عقد مقارنة بين وضع المذهب المالكي في الأندلس في مستهل حياتها الإسلامية ووضع المذهب الكاثوليكي في إسبانيا المسيحية بعد ذلك بنحو ثمانية قرون ، إذ أن إسبانيا المسيحية رأت أيضاً في الحفاظ على المذهب الكاثوليكي ضماناً لوحدة البلاد السياسية ، حتى إنه حينما بدأت محاولات التسلل من جانب البروتستانتية إلى البلاد في القرن السابع عشر

الميلادي قابلت الحكومة والشعب نفسه هذه المحاولات . يأشد المعارضة ، إذ اعتبر كل صدع في وحدة البلاد المذهبية نذيرًا خطيراً يهدد كيان الدولة والشعب معاً . وهكذا ضربت السلطات الكنسية على تلك المحاولات بيد من حديد ، ووصلت إسبانيا حتى القرن العشرين وهي أشد بلاد أوروبا المسيحية تمسكاً بالكاثوليكية وأبعدها عن التسامح مع غيرها من المذاهب .

ولأنا نسوق هذه التأملات بين يدي هذه المجموعة من الوثائق التي عمل على تحقيقها ونشرها صديق الدكتور محمد خلاف في موضوع « الأهواء والبدع » و موقف الدولة منها . وقد استخرجها الدكتور خلاف من مخطوطه « الأحكام الكبرى » للقاضي ابن سهل ، كما فعل من قبل بمجموعات أخرى من الوثائق نشرها من قبل . ولعل القارئ يجد فيها تجليات لتلك الظاهرة التي تحدثنا عنها وهي الارتباط الوثيق بين الوحدة المذهبية والوحدة السياسية للشعب الأندلسي .

ففي الوثيقة الأولى نجد عرضاً عاماً لآراء الفقهاء الأندلسيين حول مسألة تكفير أهل البدع . وهنا يبدو لنا تشدد المذهب المالكي في موقفه من أهل البدع ، بل نرى كيف يتخلد المالكيون الأندلسيون موقفاً أكثر تشدداً حتى من مالكية الأمصار الأخرى . صحيح أننا سنجد تفاوتاً في ذلك بين فقيه وآخر وهذا من مظاهر حرية الرأي التي وجدت دائماً في ظل الإسلام – ولكن كل الفقهاء الأندلسيين كانوا مجمعين دائماً على إدانة كل بدعة مهما كان مصدرها ، ولم تأخذهم في ذلك رحمة ولا هوادة .

أما الوثائقان التاليتان فهما تتعلقان بقضاياين وقعتا في الأندلس وتمت فيما محاكمة اثنين اتهما بالزندقة :

الأولى : هي قضية أبي الخير الذي بلغ من اشمئزاز فقهاء الأندلس من من سلوكه أن دعوه « أبي الشر » ، وقد وقعت هذه القضية في أيام الحكم المستنصر ، ويبدو مما أورده ابن سهل حول هذه القضية أن « أبي الخير » المذكور كان من أولئك الدعاة الذين عملت الدعوة الفاطمية على إيفادهم إلى الأندلس لكي يقوموا بالدعوة لمبادئهم وتفويض البناء السنوي في الأندلس ، فهو بلغة عصرنا يعد « عميلاً لدولة أجنبية » يقوم ببث ما يمكن أن يدعى « . عملاً

هدامة تخريرية » ، ونرى من وقائع القضية كيف أجمع الفقهاء الأندلسيون على اتخاذ موقف صارم متشدد منه ، وبلغ من خطر العمل الدعائى الذى اضططلع به هذا الداعية أن الخليفة الحكم المستنصر تابع قضيته بنفسه وصدق على حكم الفقهاء بإدانته وتوقع أقسى حكم عليه وهو الموت بغير استتابة .

وأما القضية الثانية: فهي التى اتهم فيها أحد الفقهاء الأندلسيين وهو ابن حاتم الطليطيلى فى عصر ملوك الطوائف . وكان قد بدرت من هذا الفقيه عبارات عدلت مساساً بشخصية الرسول الكريم وطعنـا فى بعض الصحابة . وعلى الرغم من أن وحدة الأندلس السياسية كانت قد تصدعت فى هذا العصر ، فتحولت البلاد إلى مجموعة من المالك المستقلة المتتصارعة فإن الفقهاء عرفوا كيف يتبعبون هذا الفقيه المتهـم بالزنـقة ولاحقوه حتى آخر مطاـفه فى مملكة المعتمد بن عبـاد وأصدرـوا عليه حـکـمـهمـ بالإـعدـام ، وصدقـ المـعـتمـدـ علىـ حـکـمـهمـ الذىـ استـنـدوـاـ فـيـ إـلـىـ ماـ صـدـرـ بـإـدانـةـ أـبـىـ الـخـيـرـ قـبـلـ ذـلـكـ بـنـحـوـ قـرـنـ كـامـلـ .

وتدلـناـ هـاتـانـ القـضـيـتانـ عـلـىـ مـدىـ تـمـسـكـ الأـنـدـلـسـيـيـنـ بـوـحـدـتـهـمـ الـمـذـهـبـيـةـ وـعـلـىـ أـنـهـمـ اـعـتـرـواـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ الـضـيـانـاـلـأـوـلـ لـتـمـاسـكـ بـنـاءـ الـدـوـلـةـ وـكـيـانـ الشـعـبـ ،ـ حـتـىـ مـعـ تـغـيـرـ الـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ .ـ وـلـعـلـ فـيـ وـقـائـعـ هـاتـيـنـ القـضـيـتـيـنـ ماـ يـفـسـرـ الـظـاهـرـةـ الـتـىـ تـسـتـوـقـ نـظـرـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـنـدـلـسـ ،ـ وـهـىـ دـيـنـوـتـهـمـ بـمـذـهـبـ فـقـهـيـ وـاـحـدـ وـنـفـورـهـمـ مـنـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـدـعـ تـلـكـ الـوـحـدـةـ الـدـيـنـيـةـ وـضـرـبـهـمـ بـكـلـ قـسـوةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـتـعـرـضـ لـتـمـاسـكـ هـذـاـ الـبـنـاءـ الـعـتـيدـ ،ـ وـهـوـ سـلـوكـ رـأـيـاـنـاـ أـنـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـنـدـلـسـ فـيـ ظـلـ الـإـسـلـامـ ،ـ بـلـ اـسـتـمـرـ فـيـ إـسـپـانـيـاـ الـمـسـيـحـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ حـتـىـ التـارـيـخـ الـحـدـيـثـ وـالـمـعـاصـرـ .

وفي النهاية أرجو أن ينفع الله بهذا الجهد الذى اضططلع به الأخ الدكتور محمد خلاف الذى يعين على إلقاء بعض الضوء على جانب من أهم جوانب التاريخ الأندلسى .

ومن الله نستمد العون ونستلهم التوفيق ۹

محمود على مكى

مصر الجديدة في ١٠ شوال ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٠

مقدمة

نتناول في هذا الكتاب دراسة وتحقيقاً لثلاث وثائق ، وردت في مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبهن عيسى بن سهل الأندلسى ، ويشمل موضوعها التصدى لأهل الأهواء والبدع وما يتخذ في حفهم من جزاءات دنيوية ، تتطوى في هذا الموضوع تفصيلات جزئية عن تكفير أهل الأهواء والبدع ، وتكييف مبادئهم وعقائدهم ووضعها في الميزان ، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار جزائية ، وبوجه عام يمكن تلخيص الفكرة التي تقوم عليها هذه الوثائق في أمور ثلاثة: الوثيقة الأولى في تكفير أهل البدع وتقدير ما إذا كانوا يعدون من أهل الكبائر أم لا يعدون كذلك وفي هنا انقسمت المذاهب إلى :

(أ) فريق يقول بأن الأمر في شأنهم متترك إلى الخالق جل شأنه إن شاء عليهم وإن شاء غفر لهم وإن أهل البدع في النار ولم يستثن واحداً منهم .

(ب) وفريق آخر يرى أن أهل الكبائر والمعاصي فئة ضالة وأن أهل البدع متترك أمرهم لله تعالى .

وقد استعرضت هذه الوثيقة مختلف الآراء التي قيلت في تكفير أهل الأهواء والبدع أو عدم تكفيرهم وفي تورطهم وفي الصلاة خلفهم وهل تصح أو يجب أن تعاد ؟

أما الوثيقة الثانية فقد أبرزت النوايا الخفية التي توارت خلفها زندة أبي الحير وهي الدعاية المستترة لولاة الشيعة الأفارقة تمهدًا لتهيئة الجو والاستعداد للترحيب بهم إذا ما ساحت الظروف بقدومهم إلى الأندلس ، ولو بانقلاب عسكري ومن ثم كان أسلوب السياسة الشيعية يتخذ مظاهر التشكيك في الدين بينما باطنها الدعاية للمذهب الشيعي وأنصاره .

ويمكن أن نلمس في آراء الفقهاء التي أبديت في شأن الزندقة مدى إدراكهم لخطاياها الشريرة ، وحرصهم على وقاية النظام السياسي والاجتماعي في الدولة ، وآية ذلك الموقف الحاسم الذي انضمت إليه غالبيتهم في رفض الموافقة على الإعدار والإفقاء بوجوب قتل أبي الحسن داعية الفاطميين الأفارقة المنظاهر بالزندقة ، لاخفاء أغراضه الحقيقة .

وأما الوثيقة الثالثة فتناولت مسألة ابن حاتم الطيلطي الذي اتهم أيضاً بالزندقة ، ولكن لم تثر حوله شبهة الدعاية السياسية المستترة ضد نظام الدولة ، وإنما اقتصر الأمر في شأنه على اتهامه بالمخروج على الدين وثار الجدل فيها إذا كان إعداره واجباً أم غير واجب .

وقد استقر رأى الغالبية من الفقهاء في خصوص موضوعه إلى الأخذ بفكرة الإعدار ، ترجيحاً لجانب العدالة ، بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن تنفيذ أقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، على أساس أن هذا أصل من الأصول التي تكفل ضمانة عادلة للمحكمة ، ولا ضير من هذه الضمانة لسلامة الحكم في النهاية وإن استطال بسببيها أمد نظر القضية بعض الوقت .

وما تجدر ملاحظته في مقام المقارنة بين الرأي الفقهي في خصوص قضية أبي الحسن ، و اختلافه عنه في قضية ابن حاتم أن مرد الأمر في ذلك يمكن إرجاعه إلى أحد سببين أو كليهما معاً .

(السبب الأول) : مضى فترة من الزمن تبلغ زهاء قرن من الزمان ما بين الحكم في القضية الأولى والحكم في الثانية .

(والسبب الثاني) : التباين بين خطورة الأفعال المنسوبة لأبي الحسن وبين تلك المسندة إلى ابن حاتم ، حيث كان ملحوظاً في الأولى انطواء الأمر على دعاية مهددة لنظام الدولة السياسي ، ومذهبها الديني الرسمي ، بينما لم تتسم الظروف المحيطة بالقضية الثانية بأى شبهة من هذا القبيل .

وقد آثرنا في عرض هذه الوثائق منهجاً منطقياً يقوم على تلخيص كل وثيقة وابراز النقط الواقعية والقانونية ، وعمل دراسة موجزة .

لموضوعها ثم التعليق على مضمون الوثيقة . مع إشارة إلى وقائع القضية التي تتعلق بها وظروفها وأراء الفقهاء المختلفة في شأنها والحكم الذي صدر بصدرها ثم تحقيق النص الأصلي الوارد في المخطوط المتضمن لهذه الوثيقة بمقارنته بالنسخ الأخرى لخطوطات الأحكام الكبرى^(١) وقد صورناها من مودعات الخزانة العامة للوثائق بالرباط .

وقد رمزا إلى كل نسخة برمز معين وسيجده القارئ تفصيل كل ذلك في حواشى كل وثيقة على حدة ، وبذلك تكون هذه الوثائق مرجعاً أصلياً محققاً لكل راغب فيزيد من التأصيل والتدقير أو في دراسة بعض الجزئيات التي تصدّينا لها بوجه عام .

وقد تم تحقيق كل وثيقة بالرجوع إلى جميع النسخ التي تضمنت محتويات هذه الوثيقة بمراعاة اختيار أدناها إلى الدقة والصواب .

وقد توخيـنا الإيجاز قدر المستطاع في العرض والدراسة والتحليل والتعليق لتسهيل فـكرة عامة موجزة للقاريء عن الوثائق المذكورة . ونعتبر هذا باكورة لعمل يمكن للباحث التوسيـع فيه على أساس العـناصر التي يـسلطـناها بين سمعـه وبصرـه والتي نأمل أن تكون عـونـاً وبداـية لـدـراسـاتـ أكثر تعمـقاً وـتـعدـداً في المـوـضـوعـاتـ التي تـناـولـتهاـ هـذـهـ الـوـثـائقـ ،ـ لـكـلـ منـ يـرـغـبـ فيـ الـاستـرـادـةـ منـ الـبـحـثـ فـهـذـاـ الـجـانـبـ منـ مـجاـلـاتـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلامـيـةـ الـأـنـدـلـسـيـةـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ كـنـوزـ مـنـ الـعـلـمـ ،ـ وـذـخـارـ مـنـ التـرـاثـ الـتـيـ تـكـشـفـ عـنـ مـدـىـ التـضـوـيـ السـيـاسـيـ الـقـانـوـنـيـ وـالـقـضـائـيـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ فـيـ تـلـكـ الـحـقـبـةـ الـتـيـ عـاصـرـتـ اـزـدـهـارـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلامـيـةـ .ـ وـلـمـ توـفـهـ الـكـتـابـاتـ الـعـرـبـيـةـ حـقـهـاـ مـنـ الـعـنـيـةـ وـالـدـرـسـ وـالـتـحـصـيلـ حـتـىـ الـآنـ .ـ

وبهـذاـ الجـهـدـ المـتوـاضـعـ تـنـادـيـ مـراـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـمـهـتمـةـ بـإـحـيـاءـ التـرـاثـ الـإـسـلامـيـ الـأـنـدـلـسـيـ فـعـالـمـاـنـ الـإـسـلامـيـ بـتـوجـيهـ أـنـظـارـ الـبـاحـثـيـنـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ التـرـاثـ ،ـ وـالـمـسـاـهـةـ فـيـ تـحـقـيقـهـ مـاـ يـنـقـصـ الـمـكـتبـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ .ـ

(١) انظر تمهيد كتابنا « وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس » عن كتب الأحكام والدوازل وأهيتها وخطوط الأسكندري وممؤلف الكتاب . ص : ١٢٧ .

وقد سعدت بمراجعة أستاذى الأستاذ الدكتور محمود على مكى أستاذ الأدب الأنجلو-أمريكى بكلية الآداب جامعة القاهرة . والأستاذ المستشار مصطفى كامل إسماعيل رئيس مجلس الدولة ووزير العدل السابق بجمهورية مصر والخبير القانونى بمجلس الأمة وبليجان تطوير التشريعات فى دولة الكويت لنصوص هذه الوثائق وتحريجاتها فلهما شكرى وعظيم تقديرى .

وعلى الله قصد السبيل وهو ولى التوفيق ۹

الكويت : ١٨ جادى الثانية ١٤٠٠ هـ

٢٨ لمبريل ١٩٨٠ م

محمد عبد الوهاب خلاق

الوثيقة الأولى
مسألة في تكفير أهل البدع
أمم هُم كأهْل الكبائر

دَرَاسَةُ النَّصْ

يتناول السؤال الأول استفساراً عما إذا كان أهل البدع يسترون ، وأهل الكبائر من حيث الخروج من الدين .

وقد انقسم الرأى في ذلك إلى مذهبين أحدهما يميل إلى القول بأن أمر أهل الكبائر متوكلاً لمشيئة الله سبحانه وتعالى يعاقبهم إذا شاء ويغفر لهم إذا شاء . أما أهل البدع فهم أناس انحرفوا ولجوا في الصلاة فهم في النار ولا شفيع لهم ولا مغفرة .

والثاني يتوجه إلى القول بعكس ذلك أي أن ذوى الكبائر فئة ضالة خرجت عن أصول الدين أما أهل البدع فهم أناس انخطروا عن غير قصد فضلوا الطريق السوى ومن ثم فالعبرة بالنية والمغفرة من الله تعالى لهم جائزة لكونهم لم يتخلوا عن إيمانهم بل لا يزالون يتمسكون به وإن ضلوا الطريق .

وجواب ابن عتاب عن هذا السؤال : أن البدع كلها مذمومة ، وأن الرسول عليه السلام قد ترك أمه في الواضحة ، وأضاف أنهم يستحقون الزكاة ، وأنهم يعدون مسلمين ويرثون المسلمين . وقد اختلف الرأى في إعادة الصلاة خلف أهل البدع فذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب الإعادة وفريق آخر إلى عدم الإعادة .

أما موضوع السؤال الثاني فينصب عما إذا كان أهل البدع يعتبرون كفاراً ويقطع بدخولهم النار ولا تقبل لهم توبة أم أن الأمر بالنسبة إليهم غير ذلك . وقد أجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي بأن أول أهل البدع في الإسلام هم الخوارج الذين خرجن على الجماعة وعلى تعاليم الإسلام غير أن كبار الصحابة وجماعة المسلمين لم يحرمواهم من الميراث ولا فرقوا نساءهم بتطليقهن منهم ولا أفرزوا قبورهم عن قبور المسلمين ولا أحکامهم عن أحکامهم بيد أن هناك فريقاً من الفقهاء قطع بأن أهل البدع لا تقبل توبتهم ولكن هذا القول مردود بما ورد في القرآن الكريم في العديد من الآيات

عن مغفرة الله جل شأنه ورحمته بعباده وقبوله التوب . وأما من يكفرهم فإنه يسلك طريقه الخوارج الذين خرجنوا على الجماعة والسنة في تكفير غيرهم .

وقد سئل الفقيه أبو عمر أحمد بن هاشم الشيباني عما إذا كان أهل البدع يكفرون ويخلدون في النار ولا تقبل لهم توبه ؟ فكان رأيه أن أهل البدع لا يخرجون من الإسلام وهذا ماعليه الرأي عند أهل المدينة وأنه لاينبغى التنديد بهم إلى حد أن تبغضهم القلوب ، ويشتد غضب المسلمين عليهم .

وعقب القاضي أبو الأصيع عيسى بن سهل على هذا بأن أهل البدع طائفان : وأن البدع نوعان تدرج تحت كل منهما طائفة .

أما (النوع الأول) فكفر صراح بعض الرافضة التي تقول بألوهية على وكاجمهورية التي تذهب إلى القول بنبوة علي وأن جبريل أخطأه في الرسالة .

وكذلك من هؤلاء الرافضة والجمهوريات كافر مخلد في النار .

وأما (النوع الثاني) فهو ضلال وزيف عن الحق لا يبلغ حد الكفر ومن ثم لا يعد كفراً ولا يعتبر المعتقد به كافراً ومن هذا القبيل الختارية التي تقول بإمامية علي وأولاده من بعده . وكالزيدية التي توثر عليها على الناس أجمعين وكجماعة الشيعة التي تعتقد بأن أبي بكر وعمر أفضل الناس ولكن علياً هو أحب إليهم .

كل أولئك بدع نخر وجهها عن رأي الجماعة ولكونها في ذاتها لانتطوى على كفر في صلب العقيدة .

وهناك أهل الأهواء ، وهم الذين فعلوا الأشياء بذلة ، كان مقصدتهم فيها الخير ولكنهم أخطئوا الجادة وهم أحسن حالاً من ارتكبوا حمراً عن بذلة بتحريريه وأن من غير أهل الأهواء من هو شر من هؤلاء وأولئك هم الذين يتلقين بالسنة ويغرون الناس بجهالاتهم والناس كارهون لهم ، وبهذه المثابة يكون مذهبهم في صحيح تفسيره منطويآ على مبرر ، يمكن أن ينبع عذرًا يشفع لأهل البدع في انحرافهم المختصر غير المقصود .

أما الانحراف المعتمد بمخالفة الجماعة وتحريف السنن فأمر لا يغتفر ولا عذر لهم في مخالفته سبيل المؤمنين .

التَّعْلِيقُ

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع ، فنهم من توسع في هذا التحديد و منهم من ضيق هذا المدلول فالإمام الشافعى ، يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة . وهي تشمل كل حادث بعد عصر الرسول عليه السلام وعصر الخلفاء الراشدين .

وابن حزم الأندلسى يفسرها بأنها كل مالم يأت في القرآن ، ولا عن الرسول عليه السلام إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ، ويعذر بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «نعمت البدعة هذه» وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ما قالـت الحجـة على فساده فتـأدى القـائل به^(١) .

وأما الفقيه أبو بكر الطرطوشى فإنه يرى أن أصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ؛ ولا مثال احتدوى ولا ألف مثله ومنه قوله : «ابتداع الله الخلق ، أى خلقهم ابتداء» ومنه قوله تعالى : «بديع السموات والأرض»^(٢) . وقوله : «قل ما كنت بداعاً من الرسل»^(٣) أى لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض ، وهذا الاسم يدخل فيما تختاره القلوب وفيما تنطق به الألسنة ، وفيما تفعله الجوارح^(٤) .

كذلك رأينا ابن حزم يورد في فصله الآراء المختلفة^(٥) حول تسمية

(١) د . عزت على عطية : البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها : ١٩٨ - ٢٠٠ .

(٢) الآية رقم ١١٧ م سورة البقرة رقم (٢) .

(٣) الآية رقم ٩٩ سورة الأحقاف ٤٦ .

(٤) أبو بكر محمد الطرطوشى : كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق محمد الطاibi ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٥) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنجف : ٣/٤ .

المذنب : فالمراجحة تقول : إنه مؤمن كامل بالإيمان وإن لم يعمل خيراً فقط ولا كف عن شر قط .

وقال بكر بن أخت عبد الواحد : هو كافر مشرك كعابد الوثن بأى ذنب كان منه صغيراً أو كبيراً ولو فعله على سبيل المزاح .

وقالت الصفرية : إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعابد الوثن وإن كان الذنب صغيراً فليس كافراً .

وقالت الأباضية : إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحمل موارثه ومناكحته وأكل ذبيحته وليس مؤمناً ولا كافراً على الإطلاق .

وروى عن الحسن البصري وقتادة : إن صاحب الكبيرة منافق .

وقالت المعتزلة : إن كان الذنب من الكبائر فهو فاسق ليس مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً واجازوا مناكحته ، وموارثه وأكل ذبيحته . قالوا : وإن كان من الصغار فهو مؤمن وذهب أهل السنة من أصحاب الحديث والفقهاء إلى أنه مؤمن ناقص الإيمان .

ورأى ابن عتاب في أهل البدع أنه يكره الكلام في مثل هذه القضايا ، وهو بذلك يعبر عن واقع المسلمين في الأندلس حينئذ وأن البدع كلها مذمومة ، ومذموم من اعتقاد شيئاً منها وبعضها أعظم من بعض .

وهو قد اعتبر أهل البدع « مسلمين » يرثون ويورثون ويعطى من استحق منهم الزكاة .

ورأى ابن عتاب يعبر عن طبيعة المجتمع الأندلسي حينئذ فالأندلس مقسمة إلى ممالك تحارب كل منها الأخرى وقدرت وحدتها السياسية فهو قد سبق عصره في التقرير بين المسلمين وبعد عن مواطن الخلاف بينهم فالبدع تقسم المجتمع إلى فرق وشيع ، تتناحر فيها بينها ، وتشغل الناس عن القضية الإسلامية ، التي تسعى إلى نشر الإسلام والوقوف في وجه

نصارى الشمال الذين استغلوا هذا الانقسام وعملوا على ضرب ممالك الطوائف بعضها ببعض فأنهكتهم الحروب وقوى أمر نصارى الشمال .

وعن الصلاة خلف أهل البدع لم يبين لنا ابن سهل رأياً محدداً يميل إليه بل عرض لنا آراء الفقهاء .

فابن عتاب يرى : أن جميع أصحاب مالك تبيح لا تعاد الصلاة خلف أهل البدع وإنما يبعد من يصلح خلف يهودي أو نصراني وذهب إلى خلاف ذلك محمد بن عبد الحكم وأحمد بن حنبل إذ قالا بضرورة الإعادة .

أما ابن حبيب الأندلسي الذي يمثل الغلاة من أهل السنة^(١) ، فإنه يرى أن لا يصلح خلف من عرف بعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الأباضية والمرجئة والقدرية وأشبههم . وهذا الرأى كان له من يؤيده من الفقهاء .

أما عن تكفير أهل البدع وتخليدهم في النار . فإن المرجئة يقولون : إن المؤمن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لأنه – على كل حال – مؤمن ، وخالفوا في ذلك المعزلة والخوارج إذ يقولون : إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، والمرجئة يرون أنه لا يخلد في النار إلا الكافر^(٢) .

ورأى أبي محمد عبد الله الأصيلي أن أهل البدع لا يكفرون ولا يقطع بتخليدهم في النار وأن من يكفر بهم يسلك طريق الخوارج الذين خرجوا على الجماعة والسنة في تكفيير غيرهم ، وهذا الرأى يعكس طبيعة المجتمع الأندلسي المتسامح وفكره الواضح في هذا الأمر :

وكل ذلك كان رأى الفقيه أبو عمر أحمد بن هاشم الأشبيلي من أن أهل البدع لا يخرجون من الإسلام .

(١) د. محمود عل مكر : التشيع في الأندلس ص : ١٨ .

(٢) أحمد أمين : نصحي الإسلام ٣١٩/٣ .

وإذا كان ابن سهل يصنف أهل البدع صنفين الأول معتقدها كافر مثل الفرقـة التي تدعى باللوهـية على والفرقـة التي تدعى بنـيـة على ، فهو يستند في هذا الرأـي إلى طبيـعة مبادـىء الدين الإـسـلـامـيـ الحـنـيفـ .

والصنـفـ الثـانـيـ : معتقدـهاـ غـيـرـ كـافـرـ بـلـ ضـالـ ،ـ مـثـلـ فـرـقـةـ الـخـتـارـيـةـ ،ـ وـالـزـيدـيـةـ وـالـشـيـعـةـ .ـ

وهـذـاـ التـصـنـيفـ يـتفـقـ وـوجـهـةـ النـظـرـ السـنـيـةـ وـتعـالـيمـ الدـينـ الإـسـلـامـيـ ،ـ وـطـبـيـعـةـ الـأـنـدـلـسـيـنـ فـيـ عـدـمـ التـعـصـبـ وـالـتـسـامـحـ بـيـنـ المـذاـهـبـ الـخـتـلـفـةـ لـتـركـيزـ الـأـنـتـيـاهـ عـلـىـ العـدـوـ النـصـرـانـيـ الـذـيـ قـوـىـ أـمـرـهـ وـزادـ شـرـهـ لـلـاستـيلـاهـ عـلـىـ الـمـالـكـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ .ـ

نص الوثيقة

مسألة في تكبير أهل البدع

أم هم كأهل الكبائر^(١)

[٤١٢] سئل الشيخ (أبو عبد الله بن عتاب^(٢)) عن طائفتين اختلفتا في أهل الكبائر^(٣) والبدع^(٤).

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه المسألة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصين عيسى بن سهل المتفق سنة ٤٨٦هـ، هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بمسكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم رقم ٤٨٣٨ المزانة العامة بالرباط ورمزنا لها بالأصل . والننسخة الثانية تحت رقم ٣٣٩٨ د من مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ب » . والننسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د من مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ا » إلا أن خطها ردىء جداً.

ووجدنا أن هذه المسألة ساقطة من النسخة ٣٧٠ والنسخة ٥٤٣ . انظر عن هذه المخطوطات وعن مؤلفها : كتابنا وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، ص : ١٠ - ١٢ .
ومخطوط الأحكام الكبرى يحرى تحقيقه بالإشراك مع أستاذنا الدكتور محمود عل مكي .

(٢) أبو عبد الله بن عتاب : هو الفقيه « محمد بن عتاب بن محسن » : كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته . دعى إلى القضاء فأبى وامتنع . قدمه القاضي أبي المطراف ابن بشر إلى الشورى سنة ٤١٤هـ / ١٠٢٣ م ، ولد سنة ٥٢٨٣هـ / ١٠٧٠ م وتوفي ٤٦٦هـ / ١٠٧٠ م وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد ومشي راجلا . النظر في ترجمته : ابن سهل : ورقه ٤٢٢ ، ابن بشكراو : الصلة ترجمة رقم ١١٩٤ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٢ / ٢٠ - ٨١٣ ، الصبى : بقية الملتمس : ترجمة رقم ٢٤١ ، ابن فرسون : الدبياج المذهب ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) الكبائر : يقول الله تعالى في كتابه العزيز : « إن تجتذبوا كباراً ما تهون عنك نكفر عنكم سباتكم » الآية : أي إذا اجتذبتم كباراً الآثم التي نهيت عنها كفروا عنكم سبات الذنب وأدخلناكم الجنة . وقال الرسول عليه السلام : « ما من عبد يصل الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويختبب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له أدخل بسلام » . وقال عليه السلام : الكبائر سبع : أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر والفرار من الزحف ورمي الحصنات والانقلاب إلى الإغراق بعد المبرأة .

وق حدث آخر للرسول عليه السلام في ذلك عن الكبائر : « تسعم الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف الحسنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ثم لا يموت رجل لا يحمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكوة إلا كان مع النبي صل الله عليه وسلم في دار مصانها من ذهب .

النظر في ذلك الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : جزء ١ ص ٤٨٠ - ٤٨٧ .

(٤) البدع : جمع بدعة . والبدعة في الدين كل محدث يحدث بعد رسول الله صل الله عليه وسلم ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله .

فقالت إحداهما : أهل الكبائر في المشيّة^(٥) ، وأهل البدع في النار ،
ولم يستثن واحداً منهم .

وقالت الأخرى :

أهل البدع أقன أن يكونوا في المشيّة ، لأن الذي أتوه تأويلاً ، أرادوا
فيه الصواب ، فاختلطوا . وأهل المعاصي والكبائر ، إنما أتوا ذلك تقدّماً
وجريدة . وقد علموا أن الله - (عز وجل)^(٦) - قد حرم ذلك فامتنوا
مكره وعدايه ، وقد (وصفه)^(٧) الله (تعالى)^(٨) في كتابه ، أن عدايه ،
غير مأمون ، وقد أجمع المسلمون من تمسك بعقد من (الإيمان)^(٩) لم يحتم
عليه بالنار ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا تزلوا أحداً من أمتي
جنة ولا ناراً »^(١٠) . فأيهما أحق بالتبذيع لازلت مؤيداً .

فجاوب :

هذا شيء أكره المخوض والتكلم فيه . (فإذا وقع)^(١١) فأقول - والله

= وإنما قيل له بدعة لأنه ليس لها مثال من الرسول ولا سيرته فهو مخترع مبتداً به .
النظر في تعريف البدعة وأصلها . أبو بكر الطرطوشى : كتاب الحوادث والبدع ص ٢٧ -
٣٥ ، أبو الحسن البرازى : كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية وهو ضمن كتاب التلو
والفرق الفالية في الحضارة الإسلامية . ص ٢٤٩ - ٢٥١ . تحقيق : د . عبد الله سلوم السارانى
و د . عزت على عطية : البدعة تحميدها و موقف الإسلام منها : ١٨١ - ٢٢٦ .

(٥) المشيّة : هي إرادة الله .

(٦) ساقطة في دا .

(٧) في دا : وصف .

(٨) في دا : عقد الإيمان .

(٩) بحثت عن الحديث فلم أجده واستعن بالكتب التالية : المعجم المهرس لأنفاظ الحديث
النبوى ، مفتاح كنوز السنة ، السخاوى : المقاصد الحسنة ، العجلونى : كشف الخفاء إلى
جانب الرجوع إلى بعض كتب السنة في الأبواب التي يظن وجود مثل هذا الحديث فيها .

(١٠) في د : فإذا قد وقع .

أعلم - إن البدع كلها مذمومة، مذموم من اعتقاد شيئاً منها ، وببعضها أعظم من بعض ، عصمنا الله منها . ولم يقبض الله تعالى نبيه - صل الله عليه وسلم - حتى ترك أمهه على الواضحة ، وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنّة .

روى (عيسى) ^(١١) عن (ابن القاسم) ^(١٢) وسئل عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة ؟

فقال : إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة وهم من المسلمين يرثون و (يورثون) ^(١٣) .

وقال ابن القاسم في (المدونة) ^(١٤) :

رأيت (مالكاً) ^(١٥) إذا قيل (له) ^(١٦) في إعادة الصلاة خلف أهل البدع . [٤١٣] يقف ولا يحيي .

وقال ابن القاسم :

أرى عليه الإعادة في الوقت .

(١١) عيسى : هو « عيسى بن دينار النافق الطليطلى ، تلميذ عبد الرحمن بن القاسم ، توفي سنة ٨٢٢ / ٩٣٢ م .

انظر في ترجمته ابن الفرضي ترجمة رقم ٩٧٥ ، الديباج المذهب ١٧٨ - ١٧٩ ، ابن حيان : المقتبس (تحقيق د . محمود على مكي) ص ٧٨ والحادية رقم ٢٠٣ والمصدر المثبتة في هذا الموضوع .

(١٢) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتيق تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب وسماهه عن مالك هو الذي جمعه محفوظون في المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفي سنة ٩١١ / ٨٠٦ انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك ٤٣٢/٢ - ٤٤٧ ، ابن خلkan : وفيات الأعيان : ١٣١/٤ - ١٣٢ ، الديباج المذهب ص ١٤٦ ، د . محمود مكي : أحكام السوق ص ١١٥ حاشية ٣ .

(١٣) في الأصل : يرثون والمذكور في التسعينين الآخرين .

(١٤) المدونة : هي من آميات الكتب في الفقه المالكي وتتبرأ أصلًا فيه وتد رواها عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ثم رواها محفوظون بن سعيد عن أبي القاسم مع اضافات له .

(١٥) مالك : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار المهرة وصاحب المذهب الذي ينسب إليه ولد سوالي سنة ٤٦٩ و توفي سنة ٤٧٩ وهو أشهر من أن تترجم له .

وكتابه « الموطأ » هو أساس المذهب المالكي .

(١٦) في الأصل : لـ .

وروى (ابن وهب)^(١٧) عن مالك : وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع .

فقال : لا ، ونهى عن ذلك .

قال مالك : فإن صلى فلا إعادة (عليه)^(١٨) ، قال ابن وهب في موضع آخر من سجنه ، قيل لمالك : أرأيت من صلوا خلفهم فريضة ؟ قال : ما أحب أن أبلغ ذلك كله ، أرأيت لو صلوا خلفهم سنين ؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء .

فإن صلى ، فروى عنه التوقف ، وروى عنه ألا يعيد ، وكان (حنون)^(١٩) يقول (فإن)^(٢٠) أعاد فحسن ، وإن لم يعد (حسن)^(٢١) وكان يضعف الإعادة ، ورى ألا يعيد في وقت ولا غيره .

قال : وكان جميع أصحاب مالك يقولون : أشيب^(٢٢) والمغيرة^(٢٣)

(١٧) ابن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي أحد أعلام أصحاب مالك . المصريين ، ولد حوالي ٤٢٤هـ . وتوفي سنة ١٩٧هـ . ألف الموطأ الكبير والصغير . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٤٢١/٢ ، وفيات الأعيان ٤/٣٦ - ٣٧ ، والخاشية رقم ٢٢٤ وما ورد فيها من مصادر ، الديبايج المذهب : ١٣٢ .

(١٨) ساقطة في الأصل والذكر في النسختين الآخريتين .

(١٩) حنون : هو أبو سعيد حنون بن سعيد بن حبيب الشنوي . الفقيه الحافظ العابد ، أحد عن أمة المالكية في أفريقيا كالبلول بن راشد وعل بن زياد وأسد بن الفرات وسع في مصر والجزائر من ابن القاسم وأبن وهب وأشيب وعبد الله بن الحكم وغيرهم . وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي . ولد سنة ١٦٠هـ وتولى قضاء أفريقيا سنة ٢٣٤هـ وهو على ولايته .

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٥٨٥/٢ - ٦٢٦ ، الباهي : تاريخ قضاة الأندلس : ٣٠ - ٢٨ ، وفيات الأعيان : ٤/١٨٢ - ١٨٠ ، الديبايج المذهب : ص ١٦٠ . المالكي : رياض النقوس : ١/٢٧٧ .

(٢٠) في د : إن .

(٢١) في د ب : فالقضاء عليه ، د : فلا شيء عليه .

(٢٢) أشيب : أبو عمرو أشيب بن عبد العزيز بن داود ، من مشاهير أصحاب مالك ، مصرى ، ولد بمصر سنة ١٤٠هـ أو سنة ١٥٠هـ . وتوفي بعد الشافعى بشهر سنة ٤٢٠هـ / ٨١٩م . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ - ٤٥٣ ، الديبايج المذهب : ص ٩٩ ، أحكام السوق ص ١٠٧ حاشية رقم ٤ .

(٢٣) المغيرة : هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى من أهل المدينة من الطبقة الأولى من

وغيرها : أنه لا يعاد خلفهم ، وإنما يعيد من صلبي خلف يهودي ، أو نصراوي .
وقاله (محمد بن سحنون) ^(٢٤) .

ومن قال يعيد في الوقت ، وغيره (أصيغ) ^(٢٥) على خلاف عنه إذ
قد روى عنه ترك الإعادة .

وروى عن (محمد بن عبد الحكم) ^(٢٦) وغيره الإعادة أبداً .
وذهب إليه (ابن حنبل) ^(٢٧) وغيره .

وأما (أصحاب) ^(٢٨) اللذنوب والكبائر أجارنا الله من ذلك كله ،
وعصمنا فإن الله تعالى قال : في كتابه (العزيز) ^(٢٩) : « ياعبادي الذين

= أصحاب مالك . كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده على الميرة و محمد بن دينار ولد سنة ١٢٤ و توفي سنة ١٨٨هـ . انظر في ترجمته ترتيب المدارك ١/٢٨٢ - ٢٨٦ .

(٢٤) محمد بن سحنون : هو أبو عبد الله محمد بن سحنون ابن إمام القبور المشهور ومن أشهر تلاميذه ووارث علمه من بعده ، توفي سنة ٥٢٥هـ / ١٠٦٩ م .
انظر ترتيب المدارك : ٣/١١٤ - ١١٨ ، أحكام السوق ص ٨٠ حاشية ٢ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٥) أصيغ : هو الفقيه المصري أصيغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشيب ابن عبد العزيز .

كان من رؤساء المذهب المالكي بمصر ، بل أن البعض نسبه على ابن القاسم نفسه وتوفي سنة ٥٢٥هـ / ١٠٣٩ م . انظر في ترجمته : ابن حلكان : وفيات الأعيان : ١/٢٤٠ ، وحاشية رقم ١٠١ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٦) محمد بن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله .
سمع ابن وهب والشافعى وربما مال إلى مذهبه ولد سنة ٥٢٠هـ . وتوفي حوالي سنة ٥٢٨٢ .
انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٣/٦٢ - ٧٠ ، ابن حلكان ٣/٤٤ - ٤٥ ، وحاشية رقم ٣٢٣ وما ورد فيها من مصادر ، الدبياج المذهب . ٢٢١ .

(٢٧) ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني البغدادى ، وهو مؤسس المذهب الفقهي المعروف المنسوب إليه ، وكان إماماً في الحديث ، وله فيه المستند المشهور وتوفي سنة ٤٢١هـ / ٨٥٥ - ٨٥٦ . انظر المقتبس : تحقيق د . محمود مكي حاشية رقم ٤٤١

(٢٨) في د : أهل .

(٢٩) ساقطة في د .

أسرفوا على أنفسهم لا تقنعوا من رحمة الله (إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً) ^(٣١) (٣٠)
في آى كثيرة ، فالمشرف على نفسه ، ظالم لنفسه ، والكبائر مذمومة كلها
وبعضها أشد وأعظم من بعض .

وقد روى عن كثير من أصحاب مالك ، أنه قال في مسألة : وقد يكون
في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء .

والأمر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى إليه يرجع الأمر كلُّه .

فقال لما يريد عدل في (جَمِيع) ^(٣٢) ذلك لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك
حسنة (يضعفها) ^(٣٣) ، ولا يقطع (عليهم) ^(٣٤) ب النار ، والله عز وجل أعلم .

قال القاضي (أبو الأصيغ) ^(٣٥) :

قال (ابن حبيب) ^(٣٦) في السادس من (الواضحة) ^(٣٧) :

(٣٠) زائدة في د ١ .

(٣١) الآية رقم ٣٥ م الزمر سورة ٣٩ .

(٣٢) في د ١ : بجمع .

(٣٣) في د ب : يضعفها .

(٣٤) في د ١ : عليه .

(٣٥) زائدة في د ١ .

(٣٦) ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون . كان بالبيروت
وسكن قرطبة . وكان حافظاً لفقه عل مذهب المذهبين ومشاوراً مع يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان
وله مؤلفات كثيرة . قال عنه محمد بن عمر بن لبابة عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس . توفي في
أول ولادة الأمير محمد سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م . وعمره ٦٤ عاماً .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨١٦ ، ابن سهل : ورقة ٤٤ ، الحميدي
جذوة المقبس : ترجمة ٦٢٨ ، الصبوي : بذرة المتشمس : ترجمة ١٠٦٣ ، ترتيب المدارك :
٣٠ - ٤٨ ، الديباخ المنصب : ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣٧) الواضحة : الله عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨) وتعتبر الواضحة أصلًا ثانياً
الفقه المالكي عند بعض الناس بمحوار المدونة .

ومن عرف ببعض الأهواء المختلفة للجماعة مثل (الأباضية) ^(٣٨) و(المرجئة) ^(٣٩) و(القدرية) ^(٤٠) وأشباههم . فلا يصلى خلفهم ، ولا يصلى خلف إمام ضال . ومن صلَّى خلفه ، فليعد في الوقت وبعده لأن الصلاة رأس الدين وأولى ما احتيط فيه وهذا في إمام يصلى بالناس بغير ولایة (ولا) ^(٤١) سلطان لأنه

(٣٨) الأباضية : أصحاب عبد الله بن أبياص الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، فوجده إليه عبد الله بن محمد بن عطية ، فقاتله بتبالة وقيل أن عبد الله بن يحيى الأباضي كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله .

قال : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكمتهم جائزة ، وموارتهم حلال . وغنية أمواهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام . وحرام قتلهم وسيئهم في السر غيلة ، إلا بعد تنصيب القتال ، وإقامة الحجة .

انظر في ذلك : أبو الحسين محمد بن أحد المطلي الشافعى : التبيه والرد على أهل الأهواء . والبدع : ٥٢ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ١٠٣ - ١٠٤ ، ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٣٠-٢٩/٥ ، الشهستاني : الملل والنحل : ١٣٤/١ - ١٣٥ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٦٤ - ٦٥ ، على يحيى معمر : الأباضية في موكب التاريخ ، الأباضية بين الفرق الإسلامية ، عن الأباضية في أفريقيا انظر : عبد العزيز الجلووب : الصراع المذهبي بأفريقيا إلى قيام الدولة الزيرية ، صالح باجيه : الأباضية بالجزيرتين في المصور الإسلامية الأولى .

(٣٩) المرجئة : هم الذين تركوا القطع على أهل الكبار إذا ماتوا غير ثالثين بمذهب أو منفردة وأرجأوا أمرهم والحكم عليهم إلى الله عز وجل والمرجئة هو لقب لزم كل من فضل أبا بيكر وعمر على أبي طالب . انظر في ذلك : أبو حاتم الرازى : كتاب الزينة : ٢٦٢ - ٢٦٩ ، المطلي الشافعى : التبيه والرد : ٤٣ - ٤٦ ، ٤٦ - ١٥٦ ، الشهستاني : الفرق بين الفرق : ٢٠٢ - ٢١١ ، ابن حزم : الفصل : ٤٦/٥ - ٦٨ ، الملل والنحل : ١٣٩ - ١٤٦ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ١٠٧ - ١٠٩ .

(٤٠) القدرية : سميت هذه الفرقية بهذا اللقب لأنهم قالوا : إن العباد يفعلون ما لا يريده الله عز وجل ولم يقدره من أعمال الشر مثل القتل والزنا وغير ذلك ويسمون أيضاً بالمعزلة . انظر في ذلك : كتاب الزينة : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ٣٤ - ٤٠ ، البغدادى ٢٤ ، ٢٠١ - ١١٤ ، ابن حزم : ٢٢/٥ - ٢٤ ، الشهستاني : ٤٣/١ - ٤٣ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٢٤ - ٥٠ ، أحد أمين : ضحى الإسلام : ٢١/٣ - ٢٠٧ ، عرفان عبد الحميد : دراسات في الفرق والقائد الإسلامي : ١٠٠ - ١٢٩ ، مصطفى الشكعة : د . إسلام بلا مذاهب : ٤٣٤ - ٤٢١ ، أبو الحسن عبد الجبار بن أحد : كتاب الجموع في الحديث بالتكليف ، فرق وطبقات المعزلة ، أحد بن يحيى المرتضى : طبقات المعزلة ، على فهيم حشيم : النزعة المقلية في تفكير المعزلة .

(٤١) ساقطة في د .

فِي مَنْدُوحةٍ مِّنْ تَرْكِهِ إِلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِمامًا تَوَدِي
إِلَيْهِ الطَّاعَةُ أَوْ قَاضِيهُ أَوْ صَاحِبُ شَرْطَتِهِ أَوْ خَلِيفَتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى
مِنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

هَكَذَا (فِسْرَهُ) ^(٤٢) لِمَنْ لَقِيتَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ (مَطْرَفُهُ) ^(٤٣)
وَ (ابْنِ الْمَاجِشُونَ) ^(٤٤) وَغَيْرِهِمَا وَفِسْرَهُ لِي أَيْضًا ابْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ . وَأَصْبَحَ
ابْنَ الْفَرْجَ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَأَئِنْ سَخَنُوا مِنْ هَذَا فِي قَوْلِهِ :
جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُونَ ؟

لَا يَعِدُ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ ، أَشْهَبُ وَالْمُغَيْرَةِ (وَغَيْرَهُمَا) ^(٤٥) وَقَعَ هَذَا
عِنْهُ فِي سَمَاعِ عِيسَى فِي كِتَابِ الْمَحَارِبِينَ ، وَزَادَ (ابْنُ كَنَانَةَ) ^(٤٦) وَغَيْرُهُمْ .

وَأَمَّا تَكْفِيرُ أَهْلِ الْبَدْعِ . فَقَدْ سَتَّلَ (أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ
الْأَصْبَلِيِّ) ^(٤٧) عَنْ ذَلِكَ :

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، دَبْ : فِسْرَهُ .

(٤٣) مَطْرَفُهُ : هُوَ « مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيِّ الْمَدِينِ » ابْنُ أَخْتِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ ،
وَمِنْ أَكْبَرِ تَلَامِيذهِ ، حَصْبُ مَالِكِ الْكَاسِبِ عَشَرَةَ سَنَةً . تَوْفِيقُ سَنَةٍ ١٥٣٥ / ٢٠٣٢ م .
انْظُرْ فِي تَرْجِعِهِ : تَرْتِيبُ الْمَدَارِكَ ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ .

(٤٤) ابْنُ الْمَاجِشُونَ : أَبُو مُرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةِ الْمَاجِشُونَ
تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ ، أَنْتَى عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ وَكَانَ يُفْضِلُهُ عَلَى سَائرِ أَصْحَابِهِ . تَوْفِيقُ
١٥٢١ / ٢٠٢٧ م .

انْظُرْ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ : ١٦٦ / ٣ - ١٦٧ ، وَالْحَاشِيَةُ رقمُ ٣٧٧ وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ مَصَادِرِ ،
الْدِيَاجُ الْمَنْهَبُ : ١٥٣ .

(٤٥) فِي دَبْ : وَنَحْوُهَا .

(٤٦) ابْنُ كَنَانَةَ : هُوَ « عَثَمَانَ بْنَ عِيسَى بْنَ كَنَانَةَ » فِي الْطَّبِيَّةِ الْأُولَى مِنْ تَلَامِيذهِ مَالِكٍ . كَانَ
مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ يَخْصُهُ وَيُثِيقُ فِي شَبَطِهِ وَهُوَ الَّذِي قَدِدَ فِي جُمْلَسِ مَالِكٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ .
تَوْفِيقُ سَنَةٍ ١٨٦ / ٢٠٠٢ م .

انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْمَدَارِكَ ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤٧) أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَصْبَلِيِّ : مِنْ أَهْلِ أَصْبَلَةِ قَدْمِ قَرْطَبَةِ ٤٣٤٢ ، وَكَانَتْ
لَهُ رَحْلَةٌ إِلَى الشَّرْقِ ٤٣٥١ وَسَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فِي آخرِ أَيَّامِ الْمُتَّصِّرِ
بَاشَهُ ، بَعْدَ كِتَابِيَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حِتْيَةِ سَمَاهِ : كِتَابُهُ : الدَّلَائِلُ عَلَى أَمَّهَاتِ الْمَسَائلِ
تَوْفِيقُ ٤٣٩٣ . انْظُرْ ابْنَ الْفَرْجِيِّ تَرْجِعَةَ رقمٍ ٧٦٠ ، جُذُورُ الْمُقْتَبِسِ : تَرْجِعَةَ رقمٍ ٥٤٢ =

وَقِيلَ لَهُ هَلْ يَكْفِرُونَ وَيَقْطَعُ بِتَحْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ وَأَنْهُمْ لَا تَنْبَغِلُ (لَهُمْ) ^(٤٨)
تُوبَةٌ؟ فَإِنَّ قَوْمًا (يَزْعُمُونَ) ^(٤٩) ذَلِكَ وَيَقُولُونَ مِنْ لَمْ يَكْفِرُهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ.

فجاوب :

اعلم أرشدك الله أن أول بدعة حديثت في الإسلام بدعة (الخوارج) ^(٥٠)
بتحكمهم على الله (أنه) ^(٥١) لا تكون سنة فيمن خالفهم إلا تحليدهم في النار
إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسمتهم الصحابة وجماعة
المسلمين خوارج أى (عن) ^(٥٢) سبيل الجماعة وسنة الإسلام لأنهم لم يقطعوا
مواريثهم ولا أبانوا نسائهم منهم ولا أفرزوا قبورهم من قبور المسلمين
ولا أحکامهم عن أحکامهم ثم احتمل على ذلك بعدهم مالك وأهل بلده
و (الليث) ^(٥٣) [٤٢٤] بن (سعد) ^(٥٤) و (الأوزاعي) ^(٥٥) و (ابن أبي

= ابن الأبار : الشكلة لكتاب الصلة : ترجمة : ١٠٣٤ ، ابن فرسون : ص ١٣٨ - ١٣٩ ،
الذهبي : تذكرة المفاظ ترجمة رقم ٩٥٤ .

(٤٨) في دا : منهم . (٤٩) في الأصل : يزكون .

(٥٠) الخوارج : على اختلاف فرقها ، يجمعها القول بتكفير علّ وعثمان وطلحة والزبير
وعائشة وجيشهما وتکفیر عمارية وأصحابه بصفتين وتکفیر الحكيم ومن حكمهما أو رضي بحكمهما ،
وتکفیر كل من ارتكب كبيرة ، ووجوب التروج على السلطان الجائر ، وإن كان على رأيهم .
انظر : كتاب الرذيلة : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع : ٤٧ -
٥٢ ، البندادى : ١١٣ - ٧٢ ، الشهريستاني : ١١٤/١ ، اعتقادات فرق المسلمين والمرجعات :
٥١ - ٧٠ ، ضحي الإسلام : ٣٣٠/٣ - ٣٤٧ ، فلهوزن : أحزاب المارضة السياسية الدينية
في صدر الإسلام : ٤٣ - ٢٨ ، مصطفى الشكمة : ١٤٧ - ١٦٤ ، د . عرفان عبد الحميد :
٦٦ - ٨٢ ، د . محمود اسماعيل : الخوارج في المغرب الإسلامي ، عبد العزيز الجبوب : الصراع
المذهبى يافريقيبة إلى قيام الدولة الزيرية .

(٥١) في دا : بأنه . (٥٢) ساقطة في دا .

(٥٣) الليث : الليث بن سعد : فقيه مصرى مشهور كان أبوه من التابعين ودرسه هو على
كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، والفرد يذهب فقهى خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له
البقاء طويلاً وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشبہ ، توفي ١٧٥ هـ .
انظر في ترجمته ابن خلگان : وفيات الأعيان : ٤/٤ - ١٢٧ - ١٢٨ ، والحاشية رقم ٥٤٩
وما ورد فيها من مصادر ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكي حاشية رقم ١٨٣ وما ورد فيها
من مصادر .

(٥٤) في النسخ الأخرى : سيد والمذكور في دب وهو الصواب .

(٥٥) الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد إمام أهل الشام لم يكن بالشام =
(٢ - محاربة الأهواء والبدع)

سلمة^(٥٦) وغيرهم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر فأما من قطع كما ذكرت على الله تعالى بأنه لا تقبل توبه مبتدع فقد خرق اجماع المسلمين ورد على رب العالمين . قال الله سبحانه : « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب »^(٥٧) .

(فاما)^(٥٨) تكفيرون فهى طريقة أخواتهم الخوارج التى ذكرناها والله تعالى^(٥٩) يعصمنا وإياك من مصلات الفتنة برحمته (إن شاء)^(٦٠) .

وسئل [(أبو عمر أحد بن هاشم)^(٦١) (الأشبيلي)^(٦٢) [٦٣] عن ذلك : فجاوب .

وفتنا الله وإياك لطاعته . وعصمنا (ما)^(٦٤) عصم به أولياءه وأهل محبته . البدع أمر عظيم ، عند أهل العلم ، يخالف عليهم ، الخلاف فيما يعتقدون ببغضهم القلوب ، ويشتد غضب المؤمنين عليهم لا يخرجون من الإسلام بذلك وقد تكلم الناس في هذا . وهذا الذي وجدنا عليه الفقهاء أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعهم ، وفتنا الله لما (يرضاه)^(٦٥) مما

— أعلمته ، قبل أنه أجاب في سبعين ألف سنة ، كان يسكن بيروت توفى سنة ١٥٧هـ . انظر ترجمة في ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤/١٢٧ ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكي : حاشية رقم ٢٢٣ والمصادر الواردة فيها .

(٦٦) ابن أبي سلمة : هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المأجشون وقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٤ وما ورد فيها من مصادر .

آية رقم ٣ لك سورة غافر . ٤٠ .

(٦٧) في د ١ : وأما .

(٦٨) ساقطة في د ١ .

(٦٩) في الأصل والنسختين الآخرين : هشام .

(٧٠) زائدة في د ١ .

(٧١) أبو عمر أحد بن هاشم الأشبيلي : عرف بابن المكوى ، كبير المفتين بقرطبة الدين انتهى إليه رياضة العلم بها ، تفقه عند إسحاق بن إبراهيم الفقيه . ودعا إلى قضاء قرطبة فأبى ، توفى سنة ٤٠٤ ومولده سنة ٣٢٤هـ .

النظر في ترجمته : ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، المسلة ترجمة رقم ٣٨ ، الدبياج المذهب ، ٣٩ .

(٧٢) في د ٢ : و .

(٧٣) في الأصل ، د ٢ : يرضيه .

إن شاء الله — (عز وجل) ^(٦٥) — والسلام (عليك) ^(٦٥) .

قال القاضى (أبو الأصين) ^(٦٦) :

الصحيح عندى في أهل البدع أنهم صنفان : وأن البدع نوعان.

فالنوع الواحد منهما ، كفر صراح لاخفاء فيه وضلال لاتح لاستر (يختفيه) ^(٦٧) كقول بعض (الرافضة) ^(٦٨) — لعنهم الله — أن علياً رضى الله عنه إله من دون الله تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وكتقول صنف آخر منهم يقال لهم (الجمهوريه) ^(٦٩) . إن علياً نبى مبعوث. وإن جبريل عليه السلام غلط ، بعث إليه فأتى محمداً صلى الله عليه وسلم أفيحل لمسلم يعلم الله ورسوله ويؤمّن بما (أُزِلَّ) ^(٧٠) عليه من كتابه أن يقول إن هذا غير كفر ، وأن معتقده ، والقاتل به غير كافر ، بل هذا هو الكفر الصراح والقاتل به كعابد ونْ كافر مفتر على الله عز وجل مخلد في النار ، لا يربيع رائحة الجنة أبداً.

من قال بغير هذا أو ارتاب (به) ^(٧١) فكافر (مثلكم) ^(٧٢) أو شاك ، قد أضل دينه وأخطأ طريقته .

(٦٥) ساقطة في دا .

(٦٦) زائدة في دا

(٦٧) في دا : يختفي .

(٦٨) الرافضة : قال ابن قتيبة : بلغى عن الأصمى أنه قال : سببت الرافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي وتركوه ثم لزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبة وينقض السلف . انظر : كتاب الزينة : ٢٧٠ - ٢٧١ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرأزى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٧ - ٩٣ . البغدادى : الفرق بين الفرق : ٣٦ - ٣٥ .

(٦٩) الجمهوريه : مذكورة في النسخة الثلاث ولا توجد فرقة من الفرق بهذا الاسم ولعلها هي فرقه : القراءية : وهم قوم زعموا أن الله عز وجل أرسل جبريل إلى على فغلط في طريقه فذهب إلى محمد لأنه كان يشبهه ، وقالوا كان أشبه به من القراب بالقراب . وزعموا أن علياً كان الرسول وأولاده من بعده هم الرسل .

انظر : البغدادى : الفرق بين الفرق : ٢٥١ - ٢٥٠ ، ابن حزم : ٢٤/٥ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٩٠ - ٩١ .

(٧٠) في د ب . ، انزله .

(٧١) زائدة في دا .

(٧٢) في النسخ الأخرى : منهم والمذكور في دا .

والنوع الثاني من البدع ضلال وزيف عن الحق ، وعدول عن السنة ، والجماعة . لا يطاق عليه كفر ولا معتقد كافر وكقول (الختارية)^(٧٣) من الرافضة أن علياً إمام من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله والأئمة من ولده يقumen مقامه في ذلك وكقول (صنف)^(٧٤) منهم يفضل علياً على الناس كلهم ولا يطعن على أبي بكر وعمر ، ويطعن على عثمان بأنه غير . ويقال لهم (الزيدية)^(٧٥) .

و كقول (الشيعة)^(٧٦) منهم أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد (رسول

(٧٣) الختارية : أصحاب الختار بن أبي عبيد الشقفي ، قال يامامة محمد بن الحتفية بعد أمير المؤمنين عل رضي الله عنهما . وقيل لا بل بعد الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وكان يدعوا الناس إليه .

انظر :

التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ١٦٠ - ١٦١ ، الفرق بين الفرق : ٣٨ - ٥٣ ، ابن حزم : ٢٠/٥ ، الشهري : ١٤٧ - ١٥٠ ، فخر الدين محمد بن حمود الخطيب الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٩٤ - ٩٥ .

(٧٤) في دب : بعض .

(٧٥) الزيدية : اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها . ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع حتى جديرًا بأن يكون إماماً وأجب الطاعة ، سواء كان من أولاد الحسن أو الحسين رضي الله عنهما . وعلى هذا جوز قوم منهم إماماً محمد وإبراهيم الإمامين أبا عبد الله بن الحسن بن الحسن اللذين خرجا في أيام المتصور وقتلا على ذلك . وجوزوا خروج إمامين في قطرتين يستج绾ان هذه الخصال ، ويكون كل واحد منها وأجب الطاعة .

انظر : التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ١٦٤ ، البهدادي : الفرق بين الفرق : ٤٢ ، ابن حزم : الفصل : ٢٠/٥ ، الشهري : الملل والنحل : ١٥٤/١ - ١٥٧ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٦ - ٧١ ، إسلام بلا مذهب : ٢١٣ - ٢٢٤ .

(٧٦) ليس هذا هو رأى الشيعة عامة بل هو رأى فرقة من فرق الشيعة الزيدية وهم «السلیمانیة أو الجریریة» أصحاب سليمان بن جریر وكان يقول : أن الإمامة شورى فيما بين الملة وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل وأثبت إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وكفر سليمان بن جریر عثمان رضي الله عنه ، أو رأى فرقة أخرى هي: الصالحة : وهم أتباع الحسين ابن صالح وهم يعظمون أبي بكر وعمر ويتوافقون في حق عثمان . انظر ذلك : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٨ ، البهدادي : الفرق بين الفرق : ٣٤ - ٣٢ ، الشهري : الملل والنحل : ١٥٩/١ - ١٦٢ .

الله) ^(٧٧) — صلى الله عليه وسلم — على التقاديم وعلى أحب إلينا ، فهؤلئك كلها بدع ، خارجة عن رأي جماعة المسلمين ، لأنقول أنها كفر ، ولا أن معتقدها كافر ، ولا يترى ذو حس في خفتها عن التي قبلها ولا في كونها من غير جنسها ، ومثل هذا في التنويع كثير في غير الرافضة من المرجحة والجهمية ^(٧٨) ، والقدرة ، وغيرهم . إلا أنا اقتصرنا على هذا التفليل مجانية (للتطويل) ^(٧٩) . وإذ فيه بيان من ذلك التجميل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقول ابن عتاب في جوابه قد قال كثير من أصحاب مالك قد يكون في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وهو قول ابن القاسم في تفسير (ابن مزین) ^(٨٠) حكاہ (عنه) ^(٨١) عیسی بن دینار ، وقال به ؛ وقال يحيی بن ابراهیم بن مزین في تفسیره هذا يربد ابن القاسم أن أهل الأهواء فعلوا الأشياء بنية وأرادوا الخير فأخطئوا (فكأنهم) ^(٨٢) أعدوا من رب شيئاً بعد معرفته وتقحمه (وجرأته) ^(٨٣) على ذلك ، فصاروا شرآ من أهل

(٧٧) في د ١ : النبي .

(٧٨) الجهمية : أصحاب جهم بن صفوان ويقال لهم مرحلة أهل حراسان وكان جهم يكفر أهل التشبيه تكفيراً صراحاً ويقول بنى التشبيه ويظهر القول بذلك القرآن ويکفر من خالقه في ذلك ، ويسميه مشركاً . قتله مسلم بن أحوذ المازري بمرو في آخر ملك بي أمية .

انظر في ذلك : كتاب الزينة : ٢٦٨ ، البخاري : الفرق بين الفرق : ٢١٢ - ٢١١ ، ابن حزم : الفصل : ٤٦/٥ ، الشهristanī : الملل والنحل : ٨٦/١ - ٨٨ ، اعتقادات فرق المسلمين والشركين : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٧٩) في الأصل ، د ١ : التطويل والمذكور في د ب .

(٨٠) ابن مزین : يحيی بن ابراهیم بن مزین القرطبی (المتوفى سنة ٥٢٥٩ / ١٠٧٢ م) رجل إلى الشرق فدرس بمصر على أصیع بن الفرج صاحب ابن القاسم ورأس المالکية في مصر بعد وفاة أشبیب بن عبد العزیز ، وابن مزین هو صاحب كتاب شرح الموطأ الذي أتى عليه ابن حزم ثناء عريضاً في رسالته في فضل الأندلس .

انظر ترجمته في ابن الفرضی رقم ١٥٥٦ ، ابن سهل : ورقة : ٤٢٤ ، رسالة ابن حزم في نفح الطیب للمقری ، تحقيق إحسان عباس : ٥١/٢ ، ٦٣٢ ، ١٦٨/٣ ، بغية الملکس : ١٤٥٨ .

(٨١) ساقطة في د ب .

(٨٢) في د ١ : فكانه .

(٨٣) في د ب : وجرأته ، د ١ : جرأة .

الأهواء وفي هذا التأويل عنده لأهل البدع في تحريفهم لكتاب الله عز وجل ومفارقهم للسنة والجماعة بتأويلهم ولا خلاف أنهم غير معنورين في خالفة سبيل المؤمنين .

وقد قال (أبو الحسن علي بن محمد [٤١٥] الفاسي) ^(٨٤) في كلام ابن مزين ، ما أدرى ما تفسير ابن مزين هذا . وإنما أراد ابن القاسم ، أن في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وهم الذين يتدينون بالسنة ، وتكون منهم جهالات من وراء نسل فهم يغرون به من يسقطونه في جهالتهم .

وأهل (الأهواء) ^(٨٥) الناس لهم مخالفون . هذا وجه قوله عندي ؛ والله ولي التوفيق .

وكيف يقال لمن يخطيء وجه الصواب في الاعتقاد أنت أعلم فلن سلم به اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات ، (وأي) ^(٨٦) ذلك تصحماً هذا بعيد — والله أعلم — هذا كلام أبي الحسن وهو صحيح حسن وبالله التوفيق .

(٨٤) أبو الحسن علي بن محمد الفاسي : كذا ورد الاسم في جميع النسخ المخطوطة . وأظن أن « الفاسي » محرفة عن « القابسي » (نسبة إلى مدينة قابس في أفريقيا) . وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المافري المعروف بابن القابسي . سمع من علماء أفريقيا مثل أبي العباس الأبياني وابن مسروور الدباغ ودراس بن اسماعيل ، ورحل إلى المشرق سنة ٣٥٢ هـ وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً . ومن كتبه « المسهد » في الفقه و« أحكام الديانة » وكتاب المعلمين والمتعلمين وملخص الموطأ وكتاب « رتب العلم وأحوال أهله » (ولعل النص الذي نقله ابن سهل هنا عنه من هذا الكتاب) . وتوفي في القبروان سنة ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٩٩ - ٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ترجمة رقم ٩٨٢ ، وفيات الأئم : ٣٢٠ - ٣٢٢ وحاشية رقم ٤٦ وما ورد فيها من مصادر .

(٨٥) في د ١ : الأهل .

(٨٦) في الأصل : وافق . والمذكور في النسختين الأخيرتين .

الوثيقة الثانية
مسألة الرذيق أبي الحمير - لعنة الله -
وصيفة الشهادات عليه

دراسة النص

والمسألة الطريفة الأولى التي أوردها ابن سهل في الزندقة ، هي مسألة الزنديق أبي الحير . وتحصل وقائعها في أنه شهد لدى قاسم بن محمد صاحب أحكام الشرطة بقرطبة وقاضي كورة « استجة » و « قبرة » خمسة وأربعون شخصاً بشهادات تدين أبو الحير بأنه زنديق ملحد يسب أصحاب النبي ويطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رأياً عائشة بالكذب ، ومادحأ الخمر شارياً لها زانياً لواطاً كل لحم الخنزير هازلا بكتاب الله ، طاعنا في السنن وأهلها ، محتاجاً على أهل السنة بالبدع . مؤولاً لحديث النبي على غير مقصده ، تاركاً الصلوات الخمس ، وحضور الجمعة مدعياً بأحقية على بالنبوة ، وأن محاربة بنى أمية أحق من محاربة الشرك ، وكان يدعو للدعوة أبي تميم معد المطلب بالمعز للدين الله الفاطمي ، ويرى الخروج على الخليفة الحكم المستنصر بالله بالسلاح ، ويطعن على أمم المسلمين وخلفائهم وفقهائهم ، وينكر الشفاعة ويدعى تحليد المذهبين من الموحدين في النار .

و قبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود .

وشاور صاحب الشرطة قاضي الجماعة منذر بن سعيد ، وصاحب الصلاة ، أحد بن مطرف ، والفقهي إسحاق بن إبراهيم وغيرهم من الفقهاء ، وكان رأيهما في هذا الزنديق أنه ملحد كافر ، قد وجوب قتله من غير أن يعلد إليه . غير أنه كان هناك رأى آخر لبعض الفقهاء بوجوب الإعدار إليه . وأبلغ قاسم بن محمد الخليفة الحكم المستنصر بالله بهذين الرأيين . فكان رأى الخليفة أن يقتل أبو الحير بلا إعدار لما استفاض من إلحاده وأمر بصلبه . وكتب الخليفة إلى الوزير عيسى بن فطيس كتاباً يؤيد فيه بالأئحة برأ القاضي وإسحاق وصاحب الصلاة ومطالب إيه بالتنبيه على القاضي والحكم بالأئحة على

أيدى الناس في هذا ، ومن خالف مذهب مالك بالفتوى أو غيره وقع عليه العقاب .

وكتب إسحاق بن إبراهيم خطاباً إلى الخليفة ينتدحه لقراره بصلب أبي الخير ، ويبلغه بسرور العامة والخاصية لهذا القرار ، وأن يوم صلب هذا الزنديق كان عيداً مثل يوم تولية الخليفة الحكم . واختتم كتابه بشكر الخليفة .

ورد الخليفة الحكم المستنصر بالله على ظهر خطاب الفقيه ، إسحاق ابن إبراهيم فشكره على خطابه ، وأوضح له أن هناك جماعة على مذهب هذا الزنديق ، وأنه أمر الحكم بالتشديد عليهم وإخافتهم ويرى الفقيه ابن إسحاق أن في الإلحاد والزنادقة وتکذيب القرآن والرسول وإقامة المحدود قوله واحداً هو أنه لم يذهب أحد من مشايخه إلى القول بالإعدار في ذلك .

ويرى القاضي أبو الأصيغ أن الإعدار إلى أبي الخير معدوم القاعدة ، إذ اليقين حاصل ، بأنه لا يستطيع تجريح جميع الشهود ، ولا يمكن الإثبات بما تسقط به شهادتهم . ومن قال بالإعدار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء في لزوم الإعدار في الأموال .

التعليق

الوثيقة التي بين أيدينا للتعليق عليها لها طابع فريد بين شبيهاتها من الوثائق الدينية التي لها منهج ومضمون مذهبى وسياسى . وهى تدرج تحت باب العلاقات السياسية السرية بين الفاطميين فى المغرب والأمويين فى الأندلس .

ولم تحدد الوثيقة تاريخ أحداث هذه القضية إلا أنها تستخرج أنها كانت فى خلال السنتين الأوليين لحكم الخليفة الحكيم المستنصر بالله (٩٣٦ - ٣٥٠ هـ) ذلك لأن الفقيه المشاور إسحاق بن إبراهيم قد توفي سنة ٣٥٢ هـ . كذلك كان يعاصر الخليفة الأندلسي الخليفة الفاطمى أبو نعيم محمد الملقب بالمعز الدين الله (٣٤١ - ٩٥٢ / ٣٦٥ - ٩٧٥ م) .

وسيدور تعليقنا في هذه القضية على المخاور التالية .

أولاً : الصراع المذهبى والمحرب وأسلوب الدعاية بين الشيعة الفاطميين والسنة الأندلسية :

لقد اتخد الصراع المذهبى بين الشيعة الفاطميين والسنة الأمويين صوراً ومجالات عديدة وكان هاتين القوتين تصور لحال هذا الصراع . فيما كان الفكر الفاطمى يرى أن المشرق (مصر) والمغرب والشمال (الأندلس) هو حلمهم وأملهم تمهدًا للصراع مع العباسيين في بغداد بعد ذلك . ويتم لهم حينئذ حلمهم بحكم عالم الإسلام .

كان الأمويون في الأندلس يرون أن الاستيلاء على المغرب الأوسط والأقصى إلى جانب عقد اتفاقيات الوفاق مع البيزنطيين ضد الفاطميين – عدوهم المشترك – ربما يكون هو الساتر الطبيعي للوقوف ضد أطماع القوى الفاطمية المتزايدة في المغرب .

ولقد حاول الفاطميون بسط سلطانهم على المغرب الأقصى ابتداء من أيام الخليفة المهدي (٣٤٢ - ٢٩٧ هـ) فأرسل مصالة بن حبوس لاخضاع

الأدarsة سنة ٣٠٩ هـ ، وانخضاع موسى بن أبي العافية الذي حكم ولايات فاس وسجلماسة باسم الفاطميين غير أن النفوذ الفاطمي في المغرب الأقصى سرعان ما أخذ في الضعف عندما قام أبو يزيد الخارجي بشورته الخطيرة في المغرب الأوسط وشغل الفاطميون بمحاربته .

وفي عهد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي حمل على بسط سيطرته على المغرب الأقصى ، فأرسل قائد جوهر الصقلي ، فانخضع القبائل الضاربة في جبال أطلس حتى الحيط الأطلسي ، ولكنه لم ينجح في الاستيلاء على القواعد الأموية التي حرص الأمويون على التمسك بها نظراً لأهميتها الاستراتيجية ضد أي هجوم يقوم به الفاطميون على الأندلس^(١) على أن التشيع في الأندلس كان ضعيفاً منذ عهد عبد الرحمن الداخل (١٣٨ - ٧٥٦ هـ / ١٧٢ - ٧٨٨ م) وبدأ يزداد تدريجياً بعد ذلك .

ولقد عالج هذا الموضوع أستاذ الدكتور محمود على مكي في بحثه القائم عن « التشيع في الأندلس » والذي يهمنا في هذا المجال هو التشيع في فترة حكم الخليفة الناصر وأوائل حكم الخليفة المستنصر بالله^(٢) . والتشيع أسلوب من أساليب الدعاية الفاطمية في الأندلس التي تم في سرية تامة .

فقد كان الدعاة الإسماعيليون الذين يقدمون إلى الأندلس بقصد الدعاية الشيعية يسترون أهدافهم الحقيقة بستار من المصالح المشروعة كالتجارة ، أو العلم أو السياحة الصوفية . وفي نهاية القرن الثالث الهجري ، قامت في الأندلس ثورة تأثرت بالدعوة الفاطمية هي ثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموي المعروف بالقطط وكانت هذه الدعوة تجذب أنصاراً لها بين القبائل البربرية الموجودة في تلك المناطق ، وهي نفس المنطقة التي قامت فيها دعوات شيعية سابقة أي منطقة « الجوف » على طول الثغر الأدنى والحدود بين

(١) أحمد خنافر العبادي : سياسة الفاطميين ص ٢٠٤ وحاشية رقم ٢ والمصادر الواردة فيها .
صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ، المجلد الخامس ، العدد ١ ، ٢٠١٩٥٧ سنة .

(٢) د . محمود على مكي : التشيع في الأندلس ص ٩٦ - ١٠١ : صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، المجلد الثاني ، العدد ١ - ٢ ، ١٩٥٤ .

المملكة الإسلامية والمملكة المسيحية ما بين ماردة ووادي الحجارة^(١) ولقد تأثر الأندلسيون بالتشيع عن طريقين^(٢):

أولهما : الأندلسيون الذين رحلوا إلى المشرق وأخذوا بقليل أو كثير من الثقافة الشيعية لاسيما في العراق أو مصر أو المغرب .

وثانيهما : بعض المغاربة الذين باشروا نشاطاً دعائياً في الأندلس أو قاموا بدور التجسس لصالح موالיהם الشيعة .

ومن العلماء الأندلسيين المتشيعين في القرن الثالث المجري محمد بن حيون الحجاري^(٣) (ت ٥٣٠ هـ) غير أنه كان حريصاً على كتمان مذهبة حتى لا يتعرض للاضطهاد من جانب شيخ العصر المالكيين .

ولدكتور محمود مكي رأى في مفهوم التشيع الذي كانت تقبله وتبشر به السلطة الأموية الحاكمة حينئذ .

فقد كان من مصلحة الحكومة الأموية أن يفهم التشيع على أنه مجموعة من الضلالات والبدع لاتفاق مع ما يجب أن يكون عليه المسلم الصحيح من سير يقتضي السنة وابتعاد عن محدثات الأمور^(٤) .

أما نظرة المتفقين للتشيع فيفرد لها أحمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) في كتابه العقد الفريد فهو يعرض في كتابه فصلاً لأصحاب الأهواء تكلم فيه عن الشيعة وفرقهم ولكنه ابتعد عن التشيع الإماماعيلي إذ كان لا يتفق مع سياسة الدولة الأموية التي لم تكن لتسامح مع مؤلف شيعي الترعة لاسيما إن كان كاتباً له شهرته ومكانته كابن عبد ربه وفي الوقت الذي توترت فيه العلاقات بين حكومة قرطبة الأموية وحكومة القبروان الفاطمية^(٥) .

(١) المرجع السابق : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) ابن الفرضي ترجمة رقم ١١٦٦ .

(٤) التشيع في الأندلس : ص ١٠٥ .

(٥) المرجع السابق : ص ١٠٧ .

أما ابن مسرة القرطبي (ت ٣١٩ هـ / ٩٣١ م) فقد قضى فترة من حياته الدراسية في القبروان في الفترة التي يبلغ نشاط الدولة الفاطمية الفتية أوجه من الناحية السياسية والدعائية وتأثر ابن مسرة بمدارس المعتزية وبالاسعاعية^(١).

أما قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي^(٢) (ت ٣٥٥ هـ) فقد خالق جهور علماء عصره كذلك في مذهب الفقهى ، فبينما كانت الدولة تدين بمذهب مالك كان يؤثر مذهب أبي سليمان داود بن على الأصبهانى المعروف بالظاهري ويجمع كتبه ويتحجج لمقالته لكنه إذا جلس للقضاء قضى بمذهب مالك وأصحابه وهو الذى عليه العمل بالأندلس^(٣) .

وكان هدف الدعاة المشارقة التعرف على أحوال الأندلس السياسية والاقتصادية والدينية وبث دعایتهم والتبشير بها .

على أن الأمرين في الأندلس لم يقفوا مكتوفى الأيدي أمام ذلك الدور الفاطمى في المغرب والأندلس فتصدوا لهم بنفس أسلوبهم العسكرى والدعائى.

ولقد حفلت المصادر التاريخية بأعمال الخليفة عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم المستنصر بالله في هذا المجال^(٤) .

كان لحكومة قرطبة الدعاة والجواسيس المنتشرون في جميع أنحاء المغرب كى يوا فيها هؤلاء الدعاة بأخبار البلاد ، وتحركات جيوشها . كذلك حرصت على اجتذاب أنصار لها من بين القبائل الزناتية المعادية للفاطميين

(١) التشيع في الأندلس : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤٥٤ ، المقى : نفح الطيب : ٢٢ - ١٦/٢ .

(٣) المقى : ٢١/٢ .

(٤) ابن خلدون : ١٢٧/٤ - ١٣٨ ، ١٤١ ، المقى : نفح الطيب : ٣٥٥ - ٣٥٣/١ .
التشيع في الأندلس : ١٢٢ - ١٢٦ ، العبادى : سياسة الفاطميين : ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢٠٩ د . بحال
الدين سرور : سياسة الفاطميين الخارجية : ٢١٩ - ٢٢٤ .

في المغرب^(١). وتلقب الناصر بالخلافة سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م بعد أن ضعفت الخلافة العباسية واستبد الترك بها وظهور الشيعة بالقيروان . ويرى الدكتور العبادى أن الدافع الأساسى لهذه الخلافة السنوية الجديدة هو مقاومة نفوذ الخلافة الشيعية ، ولكننى أضيف إلى ذلك أنه ربما وجد الخليفة الناصر نفسه أنه لا يقل جهاداً ومكانته في سبيل الإسلام عن الخليفة الفاطمى أو العباسى وأن دولته لا تقل قوة وموارداً عن دولهما وأنها وصلت في عهده إلى مجد يماثل أجداده الخلفاء الأمويين السابقين في دمشق .

وتذكر الروايات أن الخليفة الناصر عمل على لعن الشيعة على منابر الأندلس واستنبع هذا الرأى ليقى بروفسال وغرسية غومس ولكنى أرى أن هذا العمل مبالغ فيه ، إذ ترد بعد ذلك الأخبار على أنه كان هناك اتصالات ورسائل متباينة بين الناصر والمهدى .

واستولى الخليفة الناصر في سنة ٣١٩ هـ^(٢) على بعض الفتوح في العدوة المغربية مثل سبتة وطنجة ومليلة وذلك لتكون مراكيز لصد التوسع الشيعي وخطوط أولى للدفاع عن الأندلس ومراكيز لإثارة القبائل البربرية المناهضة للشيعة . وتحالف الخليفة الناصر مع الدولة البيزنطية ضد الفاطميين – عدوهم المشترك – الذين استولوا على جزيرة صقلية ، وكان الأسطول الفاطمى له الغلبة ولا ينكر دوره في البحر المتوسط ، فعمل الخليفة الناصر على تقوية وزيادة عدد قطع الأسطول وإعداد آلاته وجميع ما يحتاج إليه^(٣) ل يستطيع حماية سواحل البلاد ومواجهة الفاطميين بحراً .

كذلك استولى الفاطميون على ميناء جنوة فتحالف الخليفة الناصر مع ملك إيطاليا .

و عملت حكومة قرطبة على استقبال اللاجئين السياسيين المغاربة الفارين

(١) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، نشر شالينا : ٢٥٥ - ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٣) المرجع السابق : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

من وجه الحكم الشيعي . كذلك عمل الخليفة الناصر على تشجيع التأليف في الشؤون الأفريقية .

واستغل الأمويون فرصة انشغال الفاطميين بثورة أبي يزيد واجتذاب الحكام البرابرة أمثال الخير بن محمد بن خزر ومنصور بن سنان وصالح ابن سعيد وموسى ابن أبي العافية وكان ابن أبي العافية^(١) يحكم باسمهم في هذه المنطقة فلم يلبث أن خلع طاعتهم ودعا الخليفة قرطبة الأموي ، وأرسل له بعض أسرى الفاطميين لعرضهم في شوارع قرطبة .

كذلك وثق الخليفة الناصر صلاته أيضاً بالأشراف الحسينيين المتأمرین بالعدوة وأرسل إليهم الرسائل والهدایا أمثال إدريس بن إبراهيم السليماني الحسني أمير أشقول والقاسم بن إبراهيم الحسني والحسن بن عيسى الحسني^(٢) .

ثانياً : الداعية أبو الخير وحقيقة اسمه وأسلوبه في الدعاية :

لم نستطع الكشف عن حقيقة اسم صاحب هذه الشخصية المكتمل بأبي الخير . إلا أننا نؤكد أنه أندلسى وليس مشرقاً لمعرفته بطنينية الأندلس وتحديثه بها ، هذا إلى جانب معرفة الشخصيات الكثيرة التي تعرفت عليه من أصحاب البيوتات الأندلسية وكان قد جادلها بمحاججه المختلفة وحاول إقناعها وضمها إلى مذهبة . وكان يتحدث مع كل منها بذكاء وفصاحة وبلاهة وتلك طريقة الدعاة الفاطميين في الإقناع وإجاده الكلام لاستمالة القلوب حوصل ، وكانوا يتخذلون أسماء غير أسمائهم الحقيقة لإخفاء حقيقة شخصياتهم عن السلطة الحاكمة . على أنه ربما استطاع هذا الداعية اجتذاب أنصار له من عامة المجتمع الأندلسى من غير هؤلاء الشهود الذين شهدوا ضده ، ودليلنا على ذلك خطاب الخليفة الحكم المستنصر بالله إلى الوزير ابن فطيس ، والذي يورد فيه « ... ورأيت هذا الأمر قد كثُر . وكان ممنوعاً مطروحاً فتقدّم إلى القاضى والحكام بالأخذ على أيدي الناس في هذا ... » . ولكن ينشر أبو الخير

(١) المقىيس : نشر شاملتنا : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٦١ - ٢٦٥ .

دعوته نراه يتنقل بين مدن الأندلس المختلفة ومدن العدوة المغربية وأسواقها وذكر د . فرحت د شراوى في تعليقه^(١) «أن أبا الخير قام بزيارة حوار مع التجار في محاولة إن لم يكن لردهم عن مذهبهم فعل الأقل لاستمالتهم إلى المذهب الجديد ، الذي كان سائداً وقتذاك في المغرب » غير أنني أرى أن أبا الخير كان حريصاً على عدم اكتشاف أمره للسلطة فنشر آراءه في سيرية تامة وليس في حوار على كما ذكر د . الدشراوى فنراه متخفياً تارة ومتنسكاً في أطهار صوف تارة أخرى ويطلب الصدقة في الأسواق داعياً إلى مبادئه . وذلك أسلوب الدعاة الفاطميين ونجاحهم في اتخاذ أداة التخفي التي تحقق لهم بث دعایاتهم .

وكان يسجل آراءه التي تهاجم أهل السنة وتدعو إلى مذهبه في كتب ينشرها بين مریديه سراًقرأها بعض من شهوده .

كذلك كان يدعى الكرامات وأن عنده «علم النور وزن الجبال » .

والطريف في هذه القضية أن الدعاة الذين كان يرسلهم الفاطميون إلى الأقطار المختلفة لم يكونوا من أهل تلك البلاد بل على علم بها وتحت ستار المصالح المشروعة فإن أبا الخير كان أندلسيّاً ومن أهل تلك البلاد .

ثالثاً : الشهود ومكانتهم الاجتماعية والتهم الموجهة إلى أبي الخير :

بالبحث في كتب التراث التي بين أيدينا استطعنا أن نلم ببعض هؤلاء الشهود في القضية المطروحة أمامنا وهم من الشخصيات الأندلسية ذات المكانة العلمية والدينية فهم من بيوتات أندلسية لها تاريخها الطويل في الولاء للسلطة الأموية الحاكمة غير أنه كان هناك بعض تلك الشخصيات التي لم نجد لها في التراث التي بين أيدينا .

^(١) M. Dachraoui : Tentative d'infiltration siite en

: Musulmane Sous le régime d'al Hakam II,

ALUS, P. 101, Vol. XXIII, MADRID -

DA, 1948.

(٤) - محاربة الأ

وهسنا لا يتنى وجودها ولا مكانتها الاجتماعية ، فربما كشفت لنا خطوطات لم نتعرف عليها حقيقتها ودورها في المجتمع الأندلسي حينذاك ولقد استصنف صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً فقط من هؤلاء الشهود الجادين بالثقة .

والتهم الموجهة إلى أبي الحbir كثيرة وقد قسمناها إلى ثلاثة أقسام : وهي تنحصر في :

أولاً : خروجه على المذهب الرسمى للدولة وهو المذهب المالكى والدعوة للمذهب الشيعى الذى ينكر أحقيـة الحكام الأمويين فى حكم الأندلس فهو إذن يدعـو إلى قلب نظام الحكم إذا صـح هذا التعبـير وبـعد شـرعيـة خـلافـة السنة ويرى أن الخليفة العـز لـدين الله الفاطـمى هو صـاحـبـ الحقـ فى وراثـةـ حـكـمـ الأندلسـ ولـتنفيذـ ذـلـكـ كانـ يـحرـضـ لـاستـخدـامـ القـوـةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـإـرـهـابـ السـلـطـةـ الـحاـكـمـةـ وـالـخـروـجـ عـلـىـ الخـلـيـفـةـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـصـرـ بـالـلـهـ وـاـحـتـلـالـ مـدـيـنـةـ الزـهـراءـ عـاصـمـةـ الدـوـلـةـ لـتـغـيـرـ نـظـامـ الـحـكـمـ وـأـنـ بـشـرـ بـقـرـبـ هـذـاـ التـغـيـرـ بـعـدـ اـسـتـيلـاءـ القـائـدـ الفـاطـمىـ جـوـهـ الرـصـقـىـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ فـاسـ الـمـغـرـبـىـ وـوـصـولـهـ إـلـىـ الـمـحيـطـ الـأـطـلـسـىـ .

ثانياً : والتهم الأخرى الموجهة إلى أبي الحbir هي إيمانه بالتفـيقـةـ والـقـيـمةـ جـزـءـ مـكـمـلـ لـتـعـالـيمـ الـمـذـهـبـ الشـيـعـىـ وـرـكـنـ أـسـاسـىـ مـنـ مـذـهـبـهـ وـتـقـضـىـ التـقـيـةـ أـنـ يـحـافـظـ الـمـرـءـ عـلـىـ عـرـضـهـ أـوـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ إـذـاـ خـافـ مـنـ عـدـوـهـ أـوـ عـجزـ عـنـ مـواـجـهـةـ شـرـورـهـ ،ـ فـهـىـ مـدارـةـ وـكـثـانـ وـتـظـاهـرـ بـمـالـيـسـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ وـيـقـالـ أـنـ الـإـمـامـ جـعـفرـ الصـادـقـ قـالـ فـيـ ذـلـكـ :ـ «ـ الـقـيـقـةـ دـيـنـ وـدـيـنـ آـبـائـىـ ،ـ وـمـنـ لـاـ تـقـيـةـ لـهـ فـلـاـ دـيـنـ لـهـ (١)ـ »ـ .

ولـإـيمـانـهـ بـإـنـكـارـ الشـفـاعةـ وـتـحـلـيدـ الـمـذـنـبـينـ مـنـ الـمـوـحـدـينـ فـيـ النـارـ .ـ وـتـلـكـ الـمـبـادـىـ يـنـكـرـهـ أـهـلـ الـسـنـةـ .ـ

ثالثاً : وـهـنـاكـ اـتـهـامـاتـ أـخـرىـ لـاـ تـرـقـىـ إـلـىـ السـابـقـةـ وـهـىـ إـيـاجـيـتـهـ وـإـفـراـطـهـ

(١) محمد كامل حسين : طائفة الإمامية ص ١٩ .

في الشراب والزنا واللواظ وعدم أدائه الصلوات المقررة وتخليله الخمر وعزوفه عن صلاة الجمعة هذا إلى جانب إيمانه ببدع أخرى كثيرة .

رابعاً : الإعدار وآراء الفقهاء :

يتضح من استعراض وقائع هذه القضية وملابساتها ، وآراء الفقهاء فيها أن التزاع فيها يدور حول ما إذا كان الإعدار واجباً أم غير واجب بالنسبة إلى من استفاض كفره وإلحاده ، وتطاوله على مقدسات الإسلام . وازدراؤه العقيدة الإسلامية . وإيمانه بالذهب الشيعي الخالق للمذهب الرسمي للدولة . وقد كان الرأى الذى أخذ به الخليفة الحكم المستنصر وهو الذى يتفق مع مذهب الإمام مالك أن قتل مثل هذا الزنديق واجب دون حاجة إلى إعدار مادام قد شهد عليه شهود عدول بما بدر منه من إساءة إلى الإسلام بعد إذ استبيان صحة شهادتهم والإعدار في هذه الحالة لا جدوى منه إزاء هذه الشهادة الصادرة من رهط من الناس والتى ليست محل تشكيك لدى الحكم إذ أنه لن يكون في وسعه أن يدحض هذه الشهادة ولا سيما بعد شيوخ كفره وتحدى الناس به . وقد ذهب قلة من الفقهاء إلى وجوب الإعدار كإجراء احتياطي لتمكينه من الدفاع عن نفسه لراحة لضمير الحكم الذى سيقضي بقتله وطمأنة لنفس المحدد إلى أنه لم يسلب حق الدفاع عن نفسه ولعله يشوب إلى رشده ويعدل عما بدر منه . وقد أخذ الخليفة بشهادة الشهود ولم ير مخلا للإعدار وكان اليوم الذى نفذ فيه صلب هذا الكافر الزنديق عيداً كعيد تولية الخليفة نفسه بعد أن استشاط غضب الشعب من أقواله .

ولما كان على حد قول علماء الأصول الاشتغال بالمقامات مع استحالة الوصول إلى النتائج ضرباً من العبث وكان من واجب العاقل أن يصون أقواله وأفعاله عن العبث فإن ما ارتراه الخليفة من عدم جدوى الإعدار في حق هذا الزنديق يكون مصدراً لهذه الحكمة لتعذر إقامة الدليل من جانبه على عدم صدور الأقوال ، التي هي موضوع مؤاخذته منه من جهة وتعذر تكذيب العدد الجم من الشهود الذين أحصوا على شهادة واحدة ضد من جهة أخرى . الأمر الذى لا يتصور معه إمكان دحض شهادتهم أو تجريحها .

هذا لأن المتفق عليه في الفقه هو أن الإعتذار لا يكون إلا في الأموال أي في الحقوق المتعلقة في الدعمة إذ يتضمن دعوة إلى المدين الملتم بالتزام ما موضع التأخير لكي يقوم بتنفيذ التزامه . وإنما اتخذت ضده الاجراءات القانونية وسرت في حقه الفوائد القانونية وذلك في مفهوم التشريعات المعاصرة وهذا يفترض أن الالتزام في هذه الحالة يمكن تطبيقه بالوفاء وجائز أو بأداء العمل موضوع التعهد ، فإذا انتهت احتمالات التنفيذ أصبح الإعتذار غير ذي جدوى وهذا التنفيذ مختلف في حالة الفعل الذي كون قبل الإعتذار جريمة تامة لا يحيو أثرها ولا يخفف منه حصول الإعتذار . وهذا غير متحقق في حالة الزندقة لأنه إذا صبح أن الزندقة المحددة قد أفصحت عن إلحاده فقد حق عقابه على ماتم صدوره من جانبه ولا يشفع في إعفائه من الجزاء الحق عليه بعد ذلك أو إنكاره . فالفعل الموجب للقتل قد تم واستوفى أركانه الشرعية وحق الجزاء ومادام الأمر كذلك فلا جدوى إطلاقاً من الإعتذار الذي إنما يقصد به التهديد أو التنبية . إلى الوفاء بالتزام على خلاف الحال فيما يتعلق بأمر الزندقة حيث تم الجريمة وتستوفى أركانها بالأقوال التي أجمع عليها الشهود . ولا يمحوها إنكار أو عدول فيما بعد ومن ثم يغدو الإعتذار غير ذي موضوع بل وعديم الجدوى ، وأية ذلك أنه حتى لو تم الإعتذار فالفعل قد وقع والعقاب قد وجب .

ولذا كان ظاهر الأمر أن الاتهام الموجه إلى أبي الحمير هو الخروج على الدين بأفعال توصف بالزنادقة فإن حقيقة الواقع تختفي وراء هذا المظاهر أمور أشد خطورة إذ أن الدعوة الموصوفة بالزنادقة إنما الهدف منها قلب نظام الحكم بتسميم الأفكار واستئثارها نحو المذهب الشيعي تمهيداً لتكوين تكتلات تناصر الخليفة الفاطمي ، وقد كشفت هذه الزندقة عن أسلوبين في الدعاية يتدخل أحدهما صورة دينية والثاني صورة سياسية .

أما الصورة الدينية فتنحصر في الخروج على العقيدة الرسمية التي هي المذهب المالكي المتبوع في الأندلس وأما الصورة السياسية فإنها تقوم على تنظيم حركة دعائية في الأندلس واسعة النطاق لصالح الأفارقة الفاطميين

لبيث مبادئهم وإنكار شرعية ولالية الخليفة السنى الحكم المستنصر بالله ولتيه
الجنو لثورة في قرطبة لحساب أعداء الخليفة الشيعي المعز الدين الله الفاطمى .

وقد كان تنظيم هذه الدعاية يجري أساساً في الخفاء إذ سكنت المصادر
الشيعية عن الإفصاح عن أسماء القائمين بالدعاية وعلماء الفاطميين المكلفين
بيتها في الأندلس .

خامساً: موقف الأندلسيين من إعدام أبي الحير :

لقد كانت ظروف البلاد السياسية وحروبها المستمرة مع الممالك المسيحية
في الشمال يقتضي الحفاظ على الوحدة الداخلية المذهبية . ومن هنا ، كان
تشدد الخليفة الأندلسي الحكم المستنصر بالله على الفقهاء في محاربة مثل هذه
الدعوى السياسية التي كانت تتخذ مظهراً مذهبياً وبالتالي كان لفقهاء
وشيوخ العصر في الأندلس دور بارز في محاربة هذه البدع .

كذلك تستنتج من هذه الوثيقة أن الأندلسيين لم يخفوا فرحهم واطمئنانهم
عند سماعهم بقتل هذا الداعي الذي كان يبث سمومه في المجتمع الأندلسي
وكان يوم قتله عيداً احتفل الشعب به كيوم تولية الخليفة الحكم المستنصر
حكم البلاد .

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حررص الأندلسيين على استقرار البلاد
السياسي في تلك الفترة من تاريخ بلادهم كى يتفرغوا لمحاربة التنصارى في
الشمال . كذلك يستدل من الخطابات المتداولة بين الخليفة الحكم المستنصر
والفقىء إسحاق بن إبراهيم والوزير ابن فطيس حرص السلطة الحاكمة على
ضرورة التمسك بالمذهب الرسمى للدولة وهو المذهب المالكى والأخذ بشدة على
على أيدي أصحاب البدع والأهواء .

نص الوثيقة

**مسألة الزنديق أبي الحير^(١) — لعنه الله
وصفة الشهادات^(٢) عليه**

[394] شهد عند (قاسم بن محمد)^(٣) (صاحب أحكام الشرطة)^(٤)

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه المسألة من خطوط الأحكام الكبرى القاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٨هـ هي نسخة الزاوية الناصرية بمتصرف رقم ١١٨٩ خطوطات الأوراق تحت رقم ٨٣٨ في المزانة العامة بالرباط ورمتا لها بـ «الأصل» غير أنها وجدنا عدم ارتباط نهاية هذه القضية بالمسلسل المنطق لل موضوع فأكلناها من النسخة الثانية وهي تحت رقم «٣٣٩٨ د» خطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمتا لها بالرمز «د ب» والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمتا لها بالرمز «د ا» وخطتها ردوا بـ «جداً».

والنسخة الرابعة التي اعتمدنا عليها تحت رقم ٣٧٠ ق من خطوطات الزاوية الناصرية بمتصرف ورمتا لها بالرمز «ق ج» والقضية غير كاملة في هذه النسخة.

والنسخة الخامسة التي اعتمدنا عليها تحت رقم ٥٥ في المزانة العامة للكتب الرباط ورمتا لها بالرمز «قب» إلا أن القضية في هذه النسخة غير كاملة أيضاً.

ولقد عبرت على هذه القضية منشورة من نسخة المرحوم الاستاذ حسن حسني عبد الوهاب قام بنشرها الدكتور فرجات دشر اوبي بدون تحقيق النص في حلقات الجامعة التونسية العدد الأول ، ١٩٦٤ ، تونس .

فاعبرت هذا النص المنشور نسخة سادسة رمت لها بالرمز «ح ح» غير أن القضية في هذه النسخة أيضاً غير كاملة .

(٢) فـ «ق ج» : الشهادة .

(٣) قاسم بن محمد : هو «قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار مولى لوليد ابن عبد الله ; من أهل قرطبة ؛ يكفي : أبي محمد] كان معتلياً بمحفظة رأى مالك وأصحابه ، بصيراً بعقد الشروط ، نافذاً فيها : وولى الوثائق بعد محمد بن يحيى بن لبابة ، وتصرف في القضاء ، بكورة استجة وقررة ، ثم ولاء الخليفة المستنصر بالله أحكام الشرطة وقضاء أشبيلية .

انظر ترجمته في ابن الفرضي رقم ١٠٧٣ .

(٤) صاحب أحكام الشرطة : وهي من الوظائف ذات السلطات المدنية والقضائية .

انظر عن اختصاصات هذه الملة : ابن سهل : ورقة ٢ ، ابن عبدون : ثلث رسائل أندلسية في الحسبة : ص ١١ - ١٢ ، ابن خلدون : المقدمة ص ٤٤٥ - ٤٤٦ L. Provencal : L'Espagne Musulmane au Xeme Siècle. P, 88 - 89

محمد خلاف : صاحب الشرطة في الأندلس في القرنين (٤ ، ٥ - ١١/٥ - ١٢ م) ، مجلة أوراق ، العدد ٣ ، مدريد .

بقرطبة وقاضي كورة (استجدة)^(٥)، و(قبرة)^(٦)، (محمد بن عبد الله التجيبي)^(٧) أنه سمع أبا الخير ، يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . (أبا بكر)^(٨) و (عمر)^(٩) وغيرهما .

وسمعه أيضاً يقول أن (علي بن أبي طالب)^(١٠) كان أحق بالنبوة من

(٤) في نسخة ح : استجدة ، استجدة : بالأسبانية : (Ecija) تقع على نهر شنيل إلى الجنوب الغربي من قرطبة وأشبيلية ، وهي الآن مركز تابع لمقاطعة أشبيلية .

انظر : الروض المطار من ١٤ ، المتبع : تحقيق : د . محمود علي مكي حاشية رقم ٣٧ وماورد فيها من مصادر .

(٦) في قب : قبوا .

وقبرة : بالأسبانية (cabra) مدينة بالأندلس ، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً ، بها عيون كثيرة ، ولها سوق جامدة يوم الخميس وهي مشهورة بكثرة الزريتون .

انظر : الروض المطار : ١٤٩ - ١٥٠ .

(٧) محمد بن عبد الله التجيبي : لعله « محمد بن أحد بن عبد الله التجيبي » من أهل قرطبة ويكتفى : أبا عبد الله . وكان من أهل المعرفة والنباعة وتولى النظر في أحباس جعفر الفقي و توفى ابنه أبو المطرف عبد الرحمن صاحب الصلاة وتولى هو الصلاة عليه ثم توفى بعده بعشرين سنة ، وذلك بعد الأربعين : انظر ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة رقم : ١٠٣٦ .

(٨) أبو بكر : هو « عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو » أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر وتوفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاثة وستين سنة .

وأخباره حافلة في كتب السيرة والتاريخ . انظر في ترجمته : يوسف بن عبد الله بن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ترجمة رقم ١٦٢٣ ، ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة : ترجمة ٤٨١٧ .

(٩) في دب : عمير .

وعمر : هو « عمر بن الخطاب بن ثقيل بن عبد العزى » أبو حفص : أمير المؤمنين . ولد بعد الفجر الأعظم بأربعين سنة وذلك قبلبعثة النبي بثلاثين سنة . كان اسلامه فتحاً عظيمًا للمسلمين . قتل سنة ثلاث وعشرين من ذى الحجة بطعناته من أبي لؤلؤة فیروز غلام المغيرة بن شعبة .

وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ترجمة : ١٨٧٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ترجمة : ٥٧٣٨ .

(١٠) علي بن أبي طالب : أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم . ولد قبلبعثة بعشرين سنة فربى في حجر النبي عليه السلام ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك . وزوجه الرسول بنته فاطمة . قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنةأربعين من الهجرة . ومدة —

(محمد) ^(١١) صلى الله عليه وسلم ، ويرى الخروج على الأئمة رضي الله عنهم . وسمعه (أيضاً) ^(١٢) يقول أن الخمر حلال وأنه (أناه) ^(١٣) إلى السوق فقال له محمد بن عبد الله : أن السلطان ظل الله في (الأرض) ^(١٤) يأوي إليه كل مظلوم .

وقال أبو الحير : ما كان أمل من الدنيا إلا خمسة آلاف فارس أدخل بهم (الزهراء) ^(١٥) ، وأقتل من بها وأقوم (فيها) ^(١٦) بدعاوة (أبي تمام) ^(١٧) وكذلك يكون .

فقال له محمد بن عبد الله : ليس أنت من الإسلام في شيء لأن النبي عليه السلام (يقول) ^(١٨) : « من (حل) ^(١٩) السلاح فليس منا ^(٢٠) » ،

خلافته خمس سنتين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر . وبويغ بعد مقتل عثمان في ذي الحجة ستة مئتين وثلاثين . وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب : ترجمة ١٨٥٥ ، الإصابة : ترجمة ٥٦٩٠ .

(١١) في قب ، دب ، ح ، ح : محمد النبي .

(١٢) زائدة في قب ، دب ، دا ، ح ، ح .

(١٣) في قب : آن .

(١٤) في قب : أرضه .

(١٥) الزهراء : مدينة الزهراء : أنشأها عبد الرحمن الناصر في سنة ٣٢٠ هـ . وتقع غرب قرطبة وكان يسمى الموضع فيما مضى من الزمان « بقتو قريط » انظر : العذري : نصوص عن الأندلس : ص ١٢٣ ، الروض المعطار : ص ٩٥ .

وق وصفها وبنائها : ابن خلكان : وفيات الأعيان في ترجمة المعتمد بن عباد هـ / ٢٦ ، المقرى : نفح الطيب : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٨ .

(١٦) مذكورة في قب ، قب ، دا .

(١٧) أبو تمام : معد بن المنصور بن القاسم بن المهدى عبيد الله المعز الدين الله العبدى . بويغ بولالية المهدى في حياة أبيه المنصور إسماعيل ثم جددت له البيعة بعد وفاته . وفي عهده تم لقائه جوهر فتح المغرب والدعوة له إلا مدينة سبتة التي بقيت لبني أمية أصحاب الأندلس . واتجه أيضاً القائد جوهر شرقاً وفتح مصر . وهذا المعز هو الذي تنسب إليه القاهرة ، فيقال القاهرة المعزية ، انظر في ذلك ابن خلكان : وفيات الأعيان : هـ / ٢٢٤ - ٢٢٨ وحاشية رقم ٧٢٧ . وما ورد فيها من مصادر .

(١٨) في قب ، قب ، دا : قال

(١٩) في النسخ الأخرى : أظهر والذكور في قب .

(٢٠) الحديث صحيح : أخرج البخاري في كتاب الفتن ، ومسلم : « من سل علينا السيف والبزار : « من شهر علينا السلاح » .

ودفعه (عن) ^(٢١) نفسه ، وشهاد (محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع) ^(٢٢) ، أنه سمع أبو الخير يقول : [إنما الناس كالعشب] ^[395] رطب ويابس ثم لا حساب عليهم ولا عقاب .

فقال له محمد بن أيوب : (أين) ^(٢٣) قول الله عز وجل ؟ :

« فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون » ^(٢٤) .

وقوله (تعالى) ^(٢٥) : « فريق في الجنة وفريق في السعير » ^(٢٦) .

فقال له أبو الخير : (بعض) ^(٢٧) القرآن خرافية ، وبعضه لاشيء وإنما السيف يضم الناس إلى الإقرار بهذا . وسمعه (يطنع على) ^(٢٨) أبي بكر وعمر و (عثمان) ^(٢٩) رضي الله عنهم ويطعن في خلافة أمير المؤمنين (الحكم) ^(٣٠) أعزه الله .

(٢١) في الأصل : على .

(٢٢) محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع : لعله محمد بن أيوب بن سليمان بن حجاج : من أهل قرطبة ، يعرف : بالفلك . كان عالماً باللغة ، حافظاً لها ، بصيراً بالنحو والشعر . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢١٣ .

(٢٣) في الأصل ، دب ، حح : فلادين .

(٢٤) الآية رقم ٥٥ لسورة يس رقم ٣٦ .

(٢٥) ساقطة في قبح ، قب ، دا .

(٢٦) الآية رقم ٧ لسورة الشورى رقم ٤٢ .

(٢٧) ساقطة في الأصل .

(٢٨) في قبح : يقول عن .

(٢٩) عثمان : « عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية » . ولد بعد القليل بست سنين على الصحيح . أسلم على يد أبي بكر . كان يلقب ذا النورين . قتل وهو ابن الثتين وثمانين سنة وأشهر . على الصحيح المشهور ، وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر الاستيعاب : ترجمة : ١٧٧٨ ، الإصابة : ترجمة : ٥٤٠ .

(٣٠) الحكم : هو « الحكم المستنصر بالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل » . كنيته : أبو المطراف . بويع بعد موت أبيه في رمضان سنة ٣٥٠هـ . كان عالماً فقيهاً بالتأهيب إماماً في معرفة الأنساب ، حافظاً للتاريخ جائعاً للكتب .

توفي في صفر ٣٦٦هـ ، و عمره نحو من ثلاثة وسبعين عاماً . انظر في ترجمته : الحميدى : جذرة المقتبس : ص : ١٣ - ١٦ ، الصدى : بغية الملتمس ص ١٨ - ٢١ ، ابن عذارى : =

ويقول : لو كانت تسعة أسياف لكنت العاشر وعذ عليه شرب الخمر .
فقال له أبو الخير : هو (أحل) ^(٣١) من الماء للشرب والظهور وشهد
[(سعد) ^(٣٢) بن (سعيد) ^(٣٣) الخمي] ^(٣٤) أنه سمع أبو الخير يقول
أما القرآن النصف الأول فلا يأس به ، وأما (النصف) ^(٣٥) الثاني فخرافات
لو شئت لقلت قرآنًا خيراً منه إذ قال : «والعاديات ضبحا» ^(٣٦) . (هلا) ^(٣٧) .
قال : «والسابحات ضبحا» ^(٣٨) ! ، تعالى الله عما قال علواً كبيراً ، وسمعه قبل
ذلك يقول : إنه روى عن بعض الصالحين (أن قال) ^(٣٩) : لا تعبد الله رجاء
ما عندك فتكون كالأخير (الذى) ^(٤٠) يخدم ليأخذ ولا تعبده لخوف عقابه
(فتكون) ^(٤١) كالعبد السوء ، الذى لا يخدم إلا عند (الخوف) ^(٤٢) من
(مسؤوله) ^(٤٣) ولكن اعبده لما (هو أهله) ^(٤٤) مستهزئاً به عز ذكره
و (تعالى) ^(٤٥) .

وشهد [حسان بن (محمد) ^(٤٦)] ^(٤٧) أنه سمع أبو الخير يقول : الخمر

= ٢٣٣ - ٢٥٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام : ٤١ - ٤٣ ، ابن خلدون : ١٤٤ / ٤ - ١٤٧
= ، المقرى : نفع الطيب : ١ / ٣٩٢ - ٣٨٢ .

(٤١) في الأصل ، حج : أجل .

(٤٢) في النسخ الأخرى : سهل والمذكور في قيج .

(٤٣) في قب ، دا : سعد .

(٤٤) سعد بن سعيد الخمي : لعله سعيد بن عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عيشون الخوارناني :
من أهل قرطبة وكان رجلاً صالحًا متسكًا بالسنة، توفي سنة ٥٣٦هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي:
ترجمة رقم ٥١٠ .

(٤٥) ساقطة في حج .

(٤٦) الآية : رقم ١ لسورة العاديات رقم ١٠٠ .

(٤٧) في الأصل : هرلا .

(٤٨) زائدة في قيج .

(٤٩) ساقطة في قب ، دا .

(٤٥) ساقطة في قب .

(٤١) في الأصل ، دب ، حج : لخوف ، وفي قب : عند شوف ، والمذكور في قيج ، دا .
(٤٢) في دا : من ولاه .

(٤٣) في حج : هو أهله ثم عطف فقال : ما هو أهله !

(٤٤) في قب ، دا : تعالى جده .

(٤٥) في الأصل ، دب ، حج : محل .

(٤٦) لم أعثر على ترجمة لهذه الشخصية في المصادر التي بين أيدينا .

حلال في كتاب الله (عز وجل) (٤٧) ويحتاج (بقوله) (٤٨) : « تتخذلون منه سكرأً ورزقاً حسناً » (٤٩) ، فلن قال : (غير هذا) (٥٠) فهو كاذب ؟ ويعرفه تاركأ للصلوات الخمس في المساجد ، (وتاركأ) (٥١) لحضور الجمعة وشارياً للضرر حلالها وسمعه أيضاً يقول في الملائكة : (إنهم) (٥٢) بنات الله . وشهد (علي بن عبد الله الحجري) (٥٣) أنه سأله أبا الخير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال : (دعها)^(٤٤) فعليها لعنة الله ، لقد كانت من شدة احترافها .
وأفصح (عن)^(٤٥) أقبح من هذا القول (فيها)^(٤٦) (وفي)^(٤٧) رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، حتى يصلى صلاة (الصبح)^(٤٨) في الضاحي ، واجتمع
به في [مقبرة (متنه)^(٤٩) [^(٥٠)]. قال له شهدت على ؟ قال (له)^(٥١) : نعم .
قال له أبو الحير مستعيناً (بشهادته)^(٥٢) وشهادة من شهد عليه ،
اسمع ما اشهدك به على نفسي : (أني)^(٥٣) أزني ، وألوط ، وأشرب (الخمر)^(٥٤)

(٤) ساقطة في قب.

(٤٨) فَقِيرٌ : نَقُولُ اللَّهَ تَعَالَى .

(٤٩) الآية : رقم ٦٧ لـ سورة النحل ورقم ١٦ .

(٥٠) في قب ، دا : غيرها .

(۴۱) ف قب : و پیرفه تارکا ، و ف قبیع : تارکا

٢٥) ساقطة في قبور

(٤٢) عل بن عبد الله المجري : لعله : على بن عبد الله الباهلي : من أهل بجامة ، كان
فقيراً مذكوراً بها ، توفي سنة ٣٧٥ هـ . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم : ٩٢٨ .

二三九

(١٢) ساقطة في قبر عذار، فـ الأصل في ذلك أن يكون

(٢٩) في النسخ الأخرى: «أَقْلَمُ»، «الْكَلْمَةِ».

(٨٤) فتح بن الغافر

$\text{dim } V = \pi_1(\mathcal{C})$

(٢) مقررة متقدمة : - من مقام قطعة مقتضى - نشرت في المجلة الفنية

ساقطة فرسان

۲۲) فقہ دا : شادا

۱۳۷) نسب و داده ها

٦٤) مذکور قبل از پیشنهاد

وأسمع العود ، (ثم قال)^(٦٥) له : وقفني على هذه الشهادة متى أحببت
فلياني (أخبرهم)^(٦٦) بهذا عن نفسي كما أخبرتك .

وشهد (أحمد بن سعيد بن بشر الأموي) ^(٦٧) أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل الطعن على السنن، وأهلهما (قادحًا) ^(٦٨) فيها لا يرى إماماً أحد من أئمة المسلمين (هازلا) ^(٦٩) بكتاب الله — (عز وجل) ^(٧٠) — طاعناً فيه.

(وشهد)^(٧١) (سليمان بن منبه بن عبد الملك)^(٧٢) أنه يعرف أبا الخير من أهل المروق و (التهزى)^(٧٣) (يالدين)^(٧٤) . وسمعه يقول لله در (قرشى)^(٧٥) (عفر)^(٧٦) (هذه)^(٧٧) الوجوه المتناثة بالتراب (وسمعه)^(٧٨) أيضاً يمدح الخمر ويقول : لقد (ظلم)^(٧٩) محمد في تحریکها ؛ ولقد أحل أشياء (كانت)^(٨٠) الخمر خيراً منها . وسمعه [(محمد بن عمر بن محمد)^(٨١)

٦٥) فدا : فقال .

(٦٦) في حرج : أخذت.

(٦٧) أحمد بن سعيد بن بشر الأموي : يكنى : أبا العباس . كان كثير الساع مشهوراً بطلب الحديث ، وكان يعقد الشروط ، ويفتي ، وسمع الناس منه كثيراً ولم يكن بالسابط لما كتب . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٩٨ .

(٦٨) فـالأصل ، دـب ، قـبـع ، سـحـر : كـادـحاـ.

(٦٩) في قبّع : مكذبًا .

(٧٠) فی قیح : تعالیٰ .

(٧) في الأصل؛ وشيدته

(٧٤) سليمان بن محبه بن عبد الملك : لم نعثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا . ولعله كان شخصية من عامة الحجتمن القرطبي حيثنا .

(٧٣) في الأصل ، قب ، ح ح ، التبر ، وفي قيم ، دب ، التبرى والملكون فى دا .

(٤٧) في الأصل، حم : في الدين.

(٧٥) في النسخ الأخرى : قريش والمذكور في قيج ، دب ، حج .

(٧٦) فی قبّه دا : عضو ت

(٧٧) فـ الأصل ، دـ بـ : هـ لـ

نحو (۷۸)

(٧٦) في الأصل، فـ: أظلـ

ج - ملخص

(١) فرمان مکانیک

卷之三

(ابن عبيده)^(٨٣) [] في انصرافة من تشيع خال له خرج إلى الحج ، ولقيه (بلاط مغيث)^(٨٤) وسألته من أين أقباليه فاعلمه .

فقال (له)^(٨٥) أبو الخير : ما أحق الذين يتباعون أبدانهم ويخترون
ثيابهم ويقصدون (حجارة)^(٨٦) (صما)^(٨٧).

وشهد [مسعود (بن عمر)^(٨٨) بن (خيار)^(٨٩)] ^(٩٠) الأنصاري أنه سمع أبا الخير والناس يصلون وهو يقول بالعجمية : (يالهؤلاء)^(٩١) القوم ، يرثون استاهم ويختضرون رؤوسهم .

وَقُلْتَ لَهُ : سِيْحَانَ اللَّهُ !

فقال لي: يا أبا القاسم لا تكن من (الغوغاء) ^(٩٢) فلو أن غيرك سمعني
لثبت . (وسعه) ^(٩٣) يتأنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم [396] في
السؤال يقول في هذا الحديث معنian : أحدهما ظاهر ، والآخر باطن . فاما

(٨٢) في قب : ابن عدوة ، وفي دا ، حج : ابن عذرة .

(٨٣) محمد بن عمر بن محمد بن عبدة : لعله هو محمد بن عبيدة الله بن أبي عبدة أديب وشاعر أنظر : الحميدى : الجلدة ترجمة ٩٤ ، الصبى : بقية المتنفس : ترجمة رقم ١٨٩ .

(٨٤) بلاط مغثث : ربن بلاط مغثث . وهو حي من أحياء قرطبة ويقع في غرب المدينة العتيقة .

^{٤٦٥} انظر : المقرى : نفح الطيب : ١/١

(٨٥) مذكورة في قب ، قبح ، دا .

(٨٦) في قب : حجرة .

(٨٧) فتح : صفاء

(٨٨) ساقطة في قب ، دا

(۸۹) فی قبیح : حیان .

(٤٠) مسعود بن عمر بن حيّار : من أهل قرطبة يكنى : أبا القاسم . كتب محمد بن إسحاق أيامه على القضاء ، وكتب بعده محمد بن يحيى ، وكتب أيضًا محمد بن يحيى . وكان عاقداً للشروط . توفى سنة ٣٨٩.

^{١٤٢٩} انظر في ترجمته : ابن الفرضي :

٩١) ساقطة في حرج .

(٩٢) في حج : الغواد .

(٩٣) فی قبٰہ و سمعتہ.

الظاهر فهو سواله الفم — والثاني فيها (ستر) ^(٩٤) الله يعني الفاحشة .

وشهد [سليمان بن قاسم (بن نعسان) ^(٩٥) [^(٩٦) (قال) ^(٩٧) : أنه يعرف (أبا الخير) ^(٩٨) تاركاً للصلوات الخمس في المساجد ، تاركاً لحضور الجمعة شارباً للخمر (محلل) ^(٩٩) لها .

وشهد [محمد بن يحيى (الحضرمي) ^(١٠٠) [^(١٠١) أنه سمع (أبا الخير) ^(١٠٢) يقول في النبي (صلى الله عليه وسلم) ^(١٠٣) : أن علياً كان أحق بالنبوة منه وأن محمدًا غصبه إياها ، وأن محاربة بني أمية أحق من محاربة الشرك .

وشهد [عبد الله بن (بشر) ^(١٠٤) القشيري] ^(١٠٥) أنه سمع (أبا الخير) ^(١٠٦) هذا (وهو) ^(١٠٦) يتكلم مع نصراني في حلم الخنزير (وسائل) ^(١٠٧) النصراني أن (يأتيه) ^(١٠٨) به .

(٩٤) فرح ح : أستر .

(٩٥) مذكورة في قب ، قيج ، دا ، ح .

(٩٦) سليمان بن قاسم بن نعسان : لم نثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي حديثة .

(٩٧) ساقطة في قيج ، دا .

(٩٨) في قب ، دا : أبا الشر .

(٩٩) في قب ، دا ، ح ح : محللا .

(١٠٠) فرح ح : الحضرمي .

(١٠١) محمد بن يحيى الحضرمي : لعله إحدى الشخصيات التالية : محمد بن يحيى بن خليل المخزني . وكان يقى بقرطبة . توفي سنة ٣٦٤ هـ . ابن الفرضي ترجمة رقم ١٣١١ ، أو محمد بن يحيى بن عوانه . وكان إماماً في المسجد الجامع ومؤذياً . توفي سنة ٣٦١ هـ . ابن الفرضي ترجمة رقم ١٣٠٠ ، أو محمد بن يحيى بن عبد السلام الأزدي التحوي . المتوفى سنة ٣٥٨ هـ . ترجمته في ابن الفرضي ترجمة رقم ١٢٩٢ .

(١٠٢) ساقطة في قيج .

(١٠٣) في قيج : عليه السلام .

(١٠٤) في قب ، دا : بشير .

(١٠٥) عبد الله بن بشر القشيري : لم نثر على ترجمته له في التراجم التي بين أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(١٠٦) ساقطة في قيج .

(١٠٧) في قب ، قيج ، دا : وهو يسأل ، وفي دب ، ح ح : ويسأل .

(١٠٨) في دا : يأتى .

[فقال له)^(١٠٩) [)^(١١٠) وكيف تأكله .

قال (له))^(١١١) (أبو الخير)^(٩٨) : لست على دين محمد ، ولا اعتقاده .

وسمعه يسمى (المسجد)^(١١٢) الجامع دار البقر ويحل الخمر .

وشهد [(نجدة)^(١١٣) بن (السطحي)^(١١٤) الأموي]^(١١٥) ، أنه سمع (أبا الخير)^(١١٦) هذا يسب الله تعالى بكلام كثیر أعظم (ثمروأ)^(١١٧) يتکلم به [وسمعه يتکلم في الديانة وينقصها بكلام أعظم . (ثمروأ)^(١١٧) أن يتکلم به]^(١١٧) [وشهد (عمارة بن الفهرى)^(١١٨) أنه يعرف (أبا الخير)^(٩٨) (هذا)^(١١٩) معطلا لكتاب والسنة مستحلا للخمر]^(١٢٠) .

وشهد (هارون بن محمد المنظوب)^(١٢١) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) هذا (يزأ بديانة)^(١٢٢) الإسلام .

(١٠٩) ساقطة في قچ ، دب ، حح .

(١١٠) ساقطة في دا .

(١١١) ساقطة في قب .

(١١٢) مذکورة في قب ، قچ ، دا .

(١١٣) فرقج : يحيى .

(١١٤) في دب ، حح : السطحي .

(١١٥) نجدة بن السطحي الأموي : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطاجي .

(١١٦) في الأصل ، حح : نجدة أن ، وفي النسخ الأخرى : نجرا أن والصواب ما أثبتناه .

(١١٧) ساقطة في دا ، حح .

(١١٨) عمارة بن الفهرى : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ، ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطاجي .

(١١٩) ساقطة في قب ، دب .

(١٢٠) ساقطة في دب .

(١٢١) هارون بن محمد المنظوب : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(١٢٢) في قچ : يترأ من ديانة .

وسمعه يقول (محمد بن عبد العزيز)^(١٢٣) لولا حالة (تلزمها)^(١٢٤)
 (يريد)^(١٢٥) الشراب (لنزل)^(١٢٦) عليك الوحي .

وشهد [أصيغ بن عيسى (العيني)^(١٢٧) [(أبا الخير)^(٩٨)
 (هذا)^(١٢٩) يقول لو استطعت أن أقلع الكعبة وأترك المسلمين بلا قبلة
 لفعلت .

وشهد [محمد بن أحد بن (الخراز)^(١٣٠) القروى]^(١٣١) أنه يعرف
 (أبا الخير)^(٩٨) هذا مستهزئاً (بدنيانة الإسلام)^(١٣٢) (وأنه)^(١٣٣)
 يزري على (سلف)^(١٣٤) هذه الأمة وخلفهم . ويقول : (ليس)^(١٣٥) في

(١٢٣) محمد بن عبد العزيز : لعله هو : محمد بن عبد العزيز بن يحيى ، المعروف بابن الحصار : من أهل قرطبة ، يكفي : أبا عبد الله . كان عالماً بالوثائق ، وكان يدلس فيها شهر بذلك و كان غير ثقة ولا مأمون و توفي سنة ٣٧٢ هـ . انظر ترجمته في ابن الفرضي : رقم ١٣٤٠ .

(١٢٤) في قب ، دب ، دا ، حح : تلزمها ، وفي قبح : يلتزمها .

(١٢٥) في قبح : يعني .

(١٢٦) في قب ، قبح ، دا : كان ينزل .

(١٢٧) في قب ، دا : القيسي .

(١٢٨) أصيغ بن عيسى العيني : لعله هو : أصيغ بن عيسى بن مشنى : من أهل قرطبة . كان شيئاً فاضلاً ولم يذكر ابن الفرضي تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٤٥٢ .

(١٢٩) ساقطة في قبح .

(١٣٠) في الأصل ، دب : الخرار ، وفي ، حح : الحداد والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٣١) محمد بن أحد بن الخراز القروى : يكفي : أبا عبد الله قدم الأندرس فكان متوجلاً بين قرطبة وشلونة ، وإشبيلية ثم استقر بقرطبة وسمع الناس منه كثيراً . كان خيراً فاضلاً متسكناً بالسنة ، شديد الإنكار على أهل البدع صليباً وامتحن في ذلك . توفي ٣٥٩ هـ . وصل عليه محمد بن إسحاق ابن السليم القاضي . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣٩٩ .

(١٣٢) في قبح : بدنيانة .

(١٣٣) زائدة في قبح .

(١٣٤) في حح : سن .

(١٣٥) مذكورة في حح .

جملة الصحابة (الاستة)^(١٣٦) علياً و(عمار)^(١٣٧) و(المقداد)^(١٣٨) وأنسيت
الثلاثة أنهم على (ضلال)^(١٣٩) وباطل . وأنهم (ارتدوا)^(١٤٠) ، وعادوا
كفارا . وجميع من تبعهم من جملة المسلمين هم معهم على ضلال وباطل .
ورأيت (له)^(١٤١) كتاباً جاوز فيه حدود الإسلام إلى معانٍ التعطيل . وذاكرته
ما بلغني (عنه)^(١٤٢) من ذلك (وأشباهه)^(١٤٣) ، فأقر بمحميده ، ثم أظهر
بعد ذلك النسك في أطهار صوف يطلب الصدقة ، ولم يمضى (به)^(١٤٤) عام
أو نحوه ، حتى اتصل (بـ)^(١٤٥) عنه شرب الخمر . و (البهتان)^(١٤٦) العظيم

(١٣٦) في قب ، دا : ستة ، وفي دب : مشطوب عليها .

(١٣٧) في قب : عمر .

وممار . هو «عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة». كان من السابقين الأولين هو وأبوه
وكانوا من يذهب في الله . فكان الذي صل الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول : «صبراً آل ياسر
موعدكم الجنة» .

وتواترت الأحاديث عن النبي عليه السلام أن عماراً تقطله الفتاة الباغية . وقتل في صفين في
ربيع الآخر ستة سبع وثلاثين ودفنه على رضي الله عنه وقيل كان عمره يوم قتل ثيفاً على تسعين .

ولقد حفلت كتب السيرة والتاريخ بأخبار كثيرة عنه . النظر في ترجمته : الاستيعاب :
ترجمته : ١٨٦٣ ، الإصابة : ترجمة : ٥٧٠٦

(١٣٨) المقداد : المقداد بن الأسود : نسب إلى الأسود بن عبد يفوث بن وهب لأنه كان
تبناه وحالفه في الجاهلية . وهو «المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك» من أصحاب النبي عليه
السلام . شهد فتح مصر ومات في أرضه بالبرفت فحمل إلى المدينة ودفن بها وصل عليه عثمان بن عفان
سنة ٥٣٤ .

وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . النظر : الاستيعاب : ترجمة : ٢٥٦١ ،
الإصابة : ترجمة : ٨١٨٥ .

(١٣٩) ساقطة في قبح .

(١٤٠) في ح ح : أرشدوا .

(١٤١) في الأصل ، قبح : آن .

(١٤٢) في قبح ساقطة .

(١٤٣) في ح ح : أشباهه .

(١٤٤) في قبح : له .

(١٤٥) في الأصل ، دب : به .

(١٤٦) في الأصل ، دب ، ح ح : البهتان ، وفي قب ، دا : التسيان والملدكorum في قبح .

والنفقات وأفعال الفساق ، فاجتمعت به في طريق . فقلت له : أبا الحبیر ما هذا
الذى أنت فيه وبلغني عنك أین التوبه ؟ وما كنت تظهر (من الزهد) ^(١٤٧) .

فقال : (هذا خلل) ^(١٤٨) ومحال وأخبار المجنين .

فقلت له : أین ما كنت تظهر من النسك والزهد (والتوبه) ^(١٤٩) .

فقال : إنما تبت (تفقية) ^(١٥٠) وبحوثاً ، ولو أمنت لتأظرت على أكثر
ما كنت قلت ؛ (ولاقت) ^(١٥١) الحجة في ذلك .

(فقلت له) ^(١٥٢) : ليست هذه ديانة ولا فعل من يؤمّن ببعث ولا حساب

فقال لي : هذه الأخبار الباردة و (هذا) ^(١٥٣) الحال آخر جل من (بلادك) ^(١٥٤)

فقلت (له) ^(١٥٥) : أخرجني الهروب من الكفر ، وطلب السنن من
من أهل السنة .

فقال (لي) ^(١٥٦) : الذين خرجت عنهم (كانوا) ^(١٥٧) أهل الحق والسنة

لا الذين أنت معهم لأن أولئك أهل (البيت) ^(١٥٨) ولا ينجيك الفرار منهم .

(١٤٧) في قبح : من النسك والزهد والتوبه .

(١٤٨) في قبح : إنما هذا باطل .

(١٤٩) ساقطة في قبح .

(١٥٠) التفقيه : ركن من أركان المذهب الشيعي وتقتضي التفقيه أن يحافظ المرء على عرضه
أو نفسه أو ماله إذا خاف من عدوه أو عجز عن مواجهة شروره ، فهي مداراة وكتمان وظهور
بما ليس هو الحقيقة . ويقال أن الإمام جعفر قال في ذلك : « التفقيه ديني ودين آبائي ، ومن لا تفقيه
له فلا دين له »

النظر في ذلك : د . محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية : ص ١٩ ، د . عبد المنعم ماجد :
ظهور خلافة الناطفين وسقوطها : ص ٨٢ - ٨٣ .

(١٥١) فاحح : ولأتمت .

(١٥٢) في دا : قلت .

(١٥٣) ساقطة في قبح .

(١٥٤) في دب : بلادك .

(١٥٥) ساقطة في قبح ، دا .

(١٥٦) ساقطة في قبح ، قبح ، دا .

(١٥٧) في دا : هم كانوا .

(١٥٨) في حح : السبت .

وشهد (محمد بن نجاح الأموي)^(١٥٩) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) يقول :

النمر حلال في كتاب الله ويحتاج ، « تتخلىون منه سكرآ ورزقاً حسناً »^(٤١)
فمن قال بغير هذا فهو كاذب .

وشهد (محمد بن حفص)^(١٦٠) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) « يقول بتحليل
النمر .

وشهد [عبد الرحمن بن (سعيد)^(١٦١) (الأنصاري)^(١٦٢)]^(١٦٣) أنه سمع
أبا الخير يسب أبا بكر وعمر ولا يرى ، [٣٩٧] خلافة من ولاه الله أمرنا .

وشهد (عبد الله بن محمد الأموي)^(١٦٤) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) يسب
أبا بكر وعمر (وأصحابهما)^(١٦٥) وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

(١٥٩) محمد بن نجاح الأموي : لعله هو : محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقة بن متقوس من أهل قرطبة ، يكفي : أبا القاسم . كان حافظاً للمسائل ، عاقداً للشروط . ولد قصاء طليطلة ولم يزل قاضياً عليها إلى أن توفي سنة ٥٣٧هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣٤٨ .

(١٦٠) محمد بن حفص : من أهل قرطبة ، يكفي أبا عبد الله . لم يذكر ابن الفرضي تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٣٧ .

(١٦١) فقب ، دا : سعد .

(١٦٢) ساقطة في دا .

(١٦٣) عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري : لعله هو عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن عبد الله ابن غلبون الحولاني . من أهل قرطبة . كان رجلاً سنياً . توفي سنة ٥٣٧هـ .
انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨٠٣ .

(١٦٤) عبد الله بن محمد الأموي : لعله هو عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري ، يعرف :
بابن غلبون ويكتفى : أبا محمد . كان نبيلاً ثقة . روى عنه الناس . توفي سنة ٥٣٧هـ .
انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٧٢٧ .

في النسخة ح اختلاف في ترتيب هذه الترجمة والتي سبقتها . فأتت أولاً باسم عبد الله
ابن محمد الأموي ثم يليه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري كذلك نلاحظ في هذه النسخة أنها تنسب إلى
الأول شهادة الثاني وإلى الثاني شهادة الأول .

(١٦٥) ساقطة في النسخة قبح .

(١٦٦) ساقطة في دا .

ويسمى بالبهتان . ولما قدم عبد الله بن محمد ، هذامن المشرق (سأله) ^(١٦٧) أبوالخير من (أكثر) ^(١٦٨) بالشرق (العلوية) ^(١٦٩) أو (العثمانية) ^(١٧٠) أو (البكرية) ^(١٧١) ف قال (له) ^(١٧٢) : لقد ظهر الآن العلويون .
ف قال له (أبو الخير) ^(١٧٣) : هذا الحق كأنك ترى الألوية خارجة من داري .

وشهد [(أبو حفص) ^(١٧٤) (الرعيني) ^(١٧٥)] أنه سمع (أبا الخير) ^(١٧٦)

(١٦٧) في النسخ الأخرى : و سأله والمذكور في دا ، ح ح .

(١٦٨) في الأصل : أكبر والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٦٩) العلوية : هو لقب لقوم كانوا قد الفوا على بن أبي طالب في حياة الرسول وعرفوا به مثل سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفارى والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وغيرهم وكان يقال لهم شيعة على وأصحاب على ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله بهذه إلى يومنا وتشعبت من هذه الفرق كثيرة بأسماء متفرقة مثل الزيدية والرافضة والكيسانية راجع في ذلك : الوثيقة الأولى : حاشية رقم ٦٨ ، ٧٥ ،

كتاب الزينة ص ٢٥٩ - ٢٦٢ ، البندادى : الفرق بين الفرق : ٢٩ - ٢٩ ، ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٢٩ - ١٩/٥ ، الشهير ستانى : الملل والنحل : ١٤٦/١ - ١٩٨ ، أحد أمين : ضمی الإسلام : ٢٠٨/٣ - ٣١٥ . ، د . محمد كامل حسين : طائفة الإساعيلية ، قلهاوزن : أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام ١٠٨ - ١٢٩ ، فإن قلواتن : السيادة العربية والشيعة والاسرة اليليات في مهدبني أمية : ٦٨ - ١٠٣ ، د . على السالوس : فقه الشيعة الإمامية ، إبراهيم موسى الزنجاني : مقاتلة الإمامية الأخرى عشرية .

(١٧٠) العثمانية : هي أنصار عثمان بن عفان رضي الله عنه والمحججون لفضلة والمناضلون عنه الدافعون مطاعن الحالفين فيه من الشيعة والزيدية وأضرابهم . عرفوا قديعاً بهذا الاسم ، وهم فرع من العبرية أصحاب عمر بن الخطاب ، وكانت العثمانية أشد الفرق الإسلامية السياسية خلافاً على بن أبي طالب كما كانت الشيعة أشد الناس لهم عداوة .

انظر في ذلك : أبو عثمان عمرو بحر الجاحظ : العثمانية تقديم الكتاب تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ص ١٥٠ - ٢٥٥ .

(١٧١) يقصد بالبكرية أو تلك الذين يدینون بأفضلية أبي بكر الصديق على سائر الصحابة : في مقابلة العلوية الذين يعتقدون أفضلية علي بن أبي طالب .

انظر في ذلك : البندادى : الفرق بين الفرق : ص ١٤٦ .

(١٧٢) ساقطة في قبح .

(١٧٣) في قبح : أحمد بن حفص .

(١٧٤) ساقطة في قبح .

(١٧٥) أبو حفص الرعيي : لعله هو « عمر بن عباد الرعيي » ، من أهل رية . سكن قرطبة يكى : أبا حفص . كان رجلاً صالحًا زاهداً ورعاً . وكان معلم كتاب . توفي سنة ٨٣٧هـ .
انظر في ترجمته : ابن بشكراو : الصلة ، ترجمة رقم ٨٤٨ .

يقول : لو كانت تسعه أسياف لكان سيف العاشر . ثم أضع سيف من (باب القنطرة) (١٧٣) (فلا أبني) (١٧٧) أحداً .

وشهد [إبراهيم بن علي (الرعيني) (١٧٩) [أنه سمع (أبا الخير) (٩٨)
(يحل) (١٨٠) (الخمر) (١٨١) واللواء .

وشهد (إسماعيل بن حفص الرعيني) (١٨٢) أنه يعرف (أبا الخير) (٩٨)
(هذا) (١٨٣) (معطلا) (١٨٤) للمساجد ، تاركاً لصلة الجمعة . لا يرى شهودها
محلاً للخمر . كثير الوقع في الخلافة المباركة ، — (آدمها الله) (١٨٥) —
 وأنه (خطر به) (١٨٦) رجل من أهل (الخدمة) (١٨٧) (فسمعه) (١٨٨) إسماعيل
يقول : اللهم اقطعها من أيام . فقال له إسماعيل : لماذا ؟

قال للذى أعرف : والله لو قام تسعه أسياف لكان سيف العاشر .

(١٧٦) باب القنطرة : وهي قنطرة قرطبة على نهر الوادي الكبير وبابها جهة الرصيف
في ناحية القصبة وأمام القصر والسوق . وتعبر قنطرة النهر جنوباً إلى الشريعة .
انظر في وصف القنطرة : المقري : نفح الطيب ٤٨٠ / ١ .

(١٧٧) في الأصل : ينتقى ، وفي دب ، حح : تبي .

(١٧٨) ساقطة في قب ، دا .

(١٧٩) إبراهيم بن علي الرعيني : لعله إبراهيم بن عمر الرعيني : من أهل باجة . وكان
صاحب الصلاة بها ولم يذكر ابن الفرضي تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم : ٢٥ .
(١٨٠) في قب ، قج ، دا : يقول يحل .

(١٨١) في جميع النسخ : الكفر والمذكور في قج .

(١٨٢) إسماعيل بن حفص الرعيني : لم نعثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا ولعله
شخصية من عامة المجتمع الأندلسي .

(١٨٣) ساقطة في قب ، قج ، دا .

(١٨٤) ... (يحل الكفر) معطلا ، زائدة في قب ، دا .

(١٨٥) في قب : « آدمها الله وأشهد »

(١٨٦) في الأصل وبعض النسخ : خطوبة ، وفي حح : خطوب والصواب ما أثبتناه .

(١٨٧) في جميع النسخ : الخمر والمذكور في قج

(١٨٨) في قب ، دا : سمه .

وشهد (على بن حفص)^(١٨٩) بمثل ذلك .

وشهد [أحمد بن عبد الله بن محمد بن (بزيغ)^(١٩٠) []^(١٩١) أنه سمع (أبا الخير)^(١٨) هذا (يقول)^(١٩٢) اللواط ، وشرب الخمر حلال .

وشهد [محمد بن أحمد بن (حكم)^(١٩٣) بن مقيم []^(١٩٤) أنه يعرف أبا الخير من أهل الاستخفاف بالديانة والتلشية لها .

وشهد (يوسف بن سليمان بن داود الأموي)^(١٩٥) ، أنه يعرف (أبا الخير)^(١٩٦) هذا (وضع)^(١٩٧) كتاباً رد فيه على أهل السنة (يلعنها)^(١٩٧) في كتابه وأقر عنده بالكتاب .

وشهد عنده (عثمان بن مادة بن عثمان)^(١٩٨) أنه سمع (أبا الخير)^(١٨) (هذا)^(١٩٩)

(١٨٩) على بن حفص : لعله هو : عل بن عمر بن حفص بن عمرو بن نجيح بن سليمان بن عيسى الحولاني : من أهل البيرة ، يمكنه : أبا الحسن كان فقيها حافظاً للمسائل ، عاقداً الشروط توفي في سنة ٣٨٤ هـ انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ٩٢٠

(١٩٠) في قب ، قبح : بذيع

(١٩١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيغ : لعله : أحمد بن عبد الله بن محمد على التخمي ، المتوفى سنة ٤٩٦هـ انظر تذكرة الحفاظ : ترجمة : ٩٧٠ وفي النسخة ح تتسب إلى شهادة محمد بن أحمد بن حكم .

(١٩٢) ساقطة في د ب

(١٩٣) في النسخ الأخرى : حكيم والمذكور في الأصل ، قبح

(١٩٤) ساقطة في النسخة ح ح

محمد بن أحمد بن حكم بن مقيم : لعله «أحمد بن محمد بن حكم» من أهل قرطبة ، يمكنه : أبا عمر توفي سنة ٤٧٠هـ انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٧٤

(١٩٥) يوسف بن سليمان بن داود الأموي . لعله «يوسف بن محمد بن سليمان المدائني» . كان خطيباً ، أديباً وسيماً وكان ثقة . توفي سنة ٤٨٣هـ . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٦٣٦ .

(١٩٦) ساقطة في قب ، د ا .

(١٩٧) في قبح : يلعنهم .

(١٩٨) عثمان بن مادة بن عثمان : لعله أحد هذين الشخصين «عثمان بن سعيد بن عثمان بن متازل» وتوفي بالبيرة ٤٩٤هـ . انظر ابن الفرضي ترجمة ٩٠٥ أو «عثمان بن سعيد بن عثمان الشناف» المتوفى ٤٧٢هـ . ابن الفرضي ترجمة ٩٠٦ .

(١٩٩) ساقطة في قب ، د ا .

يقول : هذا العالم ليس (هم) ^(٢٠١) على شيء (و) ^(٢٠١) يحل شرب الخمر ، والظهور (بها) ^(٢٠٢) وينقص الخلافة المكرمة .

وشهد (عبد الرحمن بن عمار) ^(٢٠٣) أنه يعرف (أبي الخير) ^(٩٨) (هذا) ^(٢٠٤) من أهل البدع والفساد والطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم .

وشهد (أصيغ بن عبد العزيز) ^(٢٠٥) أنه اجتمع (بأبي الخير) ^(٩٨) هذا (بسبعين) ^(٢٠٦) ، فسمعه يقول بإنكار الشفاعة وتخليل المذهبين من الموحدين في النار .

وشهد [عبد الله بن حزب الله (السكسي)] ^(٢٠٧) [(٢٠٨)] أنه يعرف (أبي الخير) ^(٩٨) هذا (بشنترين) ^(٢٠٩) ، وسمع رجلاً استفاته في جارية

(٢٠٠) في فوج : عملهم .

(٢٠١) زائدة في د ١ .

(٢٠٢) في فوج : به .

(٢٠٣) عبد الرحمن بن عمار : لعله « عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن الحدا » . وكان رجلاً صالحاً . حدث وقرىء عليه . توفي سنة ٣٩٢هـ انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨٠٩ .
(٢٠٤) ساقطة في د ١ .

(٢٠٥) أصيغ بن عبد العزيز . لعله « أصيغ بن عبد العزيز بن أصيغ بن عبد العزيز الأموي » : من أهل قرطبة يكنى أبي القاسم . انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٢٤٩ .

(٢٠٦) سبتة : بلدة مشهورة من قواടد بلاد المغرب وهي على بر البر . تقابل جزيرة الأندلس . وهي مدينة حصينة تشبه المهدية التي بافاريقية .
انظر في وصفها : ياقوت الحموي : معجم البلدان ٣ / ٣٠ .

(٢٠٧) ساقطة في فوج .

(٢٠٨) عبد الله بن حزب الله السكسي : « لعله عبد الله بن محمد بن حزب الله » : من أهل بلنسية . يروى : عن وهب بن مسرة الحجازي ، ويدو حزب الله : أهل علم ونباهة ؛ وإليهم يتسبّب المسجد بداخل بلنسية .

انظر : ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة رقم : ١٩٢٥ .

(٢٠٩) في ح ح : بشنترين .

شترن : بالأسبانية Santaren مدينة معدودة في كور باجة ، وهي على جبل عال ، ولها بساتين كبيرة وفواكه وخير شامل .
انظر : الروض المعطار : ١١٣ - ١١٤ .

عند رهينة إن كان يحل له وظيفها . فقال (له) ^(٢١٠) : (وظيفها) ^(٢١١)
حلال فكذبته .

وشهد [أحمد بن (محمد) ^(٢١٢) بن حسان ^(٢١٣)] أنه اجتمع (بأبي
الخير) ^(٩٨) هذا [مقبرة قريش] ^(٢١٤) فسمعه يقول : أنا (أعلم) ^(٢١٥)
كيل البحار وزن الجبال وعدد النمر . وشهد [يعيش بن داود بن (ضابط)] ^(٢١٦)
[الأنصاري] ^(٢١٧) أنه عرف (أبا الخير) ^(٩٩) هذا (من أهل البدع) ^(٢١٨)
يسب أهل السنة والجماعة .

وشهد (سعيد بن عاصم الخولاني) ^(٢١٩) أنه يعرف أبا الخير هذا (يطعن
في الدين ويصل الخمر) ^(٢٢٠) من أهل البدع ، محتاجاً على أهل السنة بالبدع .

وشهد [أحمد بن (محمد) ^(٢٢١) الأموي] ^(٢٢٢) أنه سمع (أبا الخير) ^(٩٨)

(٢١٠) مذكورة في قيج ، دب .

(٢١١) ساقطة في قيج .

(٢١٢) ساقطة في قيج .

(٢١٣) أحمد بن محمد بن حسان : لعله : «أحمد بن محمد بن خلف بن أبي حمير» : من أهل

قرطبة ، يكتنفه : أبا بكر . كان زاهداً ، وفقيها عالماً . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٩ .

(٢١٤) مقبرة قريش : وهي مقبرة من مقابل قرطبة ولم تستطع تحديد موقعها بالنسبة
المدينة العتيقة ولكنها على مقربة من دار الفقيه المشاور ابن حيى .

انظر : ابن بشكوال : الصلة : ١١/١ ، هـ ١٢٢ - رودلف سنجر ص ١٨٢ عن الصفحات
التي وردت فيها اسم مقبرة قريش في كتابي الصلة ، مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٠ ،
مديريد .

(٢١٥) في قب ، دا : أعرف .

(٢١٦) في الأصل : ضابط ، وفي حج : (صايه) .

(٢١٧) يعيش بن داود بن ضابط الأنصاري : لم نعثر على ترجمة له في المصادر التي
بين أيدينا .

(٢١٨) مذكورة في قيج .

(٢١٩) سعيد بن عاصم الخولاني : لم نعثر على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٢٠) زائدة في دا .

(٢٢١) في دا : حمر .

(٢٢٢) أحمد بن محمد الأموي : لعله أحدهي هاتين الشخصيتين : «أحمد بن محمد بن زكرياء» ،
من أهل قرطبة : يكتنفه : أبا بكر ، المتوفى سنة ٥٣٦ـ . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة
رقم : ١٦٢ . أو «أحمد بن محمد بن عبد البر التجهيز» ، من أهل قرطبة ، يكتنفه : أبا عثمان المتوفى
سنة ٥٣٦ـ . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٦٣ .

هذا يطعن في الدين ، ويحرف السنن ، ويعد من نفسه أن يدخل القصر عروساً يريد بذلك أن يأتي (بجماعة) (٢٢٣) (تدخله) (٢٢٤) القصر .

وشهد (مسعود بن عبد الله الأموي) (٢٢٥) أنه سمع أبا الخير هذا يحل الخمر ويقول : إذا مت فاغسلوني بها وكان (قد بلغه) (٢٢٦) قبل ذلك أنه يشرب الخمر فأناكر ذلك . ولم (يصدقه) (٢٢٧) فركب مع (أصحاب) (٢٢٨) له ليقف على الحقيقة من أمره (فوجدوه) (٢٢٩) بقرية (طرسيل) (٢٣٠) سكران . وقال له حينئذ هذه المقالة .

وشهد [معاوية بن مسلم (السبئي) (٢٣١) [(٢٣٢) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) هذا يقول (بذاهب) (٢٣٣) المشارقة (عليهم) (٢٣٤) لعنة الله وغضبه [398 [ويدهب (مذهبهم) (٢٣٥) وأن الملحد الشيعي (قصد) (٢٣٦) أمير المؤمنين وفخر (عليه) (٢٣٧) (أن) (٢٣٨) جرارة الشيعي عليه وعلى أصحابه جارية .

وشهد [محمد بن عبد الله بن محمد بن (بزي) (٢٣٩) الأموي] (٢٤٠)

(٢٢٢) في قب ، قيج ، دا : يخلنته .

(٢٢٤) في قب ، قيج ، دا : يدخلته .

(٢٢٥) مسعود بن عبد الله الأموي : لم نعثر له على ترجمة في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٢٦) في النسخ الأخرى : بلقة والملحوظ في قيج .

(٢٢٧) في قيج ، دا : يصدق به .

(٢٢٨) في الأصل ، دب : أصحابه .

(٢٢٩) في النسخ الأخرى : فوجده والمذكور في دا .

(٢٣٠) في الأصل : طرسيل .

قرية طرسيل : لم نعثر على موقع هذه القرية في المصادر الجغرافية التي بين أيدينا .

(٢٣١) في دا : السباري .

(٢٣٢) معاوية بن مسلم (السبئي) : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٣٣) في قيج : للذاهب .

(٢٣٤) ساقطة في قيج .

(٢٣٥) في قيج : مذهبهم .

(٢٣٦) مذكورة في قيج .

(٢٣٧) في قيج ، دا : عنده .

(٢٣٨) في قيج : بأن .

(٢٣٩) في قب ، دا : بذيع .

(٢٤٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن بذيع الأموي : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في المصادر التي بين أيدينا .

أنه سمع (أبا الخير)^(١) هذا يقر بشرب الخمر واللواط ، ويقع في الخلافة أعلاها الله (ويسب)^(٢) الحكام .

وشهد [(محمد)^(٣) بن أحمد (البهانى)^(٤) [(٥)] أنَّه سمع (أبا الخير)^(٦) هذا يقول بتخليل المذنبين من المسلمين في النار . ويعتقد هذا ، ويرى الخروج على الإمام ؛ [وشهد (خالد بن عبد الحميد)^(٧) (بمثل ذلك)^(٨) (إلا الخروج على الإمام)^(٩) [(١٠)] .

وشهد [(نافذ)^(١١) بن عباس [(١٢)] أنَّه سمع (أبا الخير)^(١٣) هذا يقول : كسر العظام ككسر الحجارة ؛ وكان (نافذ)^(١٤) قد نبش قبر (قريب)^(١٥) له فدخل في القبر (فاخرج)^(١٦) منه العظام وأعظم كسرها .

فقال (له)^(١٧) أبو الخير عند ذلك ما تقدم .

فقال له نافذ : وأين حديث عائشة ؟ .

(٢٤١) في قب ، قبح ، دا : ويقع في

(٢٤٢) في النسخ الأخرى : عمر والمذكور في ح ح .

(٢٤٣) ساقطة في قب ، دا .

(٢٤٤) محمد بن أحمد البهانى : لعله « محمد بن عبد الله بن محمد البهانى » المؤدب . يمكن : أبا عبد الله . كان رجلاً صالحًا . توفي ٣٨٥ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي ترجمة رقم ١٣٧٠ .

(٢٤٥) خالد بن عبد الحميد . لعله « خالد بن هاشم بن عمر » : من أهل قرطبة ، يمكن : أبا زيد . توفي سنة ٥٣٦٩ . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٤٠٠ .

(٢٤٦) مذكورة في قب ، قبح ، دا ،

(٢٤٧) مذكورة في قبح ، دا .

(٢٤٨) ساقطة في ح ح .

(٢٤٩) في النسخ الأخرى : نافذ ، ح ح : نافذ والمذكور في الأصل .

(٢٥٠) نافذ بن عباس : لم نثر على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٥١) في النسخ الأخرى : لقريب ، والمذكور في الأصل ، دب ، ح ح .

(٢٥٢) في قب ، دا : وأخرج .

(٢٥٣) مذكورة في قب ، قبح ، دا .

فقال له (٢٥٤) : عائشة مثل أمك .

وشهد (رشيد بن بخت) (٢٥٥) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) هذا في بعض المجالس ، (وقد) (٢٥٦) دارت بينهما مناظرة .

فقال له (أبو الخير) (٩٨) : أين (تلزم) (٢٥٧) في السوق ؟ وما تجرك ؟
فذكر له رشيد موضعه ومتجره .

فقال له (أبو الخير) (٩٨) : (للسلطان إليكم سبيل ؟
فقال له رشيد : بلى) (٢٥٨) .

فقال له أبو الخير : أنت من يقرأ القرآن !
فقال له : بلى .

(فقال له) (٢٥٩) : ألم تسمع الله تعالى يقول : « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم النار . » (٢٦٠) فرضیت (بأن) (٢٦١) تكون من أهل النار .
فرد عليه رشيد في ذلك بما استطاع من الرد .

فقال (له) (٢٦٢) أبو الخير : ليس (هؤلاء) (٢٦٣) من الأئمة الذين (تجب) (٢٦٤)
لمامتهم و (لا) (٢٦٥) معاملتهم ، ولو استطاعت محاربتهم لجاهذتهم ، وكان

(٢٥٤) مذكورة في قبح .

(٢٥٥) رشيد بن بخت : لم نعثر على ترجمة له في التراث . التي بين أيدينا .

(٢٥٦) في دا : قد .

(٢٥٧) في النسخ الأخرى : تلزم والمذكور في الأصل ، دب .

(٢٥٨) ساقطة في قبح .

(٢٥٩) مذكورة في قبح ، قبح ، دا .

(٢٦٠) الآية : رقم ١١٣ الكسوة هود رقم ١١ .

(٢٦١) في قبح : آن .

(٢٦٢) ساقطة في قبح ، دا .

(٢٦٣) في الأصل ، دب ، حح : هو .

(٢٦٤) في حح : تحق .

(٢٦٥) ساقطة في قبح .

جهادهم عندي أفضل من جهاد العدو . وكل ذلك ففهاء هذا الزمان بهذه الصفة عندي .

وشهد (بدر مولى أحمد بن خيار)^(٢٦٦) أنه سمع (أبي الخير)^(٩٨) إذا خرج من الطبق يقول ؛ وقد سمع صياغ صبيان ما كنت أشتئ إلا أن أخرج (هذا السيف لسيف)^(٢٦٧) كان معه (فأقتلهم)^(٢٦٨) صغارهم وكبارهم إلى باب القنطرة [وترجع بدر على ما كان من (جوهر)^(٢٦٩) (في)^(٢٧٠) أهل (فاس)^(٢٧١) . [(له)^(٢٧٣) أبو الخير : أما تقرأ القرآن : « إذا جاء نصر الله والفتح »^(٢٧٤) فهذا نصر الله ، قد جاء إلى الغرب ، والفتح يأتي بعده .

وشهد [(خيار)^(١٧٥) بن عبيد الله)^(٢٧٦) [(الله)^(٢٧٧)] أنه سمع (أبي الخير)^(٩٨)

(٢٦٦) بدر مولى أحمد بن خيار : لم نعثر على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٦٧) في النسخ الأخرى : « بسيفي هذا السيف ». والمذكور في قيج .

(٢٦٨) في قيج : فاقتل .

(٢٦٩) جوهر : القائد أبو الحسن جوهر بن عبد الله ، المعروف بالكاتب ، الروى ، كان من موالي المعز الدين الله المنصور بن القاسم وجيشه لفتح مصر بعد موت كافور الأشيد ، وتسلم مصر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ٥٣٥ هـ . انظر في ترجمته : ابن خلkan : وفيات الأعيان : ١/٣٧٥ - ٣٨٠ ، والحاشية رقم ١٤٥ وما ورد فيها من مصادر . (٢٧٠) في ح ح : من .

(٢٧١) فاس : مدينة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وأجل مدنه قبل أن تختلط مراكش ، وليس بالمغرب مدينة يتخالها الماء غيرها إلا غرناطة بالأندلس . انظر في وصفها : ياقوت الحموي : معجم البلدان ٣/٤٢ - ٤٤ .

(٢٧٢) المقصود بهذه العبارة :

المعركة التي انتصر فيها جوهر الصقلي سنة ٣٤٧ هـ واستولى فيها على مدينة فاس . انظر : ابن عذاري : البيان المغرب ١/٢٢٢ .

(٢٧٣) مذكورة في قيج ، دا .

(٢٧٤) الآية : رقم ١ م النصر سورة رقم ١١٠ .

(٢٧٥) في قيج : حيان .

(٢٧٦) مذكورة في قيج ، دا .

(٢٧٧) خيار بن عبيد الله . لم نعثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا .

يقول في (سوق البازارين) ^(٢٧٨) وقد تزاحم الناس ما يستحق (هذا) ^(٢٧٩)
الخلق إلا السيف .

وشهد [عبد الله بن (عمر) ^(٢٨٠) (الأموي) ^(٢٨١)] أنه سمع
(أبا الخير) ^(٢٨٢) يحل الخمر وقال (لقاسم) ^(٢٨٣) بن محمد صاحب الشرطة
(و) إسحاق بن منذر بن السليم : « ثبتت (في أمر) ^(٢٨٤) أبي الخير
هذا فإنه أبو الشر فاتق الله (فيه) ^(٢٨٥) وأنا شريكك في (ثوابه) ^(٢٨٦) وإن
شئت أن تفردي بالثواب فافعل فإني أتولى صلبه بيدي وإنما في عنقي ». .

وكانت شهادة جميع الشهود المسمين في هذا الكتاب على عين (أبي
الخير) ^(٢٨٧) ، وبمحضره . وعرفوه حين شهدوا عليه بما ذكر عنهم
من شهادتهم في هذا الكتاب . (فقبل) ^(٢٨٨) قاسم بن محمد صاحب الشرطة
شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود وأجازها لمعرفته بهم (وعد التهم) ^(٢٩٠)
وثبت (بهم) ^(٢٩١) عنده ما شهدوا به (من) ^(٢٩٢) ذلك . واستظهر بسائرهم ،
وشاور من حضره من أهل العلم في بيت الوزارة بعهد أمير المؤمنين الحكم

(٢٧٨) سوق البازارين : من أسواق قرطبة .

(٢٧٩) في قب ، دا : هولاء .

(٢٨٠) في ح ح : عران .

(٢٨١) ساقطة في قبج ، وفي ح ح : سدى .

(٢٨٢) عبد الله بن عمر الأموي : لعله : عبد الله بن عمر المكتب : من أهل قرطبة ؛
يعرف : بابن موهب ، ويكنى : أبا محمد . لم يذكر ابن الأبار تاريخ وفاته . انظر ابن الأبار ؛
ترجمة رقم ١٩٣٩ .

(٢٨٣) في قبج : أبو القاسم .

(٢٨٤) مذكورة في قبج ، قب .

(٢٨٥) في ح ح : من آثار .

(٢٨٦) مذكورة في قبج ، قب .

(٢٨٧) في ح ح : ثوابه .

(٢٨٨) في دا : أبي الشر .

(٢٨٩) في قب ، دا : وقبل .

(٢٩٠) في الأصل ، دب ، قبج : وعراقتهم ، ساقطة في ح ح .

(٢٩١) ساقطة في قبج ، وفي دب : به .

(٢٩٢) في الأصل ، دا : و

— أعزه الله — ابن أمير المؤمنين (عبد الرحمن)^(٢٩٣) رحمه الله بذلك إليهم وإليه فيما ذكر ثبوته عنده على (أبي الحير)^(٢٩٤) في هذا الكتاب ، بعد أن (أعلمهم)^(٢٩٥) (بقوله)^(٢٩٥) لمن قبل من الشهداء (و)^(٢٩٦) استظهاره (بمن)^(٢٩٧) استظهر به منهم فقال [٣٩٩] الفقهاء (قاضي الجماعة)^(٢٩٨) (منذر بن سعيد)^(٢٩٩) وإسحاق بن إبراهيم^(٣٠٠) وصاحب صلاة الجماعة

(٢٩٣) عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله تسمى بإمرة المؤمنين لما بلده ضفت الخلافة العباسية بيتداد وظهور الشيعة بالقيروان ، وتلقب بالناصر لذين الله، قوله الحكم سنة ٢٠٠هـ وتوفي ٥٣٥هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ص ٧ ، الحميدي : جنوة المقتبس : ص ١٢ - ١٣ ، الضبي : بغية الملتسم : ص ١٧ ، ابن خلدون ٤/١٣٧ - ١٤٤ .

(٢٩٤) في قب : أعلموهم ، وفي قج : اعلمه .

(٢٩٥) في النسخ الأخرى : بقوله .

(٢٩٦) في الأصل : أو والمذكور في النسخ الأخرى .

(٢٩٧) مذكورة في قب ، قج ، دا .

(٢٩٨) قاضي الجماعة : لقب قاضي قرطبة « بقاضي الجماعة » نسبة إلى جماعة القضاة وظل هذا اللقب حتى نهاية القرن ٤٤هـ . وفي عهد عبد الرحمن شجعول تغير هذا اللقب وحل مكانه لقب « قاضي القضاة » وعند انفراش دوله بين حامير وقيام الخليفة المهدى أول ملوك الفتية غير اسم خطبة القضاة إلى « قاضي الجماعة » واستمر هذا اللقب يطلق على قضاة قرطبة طوال القرن الخامس الهجري على الرغم من تمزق الخلافة الأموية وقيام مالك الطوائف . انظر : بحثنا عن « القضاة في قرطبة الإسلامية » تحت النشر .

(٢٩٩) منذر بن سعيد : هو الفقيه منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم ابن عبد الله البويطي ثم التكري ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبي الحكم ، وينسب في البربر في فخذ منهم يقال لهم : كزنة . ولـ قضاة الجماعة والصلاحة سنة ٥٣٩هـ فكان صليباً صارماً فقضى باقي أيام عبد الرحمن الناصر ولـ ما ولـ الحكم بن عبد الرحمن أقر منذر على خطته فلم يزل قاضياً وصاحب صلاة حتى توفي سنة ٥٣٥هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة .

انظر ترجمته في الحشني : قضاة قرطبة ص ١٤٠ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٦ ، ابن الفرضي : ترجمة ١٤٥٤ ، الباهي : تاريخ قضاة الأندلس : ص ٦٦ - ٧٥ ، المقرى : نفح الطيب : ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

(٣٠٠) إسحاق بن إبراهيم : هو الفقيه « إسحاق بن إبراهيم بن مسرة » ، من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة . وهو من موالي بعض أهله ، يكنى : أبي إبراهيم . كان حافظاً للفقه على مذهب مالك مشاوراً في الأحكام ، صدرأ في الفتيا ، توفي بطليطلة في رجب أو شعبان سنة ٥٣٥هـ . وكان قد خرج غارياً مع المستنصر بالله وسنة يومئذ خمس وسبعين سنة .

انظر ترجمته في ابن الفرضي : رقم ٢٣٥ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٢ .

(٦) — شمارية الأهواء والبدع

أحمد بن مطر ف (٣٠١) وغيرهم :

نرى والله الموفق للصواب أنه ملحد كافر قد وجب قتله بدون مثبت (عليه) (٣٠٢)، من غير أن يعذر إليه فيمن قبلت بعد أن (تنهى ذلك) (٣٠٣) إلى أمير المؤمنين — (أعزه الله) (٣٠٤) — وأشار عليه بعض من حضر أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد يقول : من (رأي) (٣٠٥) أن يقتل بغیر (إعذار إليه) (٣٠٦) إذا كان (ذلك) (٣٠٧) رأيه (أيضاً) (٣٠٨) ومذهبة فيه و (أنهى) (٣٠٩) قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين — (أعزه الله) (٣١٠) — جميع مانظر به من ذلك .

فرأى أمير المؤمنين — أصلحه الله — أن الحق والصواب في قول من وأشار بقتله بلا إعذار لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه فامضى ذلك فيه وأمر بصلبه غضباً لله — (عز وجل) (٣١١) — (ولكتابه) (٣١٢) (العزيز) (٣١٣) ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) (٣١٤) ليكون (تشريداً) (٣١٥)

(٣٠١) أحمد بن مطرف : هو الفقيه «أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم» . محدث ; يعرف باب المشاطط . كان رجلاً صالحًا فاضلاً معلمًا عند ولادة الأمر بالأندلس يشاورونه فيمن يصلح للأمور ويرجعون إليه في ذلك . ولد الصلاة بقرطبة بعد محمد بن عبد الله بن أبي عيسى إلى أن توفي سنة ٥٣٥هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤٣ ، الحميدي : ترجمة رقم ٢٤٨ ، بقية الملتمس : ترجمة رقم ٤٦٧ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٤/٤ - ٤٢٩ .

(٣٠٢) في ح ح : إليه .

(٣٠٣) في قب ، دا : ينهى ، وفي قب : النهي .

(٣٠٤) ساقطة في قب .

(٣٠٥) كذلك في الأصل ، والصواب : «رأي» ليستقيم المعنى .

(٣٠٦) في قب : بغیر إعذار ولم يعذر .

(٣٠٧) ساقطة في قب ، قب ، دا .

(٣٠٨) ساقطة في قب .

(٣٠٩) في الأصل : أنهـ .

(٣١٠) ساقطة في قب .

(٣١١) ساقطة في قب ، قب ، دا .

(٣١٢) ساقطة في قب .

(٣١٣) في قب : سوادا ، وفي قب ، دا : شراديـ ، وفي ح ح : تشديدا .

لمن ذهب إلى (مذهب من) ^(٣١٤) مذاهبه أو ثبت عليه سبب من (أسبابه) ^(٣١٥) التي (ثبتت) ^(٣١٦) على أبي الشر هذا لعنه الله .

وكتب أمير المؤمنين – أعزه الله – إلى الوزير (عيسى بن فطيس) ^(٣١٧) كتاباً (نسخته) ^(٣١٨) :

« بسم الله الرحمن الرحيم يؤخذ برأي القاضي وإصحاب الصلة
فجزاهم الله عن الدين والذب عن السنة (خيراً) ^(٣١٩) وقد (صرفت)
الوثيقة لتكون في البيت (ورأيت) ^(٣٢١) هذا الأمر ، قد كثُر . وكان ممنوعاً
(مطروحاً) ^(٣٢٢) فتقدم إلى القاضي والحكام ، بالأأخذ على أيدي الناس في
هذا . فمن خالف مذهب (مالك بن أنس) ^(٣٢٣) – رحمة الله – بالفتوى
أو غيره وبلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق وجعلته (شراداً) ^(٣٢٤) »

وقد اخترت فيما رأيت (في) ^(٣٢٥) الكتب أن مذهب مالك (بن أنس) ^(٣٢٦)
و أصحابه أفضل المذاهب ولم أر في أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة

(٣١٤) ساقطة في حجج .

(٣١٥) في قبح : الأسباب .

(٣١٦) في النسخ الأخرى : ثبت والمذكور في دب ، دا ، حجج .

(٣١٧) عيسى بن فطيس : من بيت بنى فطيس الذين توارثوا مناصب كبيرة على طول
الدولة الأموية ، وقد ترجم ابن الأبار لمىبي هذا فقال : أنه ولـ الكتابة العليا في حياة أبيه
لعبد الرحمن الناصر ، وكان أبوه من وزراء الخلافة أيضاً .

انظر : المقرى : فتح الطيب : ١/٢٨٧ ، ٢/١٤٥ ، ابن حيان : المقبس : تحقيق :
محمود مكي حاشية رقم ١٨٧ والمصادر الواردة فيها .

(٣١٨) مذكورة في قب ، قبح ، دا .

(٣١٩) ساقطة في قبح .

(٣٢٠) في دا : ضربت .

(٣٢١) في دب : ويكون .

(٣٢٢) في قب ، قبح ، دا : مطروداً .

(٣٢٣) مالك بن أنس : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الحجرة . انظر في ترجمه :
الوثيقة الأولى : حاشية رقم ١٥ .

(٣٢٤) في حجج : سداداً .

(٣٢٥) في قبح ، قب ، دا : من .

(٣٢٦) زائدة في قب ، دا .

والجماعة فليتمسك (بهذا)^(٣٢٧) ففيه النجاة إن شاء الله (عز وجل)^(٣٢٨) .

ولما نفذ عهد أمير المؤمنين — أعزه الله — بصلب أبي الشر (هذا)^(٣٢٩) (ظهر)^(٣٣٠) من سرور العامة وانلحاقة بذلك مالم يظهر (فيهم)^(٣٣١) لا يوم أصبحوا إلى خلافته أعلاها الله (و)^(٣٣٢) كتب إليه إسحاق بن إبراهيم :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَلَامٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَامِ الْمُسْلِمِينَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَرَى إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ (يَمْدُهُ)^(٣٣٣) اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ (وَيُشَدُّ)^(٣٣٤) بِصَارُهُ فِي الْخَيْرِ بِتَأْيِيدهِ وَالَّذِي مِنْ عَلَيْهِ ، بَأْنَ كَانَ أَوْلُ دَمٍ (أَمْرٌ بِسَفْكِهِ)^(٣٣٥) فِي خَلَافَتِهِ (امْتِعَاصًا)^(٣٣٦) (لَهُ)^(٣٣٧) (عَزُّ وَجَلُ — وَلَكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣٣٨) وَغَضِبًا عَلَى مَنْ اسْتَحْفَتْ بِعَظَمَتِهِ ، (وَاتَّخَذَ)^(٣٣٩) آيَاتِهِ (وَرَسُولَهُ)^(٣٤٠) هَرَوْا وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَى آبَائِهِ (الْمُهَتَّدِينَ)^(٣٤١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ قَفَّا آثَارَهُمْ وَسَارُ (بِسَبِيلِهِمْ)^(٣٤٢) فِي غَضِبِهِمْ لَهُ — (عَزُّ وَجَلُ)^(٣٤٣) —

(٣٢٧) في قب : هذا .

(٣٢٨) ساقطة في قبح ، دا .

(٣٢٩) ساقطة في فبح .

(٣٣٠) في النسخ الأخرى : وظهر والمذكور في قبح .

(٣٣١) في قب ، دا : منهم .

(٣٣٢) ساقطة في النسخ الأخرى .

(٣٣٣) في قبح : أمره .

(٣٣٤) في قبح : وسد .

(٣٣٥) في قبح : يسفكه .

(٣٣٦) في قبح : انتصاراً .

(٣٣٧) في دا : له .

(٣٣٨) ساقطة في قبح .

(٣٣٩) في الأصل : واتخذه .

(٣٤٠) زائدة في قب ، قبح .

(٣٤١) في قبح : المهدىين .

(٣٤٢) في النسخ الأخرى : « سبيلهم » والمذكور في دا .

(٣٤٣) زائدة في قب ، قبح .

(وشدة)^(٣٤٤) انتقامهم له من الملحدين والمارقين والمتدعين . فلو كان أمير المؤمنين سيدى بمرأى ومسمع من اجتماع رعيته ، بالأمس عند ورود (البشري)^(٣٤٥) عليهم ، بما أمر به في الملحد أبي الشر من استئصاله ، وقطع (شفافته)^(٣٤٦) وسرورهم بذلك ، واستهلال جميعهم بالدعاء (والرغبة)^(٣٤٧) إلى الله — (عز وجل)^(٣٤٨) — في إعزازه ، ونصره وطول بقائه . مع شكرهم له — عز وجل — على ما اختصهم به وفضلهم على جميع أهل الأرض من خلافته (واطلاعهم)^(٣٤٩) عليه . بما كانت آمامهم قائمة فيه وراجحة (له)^(٣٥٠) لتضاعف سروره منه أعزه الله بالحسنة التي تقرب [٤٠٠] إلى الله — (عز وجل)^(٣٥١) — بها ، في هذا الملحد . ولتبين له أن ليس في المسلمين رعية أرحب في إحياء السنة ، واتباعها ، والحب (لإمامها)^(٣٥٢) والشفقة عليه و (الكلف)^(٣٥٣) به من رعيته .

فلقد رأيت الناس — أبقى الله أمير المؤمنين (سيدى)^(٣٥٤) — يتلقون بالتهانى بما أطلعهم الله — (عز وجل)^(٣٥٥) — عليه من باطن أمير المؤمنين إمامهم في الغضب لله (عز وجل)^(٣٥٦) ولكتابه (العزيز)^(٣٥٧) ولرسوله [(صلى الله عليه وسلم)^(٣٥٨)] ، ولسلف الصالح من أصحابه ، رضى الله عنهم و (لشدة)^(٣٥٩) (بطيشه)^(٣٥٦) (وعزمه)^(٣٥٧) في الانتقام من

(٣٤٤) في الأصل ، دب ، حج ، « عن ذكره وشدة » .

(٣٤٥) في الأصل : البشر ، وفي دب ، حج : البشير .

(٣٤٦) في الأصل : مثابته ، وفي قب : شفته والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٤٧) في قبح : والرحة .

(٣٤٨) ساقطة في قب ، دا .

(٣٤٩) في جميع النسخ : « واطلعهم » والمذكور في دب .

(٣٥٠) ساقطة في قب ، قبح ، دا .

(٣٥١) ساقطة في قب ، قبح ، دا .

(٣٥٢) في الأصل ، دب ، حج : لأيامها .

(٣٥٣) في دا : التكلف .

(٣٥٤) ساقطة في قبح .

(٣٥٥) في قبح : عليه السلام .

(٣٥٦) في قبح : قوة .

(٣٥٧) في الأصل ، دب : بطيشه .

(٣٥٨) في النسخ الأخرى : وعزمه ، وفي حج : وعزيمته ، والمذكور في قبح .

طعن في الدين (بما) (٣٥٩) عظم (به) (٣٦٠) سروري لأمير المؤمنين ، (سيدي) (٣٦١) وجماعة المسلمين . لعلى بأنها سيرزودها الركبان إلى جميع أنصار المسلمين ، و (بلدانهم) (٣٦٢) (علي) (٣٦٣) أفضل ما قد أطلع الله عليه (رعاية) (٣٦٤) أمير المؤمنين من (نبوته) (٣٦٥) واجتهد ما لا يحتمل أن يرام أن يجمع (قلوبهم) بقوة سلطانه (٣٦٦) على ما اجتمعت (له) (٣٦٧) عليه (من ذاتها) (٣٦٨) (لما) (٣٦٩) باعنته (طاقته) (٣٧٠) إلا إلى أقل من ذلك ولكن الله (عز وجل) (٣٧١) أوصى إليها (ما) (٣٧٢) أوصى ، فتحقق عندها مالا يتتحقق إلا من عنده ، فيها (يظهر لهم عليه) (٣٧٣) من (محبته) (٣٧٤) . فتبارك الله رب العالمين ، ثم شفع أمير المؤمنين (سيدي) (٣٧٥) أبقاء الله ما كان تقدم من عهده في هذا المحدث بما جاوب به الوزير عيسى بن فطيس فيها (أنهاه) (٣٧٦) مما اعترض به من

(٣٥٩) في النسخ الأخرى « ما » والمذكور في قبح .

(٣٦٠) ساقطة في قبح .

(٣٦١) ساقطة في قبح .

(٣٦٢) ساقطة في قبح ، وفي قبح : بلادهم .

(٣٦٣) في قبح : أئمهم على .

(٣٦٤) في قبح : رعيته ، وفي دب : رغبة .

(٣٦٥) في الأصل ، دب ، حـ حـ : لكنـه .

(٣٦٦) في الأصل ، دب : بقوله سلطانه ، وفي قبح : قلوبهم بعزة سلطانه ، وفي حـ حـ : بقوة سلطانه ، والمذكور في قبح ، دـ اـ .

(٣٦٧) ساقطة في قبح ، دـ اـ .

(٣٦٨) في قبح : ذاتها .

(٣٦٩) في حـ حـ : بما .

(٣٧٠) في قبح : طاقة .

(٣٧١) إلى هنا تنتهي المسألة في النسخة قـ بـ ورقة ٢٠٧ .

(٣٧٢) في حـ حـ : بما .

(٣٧٣) في حـ حـ : يظهره عليهم .

(٣٧٤) في النسخ الأخرى : غيبة والمذكور في قبح .

(٣٧٥) ساقطة في دب .

(٣٧٦) في الأصل ، دب : أنهاـ الله ، وفي دـ اـ : أبقاءـ الله ، وفي حـ حـ : أنهاـ الله ، والمذكور في قبح .

(اعتراض) (٣٧٧) في الإعذار (إليه) (٣٧٨) فيها ثبت عليه ، فبدرت إلى انتساخ ذلك الجواب ، (وأذعنه) (٣٧٩) فيمن (حضر من الطلاب) (٣٨٠) . فكان سرورهم به كسرورنا . وسرورهم بما غدرونا عليه من الفرج (به) (٣٨١) غداة خلافته بل أكثر من ذلك . ثم خرجت بالنسخة إلى من حضر في المسجد . وقد احتفل من الداعين والمبتهلين (والراخبين) (٣٨٢) (فقراته) (٣٨٣) عليهم فكلهم دعا بما لا أشك أن الله (تعالى) (٣٨٤) لا يضيعه لهم في (أمير المؤمنين) (٣٨٥) (ولاماتهم) (٣٨٤) وكفهم وحائطهم ، ثم تبادر الناس إلى نسخه فانتشر فيهم كأسرع شيء . فلم تزل طائفة بعد طائفة تنسخه إلى المساء ، حتى كأن الله عز وجل إنما استخلفه عليهم ، تلك الساعة فهنئناً لأمير المؤمنين ، سيدى ما من الله به عليه ، وجمعه له من طاعته لربه ورسوخ محبته في قلوب رعيته . واستنامتها إلى إمامتها ، وبعد ، أبي الله أمير المؤمنين سيدى ، فإني لم أشك في هذا الملحد وأصحابه (فإن) (٣٨٦) الله (عز وجل) (٣٨٧) متقم منهم بك وعلى يديك منذ الهمك إلى التدليل (له) (٣٨٨) مما قسميت به من استنصارك (به) (٣٨٩) (فكني) (٣٩٠) بهذا تسليماً وخضوعاً لعزته ، ثم هو وأصحابه في فضيض لعنة الله ونحرته التي أوعدهم بها في كتابه وعلى لسان (رسوله) (٣٩١)

(٣٧٧) في الأصل ، دب : اعتذر ، وفي قبح : اعترض به ، والمذكور في دا ، حج .

(٣٧٨) ساقطة في قبح .

(٣٧٩) في دب : وادعنه .

(٣٨٠) في النسخ الأخرى : حضرى والمذكور في حج .

(٣٨١) ساقطة في حج .

(٣٨٢) ساقطة في قبح .

(٣٨٣) في قبح : وقراته ، وفي دا : فقرات .

(٣٨٤) ساقطة في قبح .

(٣٨٥) ساقطة في دا .

(٣٨٦) في قبح ، دا : إن ، وفي دب ، حج : في آن .

(٣٨٧) ساقطة في قبح ، دا .

(٣٨٨) ساقطة في دا .

(٣٨٩) ساقطة في قبح .

(٤٠) في الأصل : كنى .

(٣٩١) في قبح : نبيه عليه السلام ، وفي دا : نبيه .

[فِيمَا أَوْعَدْهُمْ بِهِ فِي كِتَابِهِ (الْعَزِيزِ) (٣٩٤) [(٣٩٢) قَوْلُهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) (٣٩٤) : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا » (٣٩٥) ؛ « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا (فَقَدْ احْتَمَلُوا) (٣٩٦) بِهَتَانَّا وَإِثْمًا مَبِينًا » (٣٩٧) وَهُوَ مَنْجَزٌ لَهُمْ ذَلِكَ عَاجِلاً وَآجِلاً وَمَا أَوْعَدْهُمْ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣٩٨) : « دَعَا أَصْحَابَهُ لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرِضاً . فَنَأْبَجَهُمْ فِي بَحْرٍ أَحْبَجَهُمْ وَمِنْ أَبْغَضَهُمْ (فِي بَغْضَتِي) (٣٩٩) أَبْغَضَهُمْ وَمِنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمِنْ آذَافِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ (وَمِنْ آذَى اللَّهُ) (٤٠٠) فَيُوشِكَ أَنْ يَأْخُلَهُ اللَّهُ » (٤٠١) .

فَمَنْ كَانَ – أَبْقَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِي – اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) (٤٠٢) وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ يَطَالِبُهُ ، فَهُوَ فِي فَضْلِهِ (لَعْنَتُهُ) (٤٠٣) وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ خَصِّمَاهُ

(٣٩٢) ساقطة في د ١.

(٣٩٣) ساقطة في قبح .

(٣٩٤) ساقطة في قبح ، وفي حج : تبارك وتعال اسمه .

(٣٩٥) الآية رقم ٥٥ م سورة الأحزاب رقم ٣٣ .

(٣٩٦) ساقطة في د ١ .

(٣٩٧) الآية رقم ٥٨ م سورة الأحزاب رقم ٣٣ ، وهي ساقطة في النسخة قبح .

(٣٩٨) ساقطة في قبح .

(٣٩٩) في الأصل : فبغضتي .

(٤٠٠) زائدة في قبح ، د ١ .

(٤٠١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجَهِ وَرَوَاهُهُ : « أَنَّ اللَّهَ فِي أَصْحَابٍ لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرِضاً بَعْدِي فَنَأْبَجَهُمْ فِي بَحْرٍ أَحْبَجَهُمْ وَمِنْ أَبْغَضَهُمْ فِي بَغْضَتِي أَبْغَضَهُمْ وَمِنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمِنْ آذَافِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَمِنْ آذَى اللَّهُ يُوشِكَ أَنْ يَأْخُلَهُ اللَّهُ » وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جِزْءٌ ؛ ص ٨٧ جَاءَتِ الرَّوْاِيَةُ كَمَا يُبَلِّلُ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبُو ثَنَاءُ يَوْنُسَ قَالَ : ثَنَاءُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ الرَّجْنَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْفُلِ الْمَرْقَفِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصْحَابٌ لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرِضاً بَعْدِي ، فَنَأْبَجَهُمْ فِي بَحْرٍ أَحْبَجَهُمْ وَمِنْ أَبْغَضَهُمْ فِي بَغْضَتِي أَبْغَضَهُمْ وَمِنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمِنْ آذَافِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَمِنْ آذَى اللَّهُ أَوْشِكَ أَنْ يَأْخُلَهُ اللَّهُ » . وَفِي جِزْءٍ ؛ ص ٤٠ ، ٧٥ الرَّوْاِيَةُ نَفْسَهَا بِزِيادَةٍ : أَنَّ اللَّهَ فِي أَصْحَابٍ ، اللَّهُ أَنَّهُ فِي أَصْحَابٍ لَا تَتَخَذُوهُمْ

(٤٠٢) ساقطة في قبح ، د ١ .

(٤٠٣) في قبح : لعنة الله .

فَإِنْ يَفِرْ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَأَرْضِهِ (مَعَ أَنَّهُ^(٤٠٤)) لَمْ يَمْنَعْنِي أَبْقِيُ اللَّهَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
أَكُونَ مَكَانَ كِتَابِي هَذَا مَهْشَأِهِ وَ (مَشَافِهِ)^(٤٠٥) [٤٠١] بِدُعَائِهِ
(وَابْتَهَالِي)^(٤٠٦) إِلَّا مَعْرِفَتِي بِرَأْفَتِهِ . وَرَغْبَتِهِ فِي الرُّفْقِ بِي وَالصَّوْنِ لِي مِنْ رِيحِ
هَذَا الْيَوْمِ وَبِرْدِهِ ، وَمَانِزَلَ مِنَ الْمَاءِ فِيهِ فَشَكَرَ اللَّهُ لِهِ مَا (أَعْجَزَ)^(٤٠٧) عَنْهُ مِنْ
قَضَاءِ حَقْوَقِهِ ، (وَكَافَأَهُ^(٤٠٨)) عَنِي بِأَفْضَلِ مَا يَحْفَظُهُ مِنِي . (آمِينَ)^(٤٠٩)
آمِينَ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (سَيِّدِي وَرَحْمَةِ اللَّهِ)^(٤١٠) .

فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (أَبْقَاهُ اللَّهُ^(٤١١)) (فِي ظَهُورِ كِتَابِهِ جَوَابًا^(٤١٢))
نَسْخَتِهِ : « إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِ قَرَأْنَا — (وَفَقَلَكَ اللَّهُ^(٤١٣)) — كِتابَكِ
وَفَهْمَنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُوْفَقُ لِنَا الَّذِي أَجْرَى عَلَى أَيْدِينَا وَفِي أَيَامِنَا هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ ،
وَجَزَّاكَ اللَّهُ عَنِ الدَّبَّ عَنِ الدِّينِ خَيْرًا . فَلَقَدْ وَقَعَ مِنِي أَفْضَلُ مَوْقِعٍ وَإِنَّمَا
كَانَ (مَا أَتَيْتُ) مِنَ الْكَلَامِ (نَزْغَة)^(٤١٤) [مِنْ (نَزْغَاتِ)^(٤١٥) [٤١٦] الشَّيْطَانِ
وَ (أَلْقَيَة)^(٤١٧) أَلْقَاهَا عَلَى أَسْتَهِمْ . وَلَوْلَا (الْبَدَارِ)^(٤١٨) (الْدَّارَاتِ)^(٤١٩)
أُمُورٌ وَأُمُورٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَهْمَنَا إِلَى الْبَدَارِ وَقَطَعَ عَلَى أَيْدِينَا طَرْفًا مِنْ

(٤٠٤) مَذَكُورَةُ فِي قِبَحِ .

(٤٠٥) فِي دَأِ : مَشَافِهِ .

(٤٠٦) فِي الْأَصْلِ ، دَبٌ : وَاهْبَالٌ ، وَفِي دَأِ : لَهُ ، وَالْمَذَكُورُ فِي قِبَحِ ، حَحٌ .

(٤٠٧) فِي حَحٍ : عَجَزَتِ .

(٤٠٨) فِي النَّسْخِ الْأُخْرَى : وَكَفَاهُ وَالْمَذَكُورُ فِي قِبَحِ ، دَأِ .

(٤٠٩) فِي دَبٍ : سِيفٌ .

(٤١٠) سَاقِطَةُ فِي قَبٍ .

(٤١١) فِي قِبَحِ : أَيْدِيهِ اللَّهِ .

(٤١٢) سَاقِطَةُ فِي قِبَحِ .

(٤١٣) زَانِدَةُ فِي قِبَحِ .

(٤١٤) فِي قِبَحِ : بَرْغَةُ ، وَفِي حَحٍ : نَزْغَةُ .

(٤١٥) فِي حَحٍ : نَزْغَاتٌ .

وَنَزْغُ الشَّيْطَانِ : وَسَاوِسَهُ وَمَا يَحْمِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَعْاصِي . اَنْظُرْ لِسَانِ الْعَرَبِ .

(٤١٦) سَاقِطَةُ فِي قِبَحِ .

(٤١٧) هَذِهِ قِرَاءَةُ حَحٍ وَهِيَ الصَّوَابُ ، وَفِي سَأُورُ النَّسْخِ « أَلْقَيَةٌ » .

(٤١٨) الْبَدَارُ : الْمَسَارِعَةُ وَيَقْصُدُ بِذَلِكِ الْإِسْرَاعَ بِعَلاَجِ الْأَمْرِ .

(٤١٩) فِي قِبَحِ : دَارَاتٌ .

الكفار ، وقد بلغنى أن جماعة على مذهبه ، وأمرت الحكم (بالتشديد) ^(٤٢٠) عليهم وإخافتهم ، وبلغنى أن قوماً يفتون (بغير) ^(٤٢١) مذهب مالك بن أنس ، وأنهم يرخصون في الطلاق وغيره (بمناكر) ^(٤٢٢) من الفتوى . وكل من زاغ عن مذهب مالك (بن أنس) ^(٤٢٣) فإنه من (رين على) ^(٤٢٤) قلبه ، وزين له سوء عمله . فقط نظرت (في) ^(٤٢٥) أقواب الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا . فلم أر مذهبأً أدق ولا أبعد من التزيف من مذهبة وجل من يعتقد مذهبأً من مذاهب الفقهاء ، فإن فيهم (الجهمي) ^(٤٢٦) (والرافضي) ^(٤٢٧) و (الخارجي) ^(٤٢٨) إلا مذهب مالك — (رحمه الله) ^(٤٢٩) — فإني ما سمعت (أن) ^(٤٣٠) أحداً (من) ^(٤٣١) تقلد مذهبة ، قال (بشيء) ^(٤٣٢) من هذه البدع . (فالاستمساك) ^(٤٣٣) به نجاة إن شاء الله (عز وجل) ^(٤٣٤) وقد أحسنت في

(٤٢٠) في الأصل ، دب ، ح ح : بالتشدد .

(٤٢١) في قبح : على غير .

(٤٢٢) في النسخ الأخرى : « بما كثُر » والمذكور في دا .

(٤٢٣) زائدة في قبح ، دا .

(٤٢٤) ساقطة في دب ، وفي النسخ الأخرى : « زين على » والصواب ما ابنته .

والرين : هو الصداً والقدر فالمقصود من أصله الباطل .

(٤٢٥) ساقطة في قبح .

(٤٢٦) الجهمي : أصحاب جهم بن صفوان .

انظر الوثيقة الأولى : حاشية رقم (٧٨) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٧) الرافضي : نسبة إلى الرافضة .

انظر الوثيقة الأولى حاشية (٦٨) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٨) الخارجي : نسبة إلى الخوارج .

انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٥٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٩) زائدة في قبح .

(٤٣٠) ساقطة في قبح .

(٤٣١) زائدة في قبح .

(٤٣٢) في قبح : شيئاً .

(٤٣٣) في قبح : فاتسك .

(٤٣٤) ساقطة في قبح ، دا .

توفيقك (وما) أحب إلى (إلا حيأتك) (٤٣٥) (وصلح) (٤٣٦) حالك .
فقد قلت لمن (حضرني) (٤٣٧) يوم السبت بعد خروجك : لن يزال
هذا البلد بخير ما كان فيه مثل هذا الشيخ . فكثير الله مثله . فهذه بصيرتي ،
فيك ، فاعلمه والسلام عليك (ورحمة الله) (٤٣٨) .

ولما ورد جواب أمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن — أعزه الله — ،
هذا على إسحاق بن إبراهيم اجتمع إليه طلبة العلم فرغبوا إليه (ف) (٤٣٩)
انتسامه ، فأباح لهم ذلك (وسأله) (٤٤٠) أن يشرح لهم أصل (هذه) (٤٤١)
(الفتيا) (٤٤٢) المذكورة عنه وعنـ قال مثل قوله [في قطع الإعذار عن أبي الشر
استعداداً بها وتخليداً لها على من ظهر منه (لو ثبت) (٤٤٣) عليه شيء مما ثبت
على هذا المحدث] (٤٤٤) .

قال إسحاق بن إبراهيم : لم يجر بيـ وـ بين أصحابـ فيما سأـ (عـ) (٤٤٥)
مـذاكرـةـ أـكـثـرـ مـنـ اـجـتمـاعـناـ عـلـىـ وـجـوـبـ قـتـلـهـ ،ـ بـغـيرـ إـعـذـارـ إـذـ (ـبـعـضـ) (٤٤٦)
ماـيـبـتـ عـلـيـهـ كـانـ يـجـبـ قـتـلـهـ بـلـ إـعـذـارـ ،ـ فـكـيـفـ بـمـاـ اـجـتمـعـ عـلـيـهـ فـيـ الشـهـادـاتـ
الـمـشـهـودـ بـهـ فـيـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـكـفـرـ (ـالـقـيـ) (٤٤٧) لـمـ أـسـمـ بـاـجـمـاعـهـ فـيـ أـحـدـ مـنـ
شـهـدـ عـلـيـهـ بـالـإـلـحـادـ ،ـ وـعـرـفـ بـهـ (أـوـ) (٤٤٨) سـبـ إـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ قـدـيـمـاـ وـلـاحـدـيـاـ .

(٤٢٥) ساقطة في دا .

(٤٢٦) في الأصل ، د ب ، ح ح : « ما حاطتك الله به » ، وفي دا : « ما حاطتك
الله » ، والمذكور في قبح .

(٤٢٧) في النسخ الأخرى : « وأصلح من » والمذكور في قبح .

(٤٢٨) في ح ح : « حضر من » .

(٤٢٩) زائدة في قبح .

(٤٣٠) ساقطة في قبح .

(٤٣١) في الأصل ، قبح : وسائلها .

(٤٣٢) زائدة في قبح ، دا .

(٤٣٣) في قبح ، دا : الفخرى .

(٤٣٤) في قبح : وثبت ، وفي دا : أو ثبت .

(٤٣٥) في ح ح : في هذا المحدث .

(٤٣٦) في ح ح : عند .

(٤٣٧) في دا : يفضى .

(٤٣٨) في قبح : فإلى .

(٤٣٩) في النسخ الأخرى : « وـ والمـذـكـورـ فـيـ قـبحـ .ـ هـكـيـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ

وكل قد (قاد) (٤٥٠) (أصل) (٤٥١) احتمل عليه فن أصل في إسقاط الإعذار إليه فيما تقدم ذكره (عني) (٤٥٢) الاحتمال (في) (٤٥٣) ذلك على مذهب مالك — رضي الله عنه — في (قطع) (٤٥٤) (الإعذار) (٤٥٥) (عن) (٤٥٦) استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في السلابة والغيرين ، وأشباههم (إذا) (٤٥٧) شهد (عليهم) (٤٥٨) المسلوبون والمشبهون بأن تقبل شهادتهم (عليهم) (٤٥٩) ، وإذا كانوا من أهل القبول . وفي قبولها عليهم سفك دمائهم ، بما يحكم به (الله) (٤٦٠) في المحاربين ، إذا كان الشهود جماعة . وقد وقف مالك (على) (٤٦١) الجماعة كم هي ؟ فقال : أربعة فما زاد وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدلي (فيصدق) (٤٦٢) عليه وفي البكر ، تتعلق بالرجل ، وهي تدلي (فتصدق) (٤٦٣) عليه وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الحالى وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق عليه (بغضيحة) (٤٦٤) نفسها . وفي الذي وجده رضي الله عنه (عند) (٤٦٤) أحد الحكماء ، وهو

(٤٥٠) في دب : قرد .

(٤٥١) فـ حـ : أصلـ اعتمدـ عـلـيـهـ .

(٤٥٢) فـ حـ : عـهـ .

(٤٥٣) فـ حـ : مـنـ .

(٤٥٤) فـ قـ : تـرـكـ .

(٤٥٥) في الأصل : الإعذار إليه فيها تقدم .

(٤٥٦) فـ قـ : فـنـ .

(٤٥٧) في الأصل ، قـ : إـذـ .

(٤٥٨) فـ حـ : عـلـيـهـ .

(٤٥٩) في الأصل ، دـبـ : عـلـيـهـ .

(٤٦٠) زـالـدـةـ فـ دـبـ ، دـاـ .

(٤٦١) فـ قـ : عـنـ .

(٤٦٢) فـ قـ : يـصـدـقـ .

(٤٦٣) فـ قـ : لـفـضـيـحـةـ ، وـقـ دـاـ : لـفـضـيـحـةـ .

(٤٦٤) فـ قـ : بـدـعـوـىـ .

يضرب (للدعوى) ^(٤٦٥) صبي قد تعلق به ، وهو يدبي (فصدقه الحكم) ^(٤٦٦) فيما ادعاه عليه من إصابته له ، فلم يزد يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثة سوط ، وهو ساكت ، لainكرا ذلك إلى ما (قد) ^(٤٦٧) كان تقدم له قبل نزوله عليه [٤٠٢] من الضرب . وقد بلغنى أنه انتهى به الضرب إلى ستة سوط .

وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالاً ونساء حوامل وغير حوامل ، فيصدقون في أنفسهم ويتوارثون بذلك (إذا) ^(٤٦٨) كانوا جماعة لهم عدد إلا أن يكونوا يسيراً السبعة والثمانية .

قال ابن القاسم : والعشرون عندي جماعة دون عشر فأين الإعتذار من هؤلاء كلهم ؟ فإذا كان مالك (برى) ^(٤٦٩) هذا في أهل الظلم للناس والسلابين والمجامين والمتهين (وممن) ^(٤٧٠) (يلحق) ^(٤٧١) بدار الإسلام من المشركين ، فالظالم الله - (عز وجل) ^(٤٧٢) - ولكتابه (العزيز) ^(٤٧٢) ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ^(٤٧٣) أحق أن يقطع عنه الإعتذار فيما ثبت عليه من (الكفر) ^(٤٧٣) والإلحاد والتکذيب لكتابه ولرسوله (عليه السلام) ^(٤٧٤) (ولو) ^(٤٧٥) لم يستفاض (عنه كل ما استفاض) ^(٤٧٦) ،

(٤٦٥) ساقطة في د ب

(٤٦٦) في الأصل : فصدقه الحكم ، وفي قبح ، د ب : فصرفة الحكم ، والمذكور في

دأ ، ح ح .

(٤٦٧) ساقطة في قبح .

(٤٦٨) ف ح ح : وإذا .

(٤٦٩) في دأ : يدين .

(٤٧٠) في قبح : وبها ، وفي دأ : وبها .

(٤٧١) ف ح ح : يأخذ .

(٤٧٢) ساقطة في قبح ، دأ .

(٤٧٣) في دأ : الكفر به .

(٤٧٤) زائدة في قبح .

(٤٧٥) في النسخ الأخرى : « او » والمذكور في قبح .

(٤٧٦) ف ح ح : عند كل ما استفاض .

فكيف بما ثبت عليه ، وانتشر عنه (من) ^(٤٧٧) قد شهد في الكتاب الذي (انعقدت) ^(٤٧٨) عليه (به) ^(٤٧٩) الشهادات وبمن لم يشهد فيه ولو لم يستفطر ذلك عنه إلا (من) ^(٤٨٠) شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة لعظمت الاستفاضة (بهم) ^(٤٨١) عندي ولقبلت (جماعتهم) ^(٤٨٢) إذ هم أو جلهم من حلة القرآن وطلبة العلم وحجاج (ومجاهدون) ^(٤٨٣) وعمار المساجد . فكيف وليس في الأندلس بلد إلا وهو (يعلن) ^(٤٨٤) (بالشهادات) ^(٤٨٥) عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد فهذه سبيل فيه ، وفي أمثاله التي أقول بها وأدعوا إليها على بصيرة مني فيها إذ (وقفت) ^(٤٨٦) على جميع ما (انعقد) ^(٤٨٧) عليه من الشهادات فوجدت أنها تشمل على الكفر بالله والتكذيب (لكتابه) ^(٤٨٨) (ولرسوله) ^(٤٨٩) (عليه السلام) ^(٤٩٠) مع الطعن على الأئمة المهديين والسلف الصالح من (المؤمنين) ^(٤٩١) ومع ما كان (يوعده) ^(٤٩٢) (به) ^(٤٩٣) ويظهر

(٤٧٧) في دا ، ح ح : من .

(٤٧٨) في دا : العقد .

(٤٧٩) في دا : فيه من .

(٤٨٠) في قح : فيها ، وفي دا : فيه من .

(٤٨١) في قح : لهم .

(٤٨٢) في النسخ الأخرى : بهمهم والمذكور في قح .

(٤٨٣) في دب : ومجاهدو مجاهدون .

(٤٨٤) في النسخ الأخرى : يقتل والمذكور في قح .

(٤٨٥) في الأصل ، قح ، دا ، بالشهادة .

(٤٨٦) في ح ح : وقفت .

(٤٨٧) في قح : تقدير .

(٤٨٨) في قح : لكتاب .

(٤٨٩) في ح ح : رسوله .

(٤٩٠) زائدة في قح .

(٤٩١) في قح : المسلمين .

(٤٩٢) في ح ح : يدعوه .

(٤٩٣) ساقطة في دا .

العزيمة فيه من الخروج على (إمام المسلمين) (٤٩٤) أعزه الله وحمل السيف على رعيته المسلمين (وسبي ذرار بهم) (٤٩٥) (وإحالة) (٤٩٦) الملحدين أمثاله عليهم وإحلاله في كثير منها (لما حرم) (٤٩٧) الله (عز وجل) (٤٩٨) في تنزيله وعلى لسان رسوله من الفواحش حاشا نبذتين أو ثلاث من (مذاهب) (٤٩٩) (المعزلة) (٥٠٠) ، ومثلها من مذاهب الرافضة اللعينة و (الشيعة) (٥٠١) المخزية ومن (تعجل في خروج) (٥٠٢) روحه إلى النار ، فإنه متقرب إلى الله عز وجل ، باسقاط التوسيعة عليه في طلب (الخارج) (٥٠٣) (بالإعتذار) (٥٠٤) والإسراع (به) (٥٠٥) إلى (ما أوعده) (٥٠٦) الله (عز وجل) (٥٠٧) به الدين

(٤٩٤) في قبح : أمير المؤمنين .

(٤٩٥) في الأصل ، قبح : وسبى ذرار بهم .

(٤٩٦) في قبح : واجارة .

(٤٩٧) في النسخ الأخرى : « لكل ما » ، وفي ح : ما حرم والمذكور في دا .

(٤٩٨) ساقطة في دا .

(٤٩٩) في دب : ذهب من مذاهب .

(٥٠٠) المعزلة : ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية ، والعدلية .
وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا ، وقالوا : لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيرا
وشره من الله تعالى .

انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٤٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٠١) الشيعة : هم الذين شایعوا علياً رضي الله عنه على المخصوصين وقالوا بإمامته وخلافته
نصراً ووصيّة إما جلياً وإما خفياً . واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فيظل
يكون من غيره ، أو بقية من عنده .

وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية وبعضاً منهم يميل في
الأصول إلى الاعتزال .

ولقد سبق لنا في هذا المقام التعريف بالعلوية انظر الحاشية السابقة رقم ١٦٩ وما ورد فيها
من مصادر .

(٥٠٢) في النسخ الأخرى : « الخارج له » والمذكور في قبح .
والمذكور في قبح ،

(٥٠٣) في النسخ الأخرى : « الخارج له » والمذكور في قبح .

(٥٠٤) في قبح ، دا : بالإعتذارات .

(٥٠٥) في الأصل : له . والمذكور في النسخ الأخرى .

(٥٠٦) في الأصل : ما وعد ، والمذكور في النسخ الأخرى .

(٥٠٧) ساقطة في قبح ، دا .

يلحدون في آياته ، (ولو) ^(٥٠٨) لم أجد مالك أصلاً فيها تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب ، لزعمت إلى (أصله في) ^(٥٠٩) موظفه (لل الحديث) ^(٥١٠) المأثور (فيه) ^(٥١١) عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر» ^(٥١٢) ، وهو أم القضايا ولا إعذار (فيه) ^(٥١٣) ولا إقالة من حجة ولا من كلمة وإلى (كتاب) ^(٥١٤) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى (أبي عبيدة بن الجراح) ^(٥١٥) ، و (أبي موسى الأشعري) ^(٥١٦) . وهما أيضاً ملاذ الحكام والأحكام بعد حديث النبي (عليه السلام) ^(٥١٧) ، وليس فيما إعذار ولا إقالة من حجة (ولا من كلمة) ^(٥١٨) (غير) ^(٥١٩) قوله :

«اضرب لطالب الحق أجلًا ينتهي إليه» [(ولم) ^(٥٢٠) يقل أضرب من

(٥٠٨) فـ حـ حـ : لو.

(٥٠٩) ساقطة في حـ حـ .

(٥١٠) فـ حـ حـ : في الحديث .

(٥١١) فـ حـ حـ : منه .

(٥١٢) الحديث صحيح : أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنمساى .

(٥١٣) ساقطة في قـ حـ .

(٥١٤) ساقطة في الأصل .

(٥١٥) أبو عبيدة بن الجراح : «عامر بن عبيدة الله بن الجراح بن هلال . . .». كان من كبار الصحابة وفضلاً لهم شهد بدرا مع النبي عليه السلام . قال رسول الله : لكل أمّة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمروس سنة ١٨هـ بالأردن وبه قبره . وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ ، انظر : الاستيعاب ترجمة ، ٣٠٧٨ ، الإصابة : ترجمة ٤٤٠٠ .

(٥١٦) أبو موسى الأشعري : «عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب . . .». قال ابن إسحاق : هو حليف آل عبد الله بن ربيعة وذكره فيمن هاجر من حلفاء بن عبد شمس إلى الحبشة . قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد أتوى أبو موسى مزماراً من مزماري آل داود» وسئل عل رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم فقال : «صيف في العلم صيف» . وتوفي بالكونية في داره . وقيل أنه مات بمكة ستة أربعين وأربعين . وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب ترجمة : ١٦٣٩ ، الإصابة : ٤٨٩٩ .

(٥١٧) فـ حـ حـ : صلى الله عليه وسلم .

(٥١٨) ساقطة في قـ حـ .

(٥١٩) فـ حـ حـ : عند .

(٥٢٠) في جميع النسخ : «لم» والمذكور في دـ اـ .

أثبتت عليه حق أجيلا ينتهي إليه [٥٢١]. غير أن الإعذار ، فيها يتحاكم الناس فيه من (غير) ٥٢٢) أسباب الديانات ، استحسان من (أئمتنا) ٥٢٣). وأنا على اتباعهم فيه ، والأأخذ به على بصيرة (مستحكة فيها أو جبوا الإعذار) ٥٢٤). فيه في الحقوق (والالتزام) ٥٢٥) التسليم ، لما استحسنوه . إذ هم القدوة (والهداة) ٥٢٦). فاما في الإلحاد والزندقة (وتكميـل القرآن) ٥٢٧) (والرسول) ٥٢٨)، وفي إقامة الحدود فلم (نسمع) ٥٢٩) به ولم أره لأحد ممن وصل إلينا (علمه) ٥٣٠) في مقبول (الشهادات) ٥٣١)، فأأخذ به وقد (تدون) ٥٣٢) عند حكامنا شهادات (لا إعذار) ٥٣٣) فيها بلا اختلاف بين من أدركتنا ولا بين من مضى من مشايخنا (فيما) ٥٣٤) تعتقد في مجالس الحكم من المقالات والإقرارات والإنكارات (بشهادـة) ٥٣٥) من (يحضرها) ٥٣٦) عندهم من المقبولين في الدماء والفرقـوج والأنسـاب والنـكاحـات والـطلـاقـات والأـموـال وغيرـها من صنوف الحقوق (كلـها فـلا) ٥٣٧) إعـذـار (في شيء من هـذه الشـهـادـات) ٥٣٨)

(٥٢١) ساقطة في قبح .

(٥٢٢) ساقطة في قبح .

(٥٢٣) في قبح : الفتيا .

(٥٢٤) في قبح : ومستحسنة من الإعذار .

(٥٢٥) فـدا : والـلزمـ .

(٥٢٦) فـبحـ : والمـهـداـةـ .

(٥٢٧) فـداـ : والتـكمـيـلـ لـلـقـرـآنـ .

(٥٢٨) فـداـ : والـرسـولـ .

(٥٢٩) فـبحـ : اسمـ .

(٥٣٠) فـداـ : عـلـمـ .

(٥٣١) فـداـ : الشـهـادـةـ .

(٥٣٢) في النسخ الأخرى : تدور والمذكور في دـاـ .

(٥٣٣) فـقـبحـ ، دـاـ : الإـعـذـارـ .

(٥٣٤) في النسخ الأخرى : منها ما ، والمذكور في قبح .

(٥٣٥) في النسخ الأخرى : بـشـاهـادـاتـ وـالمـذـكـورـ فيـ دـاـ .

(٥٣٦) فـبحـ : «يـحضرـناـ» .

(٥٣٧) فـبحـ : «لـكـنـهاـ بـلاـ» .

(٥٣٨) في قبح : فيها كلـهاـ ، وفي دـاـ : في شيء من هـذه الشـهـادـاتـ كلـهاـ .

باجماع (من) (٥٣٩) مضى ، (ومن) (٥٣٩) بي . ومنها [٤٠٣] (شهادات) (٥٤٠)
 (من) (٥٤١) يوجّهم الحكم إلى امتحان مالاً غنى بهم عن امتحانه ، (ما) (٥٤٢)
 يشقون به ، وإلى (حيازة) (٥٤٣) ما شهد فيه (عندهم) (٥٤٤) ، مما لا بد (٥٤٥)
 أن (يجاز) (٥٤٦) ، وإلى تنفيذ مالاً يمكنهم إنفاذه في مجالسهم ، (ولى معاينة)
 شخصوص وأعيان في ضرورة شئ لا يمكن نقلها إلى مجالسهم) (٥٤٧) لأسباب
 يطول ذكرها . ولا إعذار في شيء من هذه الشهادات (عندهم) (٥٤٨) ،
 باجماع من مضى ومن بي ، وربما اكتفى في كثير (منها) (٥٤٩) بوحد
 (فهل) (٥٥٠) هذه كلها إلا شهادات . وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء ؟
 ومنها استفاضات الشهادات المشهود بها (عند) (٥٥١) الحكم في الأنساب
 القديمة والحديثة . وفي الموت القديم والحديث . وفي النكاحات القديمة والحديثة .
 وفي (الوراثات) (٥٥٢) القديمة والحديثة . (وفي ولايات القضاة والحكام
 القديمة والحديثة (وتاريخ أقضيتهم) (٥٥٣) (ومؤدتها) (٥٥٤) وفي الولاء
 القديم (٥٥٥) ؛ [٢٦٠ د ب] وفي الأحباس المتقدمة ، (وفي) (٥٥٦)

(٥٣٩) في ق : (من) (ومن) ، وفي د ب : (من) (ومن) .

(٥٤٠) في د ب ، دا : شهادة .

(٥٤١) في ح ح : ما .

(٥٤٢) في النسخ الأخرى : من والمذكور في ق .

(٥٤٣) في الأصل ، د ب : حيازات ، وفي ح ح : جيارات والمذكور في ق ، دا .

(٥٤٤) في ق : غيرهم .

(٥٤٥) إلى هنا تنتهي المسألة في النسخة ق ب ورقة : ٣٧٩ .

(٥٤٦) في ح ح : يجاز .

(٥٤٧) زائدة في دا .

(٥٤٨) في ح ح : شهم .

(٥٤٩) في دا : من هذه الشهادات .

(٥٥٠) في ح ح : قبل .

(٥٥١) في ح ح : عن .

(٥٥٢) في النسخ الأخرى : الوراثات والمذكور في ح ح .

(٥٥٣) في د ب : وتاريخ أحكام أقضيتهم .

(٥٥٤) في ح ح : ومؤدتها .

(٥٥٥) إلى هنا تنتهي المسألة في الأصل لعدم ارتباط بقية القضية فيه بال موضوع ونكل المسألة باعتماد النسخة د ب ورقة ٢٦٠ .

(٥٥٦) في ح ح : ومنها .

الضرورات تكون بين الأزواج، وفي أشياء سوي (هذه) ^(٥٥٧) يطول ذكرها.

وفي بعض ما ذكرناه كافية (من) ^(٥٥٨) بعضها . فهل هذه كلها (إلا شهادات) ^(٥٥٩) كالتى قبلها ؟ هذا إذا ما (أوجبت) ^(٥٦٠) ذكره مما مضى به (نظر) ^(٥٦١) الأئمة (المهتمين) ^(٥٦٢) رضى الله عنهم من (لدن) ^(٥٦٣) عمر بن الخطاب ، فن بعده مما تفردوا (بإنقاذه وأمضوا) ^(٥٦٤) أحکامهم به على الاستفاضة بل (برونها) ^(٥٦٥) في استئصال الشكالث ، والملحدين والمتدين بالتعطيل . وتطهير البلاد وإراحة العباد منهم (علمهم) ^(٥٦٦) بما لهم من ثراب الله - (عز وجل) ^(٥٦٧) - في حياة الديانة ، وصلاح الخاصة والعامة (بما) ^(٥٦٨) قد حذته لهم العلماء والفقهاء (و) ^(٥٦٩) الصالحون في أزمنتهم وبعدها إلى يومنا هذا ، والذين يعلمون ما أقول . ولو لم أنزع بهذا كله ، ولم يثبتت على هذا الملحد كل مثبت عليه إلا ما كان يعدد به جلساهه ، ومن يستنبط (إليه) ^(٥٧٠) من الخروج ، على إمام المسلمين - أعزه الله - ومن حمل السيف على رعيته ، وسي ذرارتهم ، لرجوت أن (أحظى) ^(٥٧١) بما (أشرت) ^(٥٧٢)

(٥٥٧) في دا : هنا .

(٥٥٨) في دا : عن .

(٥٥٩) فح ح : الإشادات .

(٥٦٠) في دب ، ح ح : ارجنت والمذكور في دا .

(٥٦١) فح ح : نطق .

(٥٦٢) في دا : المهتمين .

(٥٦٣) فح ح : دون .

(٥٦٤) في دا : بامضائه وإنفلوا ، وفي ح ح : بإنقاذه وأمضوا .

(٥٦٥) فح ح : بدونها .

(٥٦٦) في دب : لعلهم .

(٥٦٧) ساقطة في دا .

(٥٦٨) في دا : ما .

(٥٦٩) مذكورة في ح ح .

(٥٧٠) فح ح : إليهم .

(٥٧١) فح ح : أسطى .

(٥٧٢) في دا : أمرت .

به فيه، عند الله — (عز وجل) (٥٧٣) — (وقد) (٥٧٤) أخبرني من وثق به عن قوم من الصالحين سماهم ، أنه تقرب (إليهم) (٥٧٥) بالمناجحة في نسائهم أن يطلقن (الجسم) (٥٧٦) ، ويتحذلن الصغار ويستعددن بها فلنهن عن قريب يمتحن بالنبي (من) (٥٧٧) الشيعة لهن . وأنه (مقدمهم) (٥٧٨) إليهن ، فكيف يمن له نصحت وعنده عز وجل قلت ماقلت . وإنى لعلى بيته من ربى فيها به أمرت . وكل يعلم على شاكلته ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً (٥٧٩).

قال القاضي (أبو الأصبهن) (٥٨٠) :

ماقصر أبو إبراهيم — رحمه الله — في التبيين والنصائح للمسلمين (ولأن) (٥٨١) كان في فضول (من كلامه) (٥٨٢) اعتراف على الأصول وفي بعضها خلاف . وقد تقدم بعضه في (هذا) (٥٨٣) الكتاب والله الموفق للصواب (ولكن من) (٥٨٤) تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد أو غيره هذا التظاهر وكثرت البينة العدلة عليه هذه الكثرة ، فالإعذار إليه معدوم الفائدة إذ اليقين حاصل (لأنه) (٥٨٥) لا يستطيع على تجريح (جميعهم) (٥٨٦) ، ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم ، ومن قال بالإعذار ، قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في (لزوم) (٥٨٧) الإعذار في الأموال . ومن اجتهد [٢٦١ د ب] أصاب والله أعلم (بالصواب) (٥٨٨) .

(٥٧٣) ساقطة في دا . (٥٧٤) في دا : فقد . (٥٧٥) في ح ح : لهم .

(٥٧٦) هذه هي قراءة ح وهي الصحيحة وفي سائر النسخ : لهم ، والجسم : جمع جنة بضم الجيم ، وهي من شعر الرأس وما سقط على المنكرين .

(٥٧٧) في دا : سبي .

(٥٧٨) في ح ح : مقدمتهم .

(٥٧٩) إلى هنا تنتهي المسألة في النسخة ح ح .

(٥٨٠) زائد في دا .

(٥٨١) في دب : إن .

(٥٨٢) في دب : كلامه .

(٥٨٣) في دا : صدر .

(٥٨٤) في دب : وأين أن .

(٥٨٥) في دا : لأنه .

(٥٨٦) في دب : جاعتهم .

(٥٨٧) في دب : ثروج .

(٥٨٨) ساقطة في دا .

الوثيقة الثالثة
مسألة ابن حاتم الطبيطلي
المحكم عليه بالزندقة

دَرَاسَةُ النَّصْ

الوثيقة الطريقة الثانية في الزندقة التي نحن بصددها تتعلق بعبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطبيطلي المحكوم عليه بالزندقة .

وقد كان ابن حاتم الطبيطلي شخصاً مقبول الشهادة لدى قاضي طبيطلة - أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا - وكان مسموع الكلمة لدى القاضي المذكور ، فيما يزكي به الشهود أمامه .

وعلى الرغم مما كان يتمتع به ابن حاتم من ثقة ، فقد أخله عليه بشهادة ستين شاهداً أنه كان يتفوه بعبارات التهكم والسخرية ، في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام ، وبوجه خاص في حق عمر وعائشة وعلى .

وقد اعتبرت الألفاظ والأوصاف التي نال بها من هؤلاء من القبحات والكبائر المؤثمة .

وقد أحصى عليه هذه الكبائر محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد الحشا .

وقد تغيب ابن حاتم وفر إلى بطليوس . وشاور القاضي ابن الحشا فقهاء طبيطلة الأربع الموجودين وقت ذلك وهم أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي وأبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفي وأبو عبد الله محمد بن قاسم ابن مسعود القيسى ، وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة ، فأجمعوا على وجوب قتلته بعد إعداده .

وقد اعتقد القاضي أبو زيد الحشا مذهبهم في هذا الرأي وسيجيئ أقوالهم في نسخ عديدة ، حملها ابن لبيد إلى دائمة ومرسية والمرية وغيرها لاستطلاع رأى فقهاء هذه الحواضر فيما يتبع في حق ابن حاتم .

وكان جوهر السؤال الموجه إليهم هو معرفة ما إذا كان الإعذار لازماً أم غير لازم؟

وهل يباح لابن حاتم أن يحرج شهادة من أثبتوا عليه فعلته؟ وكذا من الذي يرثه بعد قتله؟

وهل يجب ضم ماله إلى بيت المال قبل قتله لفراه؟ وهل يجوز لأحد أن يؤزويه؟

وقد علق ابن عتاب على هذه الأسئلة في النسخة التي وجهت إليه بأنه أخذ علمًا بأمر هذا الملحد وبأقوال الفقهاء في شأنه وأنه رأى في هذه الأجرمية نظرًا سليمًا وقولاً متسلقاً حكيمًا.

وأضاف تعليقاً على قول الفقيه أحمد بن سعيد الlorنكي : أن هذا الفقيه قد استوعب الموضوع بتأصيل دقيق تفصي فيه الحقيقة مستوحياً رأياً سابقاً في خصوص ملحد آخر هو : أبو الحير الذي درسنا وثيقته بتفصيل تام والذي كانه الناس « بباب الشر » وذلك في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله . وقد أفتى القاضي منذر بن سعيد ، وصاحب الصلاة أحد بن مطرف ، وأبو إبراهيم الطبيطلي ، وغيرهم بقتله دون حاجة إلى إعذاره بينما أفتى فريق آخر من الفقهاء بوجوب إعذاره .

وقد رفع القاضي الأمر إلى الحاكم الذي أيد رأى القائلين بالقتل دون إعذار ، وبذلك نفذ القتل فيه بغير إعذار .

وفيما يتعلق بالشهدود الذين شهدوا بإلحاد ابن حاتم ، فلا وجه لمواجهتهم به . ولا ثريب عليهم في التخلف عن المواجهة . إذ قد تكون لديهم إعذار تحول دون إعادة استجوابهم ومناقشتهم .

أما فيما يختص بمن آوى الملحد وأجاره مع علمه بما ارتكبه من ذنب فإنه لا يغفر له فعله بعد العلم إذ هو بذلك يكون متحدياً لقول الله تعالى في الآية الكريمة : « لا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب » . وهو فضلاً عن ذلك ملعون من الله تعالى ، والملائكة ،

مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». .

ويجب على كل من يرى المحدث أن يتبرأ منه وينبذه ويبلغ عنه لإقامة الحد عليه . .

أما مال المحدث ، فلا سبيل إليه حال حياته وأما ميراثه بعد قتيله فقد اختلف في أمره ، فذهب رأى ملاك أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام ؛ وإذا أقر وتاب فلا تقبل توبته ، ويقتل على الرغم من توبته . ومن ثم لا يرثه ورثته . أما من لم يقر قتله أو مات ، فإن ورثته يرثونه بوراثة الإسلام .

أما إذا أصر على الجهر بالإلحاد وتمسك بذلك فلا يرثه ورثته ، وتؤول أمواله إلى جهور المسلمين ، شأنه في ذلك شأن المرتد . ولا تجوز له وصية ولا عتق . ولو أن ثمة رأياً آخر لابن القاسم يذهب إلى أن ميراث الزنديق يؤول إلى ورثته لأن حرمانته من تركته ينطوى على جزاء لا يصيب الزنديق نفسه وإنما يرد على من قد يكون بريئاً وبعيداً عن ارتكاب هذا الامر مصداقاً لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهي القاعدة المعروفة في القوانين المعاصرة والتي تقضي بأن العقوبة شخصية .

أما رأى ابن القطان : فهو تمجيد مال الزنديق وعدم تمكين ورثته منه ، وأن يقتل دون استئناف أو إعذار .

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تمكين المتهم بالإلحاد من تجريح الشهود ، لاحتمال أن تكون بينه وبينهم عداوة ، تخافز لهم إلى الكيد له بشهادة مغرضة غير صحيحة .

أما ما ذهب إليه ابن عتاب وابن القطان من إسقاط الإعذار ، فيرى القاضي أبو الأصين عيسى بن سهل أنه رأى يشوهه وهم يشكك في سلامته ، ولا سيما أن القاضي أبي زيد الحشا قد استطاع رأى فقهاء طليطلة الدين أجمعوا على وجوب الإعذار ، وأيدوا ذلك بأسانيد وحجج مبررة ومعقولة .

وما كان للقاضي أن يهجر هذا الرأى لازاء الإجماع الذي توافق له . ذلك أن للقضاء حجية ، يمتنع معها على أي قاض آخر أن ينقض الرأى الذي

اكتسب هذه الحجية ، بل أن هذه الحجية تمنع القاضى نفسه من الرجوع في قضائه وإعادة النظر فيما سبق أن قضى فيه وحكمة ذلك استقرار الأوضاع والمراكز القانونية بحسبها على وجه قاطع بات بما لا يجوز معه معاودة المنازعة فيها فالحكم متى نطق به خرج من يد القاضى ولا يمكن المساس به أو تعديله إلا باتباع طرق الطعن المتاحة لذلك .

وقد حاول ابن حاتم الطبيطلي الاستخفاء بأساليب عده وقصد إلى جهات مختلفة فراراً من ملاحقة إلى أن ضبط ، واقتيد إلى قاضى الجماعة بقرطبة أبي بكر محمد بن أحمد بن منظور الذى تساءل عما إذا كان الإعذار واجباً أم غير واجب .

وكان الرد على سؤاله ألا وجه للإعذار ، وإنما يقتل دونه بينما خالفهم ابن سهل في هذا الرأى ، ذاهباً إلى أن هذا الإعذار لازم فيها ثبت على ابن حاتم لأن قاضى طليطلة - ابن الحشا - قد أخذ بهذا الرأى بعد استطلاع آراء الفقهاء المشاورين ، في شأنه . وبهذا اكتسب قضاؤه حجية ، لا يملك أحد نقضها ، وعلى هذا تم الإعذار بحضور ابن سهل .

وقد طعن ابن حاتم في الحكم فأمهله القاضى ابن منظور شهرين ، مات قبل انقضائه ، ونتجت عن هذا صعوبة قانونية ، فيما إذا كان من أثر هذه الوفاة الإعفاء من الإعذار أم وجوب الاستمرار في إجراءاته .

وقد استدعي ابن حاتم مكبلًا من سبئه أمام المعتمد على الله حاكم قرطبة . وسئل عما إذا كان قد توصل إلى دليل براءته في المهلة التي منحت له .

فلا أجاب سلباً سينق إلى رأس القنطرة حيث صلب وطعن برمي في حضور الحاكم وبطانته .

التغْيِيق

بتحليلنا للأحداث هذه المسألة يتضح لنا أنه على الرغم من سوء الأوضاع السياسية في الأندلس في تلك الفترة ، وانشغل كل مملكة من ممالك الطوائف بإقليميتها وبمشاكلها الداخلية والخارجية الخاصة ، إلا أنها تبرز اتجاهًا عاماً لدى عامة الأندلسيين ، وهو أن هناك وحدة قضائية عامة في الأندلس في نظر القضايا ومعالجتها وفي القواعد والإجراءات التي تضيّطها .

ولقد أقيمت الدعوى ضد الملحد ابن حاتم في طليطلة في سنة ٤٥٨ هـ ، عند قاضيها أبي زيد بن الحشا ، وفر المتهم من طليطلة متخفياً ، ومتقدلاً بين ممالك الطوائف المختلفة ، إلا أن محمد بن لبيد بن المرابط القائم بالحساب عليه لم يهدأ له بال ، وهذا الزندقة يثبت سوءه بين الناس ، فتابعه حتى قدم في النهاية للمحاكمة أمام قاضي الجماعة في قرطبة في سنة ٤٦٤ هـ . وبذلك تكون هذه القضية ، قد استمرت قائمة مدة قاربت السبع سنوات وهي معروضة على القضاء .

وهذا إن دل على شيء فإنه يعكس اتجاه الأندلسيين إلى الحفاظ على وحدتهم المذهبية وتصمييمهم على محاربة أهل الأهواء والبدع في وقت فقدت فيه الأندلس الوحدة السياسية .

ولم تكشف الوثيقة التي بين أيدينا أن ابن حاتم الطليطي اتخذ هذا الاتجاه ليضلل السلطة الحاكمة ، لنشر مذهب سياسي أو عقيدة ، ذات هدف سياسي أو غيره ، أو ليكون عميلاً للدولة أخرى واتخذ الزندقة ستاراً لبث أهدافها ومبادئها السرية ، ولكن كان في أول أمره رجلاً صالحاً ، مقبول الشهادة لدى الفقهاء ، إلا أنه تزندق باختياره وبمحض إرادته . وإذا كان رأى ابن القطن وابن عتاب متشددًا في رفض الإعذار فهذا يرجع لتأثيرهما بقضية أبي الحير وما كانت تحفيه من أغراض سياسية ومذهبية وبأن محاربة أمثال هؤلاء الزنادقة واجبة بقطع شأفتهم والتشديد عليهم حتى لا يستشرى أمرهم وهو واجب الفقهاء والدولة .

ولقد شهد حاكم قرطبة وأشبيلية المعتمد بن عباد بنفسه تنفيذ الحكم على المتهم ، وهذا يدل على اهتمام السلطة الحاكمة بمحاربة مثل هذه البدع .

وحاصل هذه القضية أن السؤال فيها يدور حول ما إذا كان الإعذار واجباً بالنسبة إلى الملحد ، قبل قتله متى أدين وثبت في حقه الإلحاد .

وقد انقسم الفقه في ذلك إلى فريقين ، الرأي الراجح فيما ، هو لزوم الإعذار ، وهو الذي أخذ به في القضية المعروضة تحفظاً وصوناً للعدالة ، تمكين المتهم بالزنادقة من الدفاع عن نفسه وتبرير أقوال الشهود ، وتفنيدها ، إذا ما حادوا فيها عن الحق لضغينة أو عداوة سابقة .

وإذا كان ثمة رأي أكثر تشددًا يميل إلى عدم الإعذار باعتبار أن الإلحاد كفر لا يغفر فإن الرأي القائل بالإعذار يقوم على عدالة إنسانية وحق من الحقوق الأصيلة ل بكل إنسان في الدفاع عن نفسه لأن الأصل فيه البراءة درعاً للشبهات ، والمقاييس التي تحفظ إليها ضعاف أو أحقاد أو عداوات بين الشهود والشهود عليه .

وهذا أدى إلى العدالة وأقوم للحق وهو من الخصائص المميزة للقضاء في الإسلام .

ويؤخذ من رأي ابن سهل أنه يميل من جانب الشكل والإجراءات إلى الاعتداد بحجية الأحكام القضائية فيما يتعلق بالإعذار بغض النظر عن الرأي الموضوعي في وجوب هذا الإعذار أو عدمه إذ أنه ذهب إلى تأييد وجوب التزام تمكين الزنديق من الدفاع عن نفسه ، وتفنيد أقوال شهود الإثبات ما دام قد صدر قرار من القضاء بعد المشاوره مؤداه تمكين المتهم بالزنادقة من الدفاع عن نفسه بعد إعذاره بذلك لتعلق حقه بالإعذار بعد صدور هذا القرار بما لا رجعة فيه ، مادام قد صدر من الجهة التي تتولى نظر القضية والمحاكمة .

نص الوثيقة

مسألة ابن حاتم الطبيطلي الحكم عليه بالزندقة ^(١)

[392] كان عبد الله (بن أحمد) ^(٢) بن حاتم الأزدي الطبيطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طبيطة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا ^(٣) ، وشهادته مراراً يذكرى عنده (الشهود ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة سبع (وخمسين) ^(٤) واربعمائة (وشهد) ^(٥) عليه عنده نحو ستين شاهداً بأنواع من (التعطيل) ^(٦) والاستخفاف ^(٧) بحق النبي صلى الله عليه وسلم وحق عائشة وعمر وعلى رضى الله عنهم ، فمن دونهم . (من) ^(٨) ذلك أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (قال) ^(٩) اليم ، وقال يقىم قريش ، وقال (ختن

(١) النسخة الأصلية التي اعتدنا عليها في تحقيق هذه القضية هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية ببسكروت رقم ١١٨٩ خطوطات الأوّلaf تحت رقم ٨٣٨ ق ، الخزانة العامة ، الرباط ورمتنا لها « بالأصل » ، والنسخة الثانية من خطوطات مكتبة الزاوية الناصرية ببسكروت تحت رقم ٣٧٠ ق خطوطات الأوّلaf ورمتنا لها بالرمز « قيج » ، والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د ، المكتبة العامة بالرباط ، ورمتنا لها بالرمز « دا » ، والنسخة الرابعة تحت رقم ٤٣٩٨ ، المكتبة العامة بالرباط ورمتنا لها بالرمز « دب » ، والنسخة الخامسة تحت رقم ٥٥٥ ق ، الخزانة العامة للكتب ورمتنا لها بالرمز « قب » .

(٢) ساقطة في دا ، قب .

(٣) أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا : وهو « عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن » يعرف بابن الحشا ، يكنى : أبي زيد ، قاضي طبيطة ، وأصله من قرطبة كان من أهل العلم والتباهة والفهم ومن بيت علم وفضل . استقضاه المأمون يحيى بن ذي القنون بطيطة بعد أن الوليد صاغد سنة ٤٥٠ هـ ، ثم صرف عن القضاة بها سنة ٤٦٠ هـ فانتقل إلى طرطوشة واستقضى بها ثم استقضى بدانية إلى أن توفي بها سنة ٤٧٣ هـ .

انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة رقم ٧٢٨ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٤/٨١٧ .

(٤) في دب : وسبعين .

(٥) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .

(٦) التعطيل : يقال : عطل الشريعة : أهملها ولم يعمل بها . انظر لسان العرب مادة عطل .

(٧) الاستخفاف : الاستهانة والاستهانة .

(٨) في قيج : فمن .

(٩) ساقطة في قب ، وفي دا : وقال .

حيدرة)^(١٠) ، وقال (عنه)^(١١) عليه السلام لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل (خشنها)^(١٢) وأن زهده لم يكن عن قصد وإن حمر وعليها (رحهما الله)^(١٣) كانوا أحقين لعنه الله .

وقال : لا يحب من الجنابة (غسل)^(١٤) ، وأنكر القدر ، وأشياء غير ذلك قبيحة ، وتولى (كبره)^(١٥) والاحتساب عليه فيه محمد (بن لبيد)^(١٦) المرابط على سبيل الحسبة ، وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد ، (وقد)^(١٧) تغيب وفر إلى (بطليوس)^(١٨) وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة وكانتوا حينئذ أربعة : أبو جعفر أحمد بن سعيد الاورنكي^(١٩) وأبو جعفر

(١٠) في دا ، قبح : « وقال ختن حيدرة ، ولم يرد هذا ختن حيدرة » .
والمقصود : يعني الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ختن على لأنه أبو زوجته . انظر لسان العرب .

(١١) ساقطة في دب .

(١٢) في الأصل ، دب : خشينه والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٣) في قبح : ساقطة ، في قب ، دا : رضى الله عنهما .

(١٤) في النسخ الأخرى : الفسل .

(١٥) كبره : معظم الأمر وأكبر أقسامه .

(١٦) ساقطة في الأصل ، وفي قبح : ابن وليد والمذكور في قب ، دب .

(١٧) في قب ، قبح ، دا : وهو قد .

(١٨) بطليوس : بالأسبانية : (Badajoz) .

مدينة وولاية في جنوب غرب إسبانيا عند الحدود البرتغالية ، بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجلبي ، ويبنيها وبين قرطبة ستة مراحل .

انظر في وصفها : الادريسي : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ١٨١ ، ٢١٣ ، الحميري : الروض المطار ٤٦ .

(١٩) أبو جعفر أحمد بن سعيد الورنكي : هو أحد بن سعيد بن غالب الأموي ، من أهل طليطلة . يكتفى : أبو جعفر . ويعرف بابن الورنكي .
كان من أهل الأدب والفنون والله در يا بالفتيا مشاوراً في الأحكام ، فقيها في المسائل ، مشاركاً في شرح الحديث والتفسير . توفي في شوال سنة ٥٤٦ . انظر ترجمته في ابن بشكواره :
الصلة تربخة ١٣٦ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٤/٨١٩ .

أحمد بن مغیث الصدقی (٢٠) وأبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القیسی (٢١)
وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلامة (٢٢) فاجتمعا على وجوب قتلہ بعد الإعذار (٢٣)
(إليه) (٢٤) وسجل بذلك أبو زيد وأخذ به من قوله وقضى به وحكم ونص
في التسجيل أجوبيتهم جواباً جواباً كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل
(السجل) (٢٥) نسخاً كثیرة وأخذ (ابن لید) (٢٦) منها (نسخاً) (٢٧) وخرج إلى دانیة (٢٨)

(٢٠) أبو جعفر أحمد بن مغیث الصدقی : هو أحمد بن مغیث بن أحمد بن مغیث الصدقی :
يکنی : أبا جعفر . من أهل طبلطة ، من جلة علمائنا ، من أهل البراءة والفهم والرياسة في العلم
متقدماً ، عالماً بالحديث وعلمه ، وبالفرائض والحساب واللغة والاعراب والتفسير وعقد الشروط .
وله فيها كتاب سماه : المقنع . توفي سنة ٤٥٩ هـ وموته ست ٤٠٦ هـ .
انظر ترجمته في ابن سهل : الأحكام الكبرى ورقة ٤٢٤ ، ابن بشکوال : الصلة ترجمة
١٢٤ .

(٢١) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القیسی : من أهل طبلطة ، كان من أهل العناية
بالعلم والفقہ والفتیا مشاوراً في الأحكام وكتب القضاة بطباطلة . توفي في شهر رمضان سنة ٤٦٦ هـ .
انظر ترجمته في ابن بشکوال : الصلة ترجمة ١١٩٨ .

(٢٢) أبو المطرف عبد الرحمن بن سلامة : هو عبد الرحمن بن محمد بن سلامة الأنصاری :
من أهل طبلطة . يکنی : أبا المطرف .
كان حافظاً للمسائل درباً بالفتوى . وقوراً وسما حسن الہیة . قليل التصريح . مواظباً
على الصلاة في الجامع . وسع الناس عليه ، ولو ظهر عليه في الفقه . وكان ثقہ فيما رواه . ولد
سنة ٤٠١ هـ وتوفي ببیلیوس سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في ابن سهل : الأحكام الكبرى ورقة ٤٢٢ ، ابن بشکوال : ترجمة رقم ٧٣٢ ،
ابن فرھون : الدییاج المذهب في میرقة اعیان المذهب ١٤٢ - ١٥٠ .

(٢٣) الإعذار : إعطاء الفرصة للشخص لياتي معاذيره أی مبراته .
ساقطة في قب ، قبح ، دا .

(٢٤) في الأصل ، قبح ، دب : التسجيل والمذکور في قب ، دا .

(٢٥) في قبح : ابن لید .

(٢٦) ساقطة في دب .

(٢٧) دانیة : بالأسبانية (Denia) .

مدينة بشرق الأندلس على البحر ، ومنها كان يخرج الأسطول إلى النزرو ، وبها ينشأ أكثره
لأنها دار انشاء . ومن دانیة : أبو عمرو الداف المقری ، المعروف ولو تواطیف في القراءات ، وتوفي
بدانیة سنة ٤٤٤ هـ .

انظر : العدی : تصویص عن الأندلس : ص ١٠ ، الإدریسی : ١٩٢ ، ٤١٤ ،
الحمری : الروض المطار : ٧٦ .

ومرسية^(٢٩) والمرية^(٣٠) وغيرها وأخذ (فيها) ^(٣١) أوجوبة الفقهاء بكل حاضرة بما يلزم ابن حاتم فيما شهد به عليه مما تضمنه (السجل)^(٣٢)، ورأيت عنده جواب (أبي حفص الموزني)^(٣٣) وكان حينئذ بمرسية وجواب غيره . وورد قرطبة فأخذ جواب ابن عتاب^(٣٤) وغيره في ذلك . وكان في السؤال إن كان يجب الإعذار إليه أو يقدح^(٣٥) في شهادة من شهد عليه تركهم القيام بها مدة ، ومن يرث ماله ، وهل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لفراره ، وهل يجوز لأحد أن يزويه^(٣٦) .

(٢٩) مرسية : بالأسبانية (Murcia) .

وهي قاعدة تدبر : بناتها عبد الرحمن بن الحكم ، وهي على نهر كبير يسمى بهوتها كيل مصر .

انظر في وصفها : العذرى : ص ٦ ، وحاشية ص ١٣٥ وما ورد فيها من مصادر ، الأدرىسي : ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، الروض المطار : ١٨١ - ١٨٤ .

(٣٠) المرية : بالأسبانية (Almeria) .

مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤ هـ .

انظر في وصفها : العذرى : ص ٨٦ ، حاشية ص ١٦٩ وما ورد فيها من مصادر ، الأدرىسي : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٠١ ، الروض المطار : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣١) ساقطة في الأصل ، دب والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٢) في قب ، قيج ، دا : التسجيل .

(٣٣) أبو حفص الموزني : هو «صر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الموزني» : من أهل أشبيلية : يمكنه : أبي حفص .

كان متخصصاً في العلوم قد أخذ من كل فن منها بخط وافر ، مع ثقوب فنه ، وصحة ضبطه ، وكان مولده في رجب سنة ٣٩٢ ، وقتلته المعتصد بالله عباد بن محمد ظلماً بقصره بأشبيلية سنة ٤٦٤ هـ .

النظر ترجمته في ابن بشكوالا : ترجمة رقم ٨٦٥ ، ابن بسام : الذخيرة في محسن أهل الخزيرة : القسم الثاني - المجلد الأول ٦٨ - ٦٩ . ، القاضي عياض : ٤/٨٢٦ - ٨٢٥ .

(٣٤) ابن عتاب : هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن : يمكنه : أبي عبد الله . لقد سبق ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٢) وما ورد فيها من مصادر .

(٣٥) في الأصل والنسخ الأخرى : يكذب والمذكور في قيج .

(٣٦) في الأصل : يزويه ، وفي دب ، قب ، دا : يزويه . والمذكور في قيج .

فجاوب ابن عتاب (على ظهر نسخة من التسجيل) ^(٣٧) : تصفحت —
رحمنا الله وإياك — (السجل) ^(٣٨) المذكور المعتقد أمر الملحد عبد الله وأجوبة
إخواننا الفقهاء حفظهم الله فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعانى
وجواب الفقيه أحمد بن سعيد (المنسوخ) ^(٣٩) أولاً في السجل جواب موعب ^(٤٠)
مستقصى (لم) ^(٤١) يترك (لقاتل) ^(٤٢) مقالاً وما (قاله) ^(٤٣) في الإعذار
إليه ، فقد نزل (نحو) ^(٤٤) هذان في أيام (الحكم المستنصر بالله) ^(٤٥) رضى
الله عنه — في ملحد كان يكنى (بابي الخير) ^(٤٦) ولم يكن به وكناه الناس
بابي الشر وكان كذلك شهد عليه (بشهادات) ^(٤٧) تشتمل على معان من
التعطيل والأخذ .

فشاور الناظر ^(٤٨) في أمره — وهو صاحب الوثائق — الفقهاء ^(٤٩)
بقرطبة . فأفأى القاضي منذر بن سعيد ^(٥٠) وصاحب الصلاة أحمد بن

(٣٧) زائدة في قب ، قيج ، دا .

(٣٨) في قيج : التسجيل .

(٣٩) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .

(٤٠) ساقطة في قيج .

(٤١) في قيج : ولم .

(٤٢) في الأصل ، دب : القائل .

(٤٣) في قب ، دا : قال .

(٤٤) في قب : مثل .

(٤٥) الحكم المستنصر بالله : هو الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن عبد الرحمن الداخل . كنيته : أبو المطرف .
لقد سبق لنا ترجمته . انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٦) أبو الخير : هو الداعية الشيعي وسبق دراسة قضيته في الوثيقة الثانية .

(٤٧) في الأصل ، دب : شهادات والمذكور في النسخ الأخرى .

(٤٨) في قيج : القاضي .

(٤٩) في قيج : الفقهية .

(٥٠) منذر بن سعيد : هو الفقيه منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله البلوطي ثم الكزني .
لقد سبق لنا ترجمته . انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٢٩٩) وما ورد فيها من مصادر .

مطرف^(٥١) وأبو ابراهيم الطليطي^(٥٢) (وغيرهم)^(٥٣) بقتله، وترك الإعذار إليه وأفقي غيرهم بالإعذار إليه . وانهى الناظر في ذلك الأمر إلى [٣٩٣] الحكم (فأمر بالأخذ)^(٥٤) بما أفقي به القاضى ومن وافقه فنقد (قتله ولم يعذر)^(٥٥) إليه ، وبهذا أقول في هذه القضية ، واحتى القاضى متذر (بن سعيد)^(٥٦) وأبو ابراهيم في ذلك بمحض يطول استجلابها^(٥٧) ولا حججة في تأخر^(٥٨) الشهود في إقامة الشهادة عليه إذ لم يعذار كثيرة في ترك القيام يعتدون بها ، وأما من أجراه وستره ومنع منه بعد المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادات عليه فهو في حرج^(٥٩) شديد ولا يحل له ذلك لقول الله (جل ثناؤه)^(٦٠) : « (لا) (٦١) تجد قوماً يؤمرون لله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم »^(٦٢) . فمن أجراه (أو)^(٦٣) منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله وشاقه ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب ، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

(٥١) أحمد بن مطرف : هو « أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم ». .

لقد سبق لنا ترجحه : انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠١) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٢) أبو ابراهيم الطليطي : هو إسحاق بن ابراهيم بن مدرة ، من أهل مرطبة ، وأصله من طليطلة . وهو : من موالي بعض أمرائها ، يكنى : أبي ابراهيم .

لقد سبق لنا ترجحه انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٣) ساقطة في قبح .

(٥٤) في قبح : فأمره كل هذا .

(٥٥) ساقطة في دين .

(٥٦) زائدة في دا .

(٥٧) في قب : اجلابها ، وفي قبح ، دا : اجلابها .

(٥٨) في قب ، قبح ، دا : تأخير .

(٥٩) في الأصل : جرح والمذكور في النسخ الأخرى .

(٦٠) في قبح ، دا : عز وجل .

(٦١) في النسخ الأخرى : ولا والمذكور في قبح ، دا .

(٦٢) الآية رقم ٢٢ م البادلة السورة ٥٨ .

(٦٣) في قبح : و .

والملاك والناس أجمعين لا يقبل (الله) ^(٦٤) منه صرفاً ولا عدلاً ^(٦٥). وهذا عام في المدينة وغيرها ويجب على من (رأى) ^(٦٦) هذا المحدث التبرؤ منه لاقامة (الحد) ^(٦٧) عليه، وأما ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه في حياته. وخالف عن مالك ^(٦٨) في ميراث الزنديق. في كتاب (ابن الموارز) ^(٦٩) ، قال (ابن القاسم) ^(٧٠) : بلغني عن مالك أنه قال : أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام.

قال ابن القاسم : (إذا) ^(٧١) شهد عليه بذلك فاعترف وتاب (فلم) ^(٧٢) تقبل توبته وقتل فلا يرثه ورثته ، (أما) ^(٧٣) من لم (يقر) ^(٧٤) ولم يظهره حتى قتل أو مات (فإنه) ^(٧٥) يورث بوراثة الإسلام، ولا بن القاسم أيضاً أنه إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به ، فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين كالمترد

(٦٤) ساقطة في قب ، قج ، دا .

(٦٥) حديث صحيح . رواه الشيخان وغيرهما .

انظر البخاري : في كتاب فضائل المدينة ، ومسلم : في كتاب فضل المدينة .

(٦٦) في قب ، دا ، قب ، آوى والمذكور في النسختين . الآخرين .

(٦٧) في الأصل والنسخ الأخرى : الحق والمذكور في دا .

(٦٨) مالك : هو الإمام مالك بن أنس لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٥)

(٦٩) ابن الموارز : هو محمد بن إبراهيم بن رياح الإسكندراني . تفقه بابن الماجشون

وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وأبن وهب .

وكان رائعاً في الفقه والفتيا على في ذلك . في آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام . وموته سنة ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م . وتوفى بدمشق سنة ٢٦٩ هـ / ٨٨٣ م وذكر ابن سهل أن وفاته سنة ٥٢٨١

انظر ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، القاضي عياض : ٧٢/٣ - ٧٤ .

(٧٠) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتي المصري تلميذ الإمام مالك لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٢) وما ورد فيها من مصادر .

(٧١) في قب : إذا .

(٧٢) في قب ، دا : ولم .

(٧٣) في قب : فاما .

(٧٤) في قب : يعترف .

(٧٥) في قب : قوله بن .

ولا تجوز له وصية ولا عتق ، ولا بن القاسم في المدونة^(٧٦) وغيرها أن ميراث الزنديق لورثته وروى (ابن نافع)^(٧٧) (عن مالك)^(٧٨) في (المستخرجة)^(٧٩) أن ميراث الزنديق لل المسلمين يسلكه عماله مسلك (ده)^(٨٠).

وحاوب ابن القطان^(٨١) : (يشفف ماله)^(٨٢) من الآن ولا يمكن ورثته من شيء منه ويقتل دون (استتابة)^(٨٣) ولا إعذار إليه في ذلك على ما ورثاه أشهب^(٨٤) عن مالك فيها هو أحق من هذا .

(٧٦) المدونة : هي من أمهات الكتب في الفقه المالكي وقد سبق التعريف بها انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٤) .

(٧٧) ابن نافع : هو عبد الله بن نافع مولى النبي مخزوم المعروف بالصانع . قال عنه أحمد بن حنبل : كان صاحب رأي مالك ، وفقه أهل المدينة برأي مالك . له تفسير الموطأ ، رواة عنه يحيى بن يحيى . توفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦هـ . انظر في ترجمته : القاشاني عياض ١٤٥ - ٣٥٦ .

(٧٨) في دب : ابن مالك عن نافع .

(٧٩) المستخرجة : أو العتبة : استخرجهما محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (ت ٢٥٥هـ) وهو أندلسي ، قرطبي ، استخرجهما من الواضحة لعبد الملك بن حبيب . ولقد طعن في نقل المستخرجه للفقه المالكي كثيرون عاصروا مؤلفها ، فقد قال : محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا ، مسائل لا أصول لها . وقال ابن لبابة : كثرت فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة .

انظر : القاشاني عياض ٣/١٤٦ - ١٤٩ ، الديجاج المذهب ص ٢٣٩ .

(٨٠) في قب : دينه .

(٨١) ابن القطان : هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال . قرطبي : بميد الصيت في فتاواه وأعليه وعل ابن عتاب دارت الفتيا بها . وكان بدأ أهل زمانه بالأندلس علمًا وحفظاً واستنباطاً . توفي سنة ٤٦٠ - ١٠٦٧ م . انظر في ترجمته ابن سهل : ورقه ٤٢٢ ، ابن بشكتوال : ترجمة رقم ١٤٠ ، القاشاني عياض : ٤/٨١٢ .

(٨٢) يشفف ماله : يعجز ماله ويحمد .

(٨٣) الاستتابة : هي أن يمهد المرتد فتره زمية يراجح فيها نفسه ، وتناقض فيها آنكاره ، وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعد معه التناقض حتى يتقلب علىظن أنه لن يعود إلى الإسلام وحيثنه يقام عليه الحد . انظر في ذلك : ابن رشد : بداية المعتبر ونهاية المتصد : ٣٨٣/٢ ، سيد سابق : فقه السنة : ١٨٧/٩ - ١٩٢ .

(٨٤) أشهب : هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود . لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٢٢) وما ورد فيها من مصادر .

(قال القاضي أبو الأصين)^(٨٥) : يزيد ماف سماعه (في)^(٨٦) كتاب الشهادات (أنها)^(٨٧) إذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا أ يقول للمشهد عليه (بذلك)^(٨٨) دونك (فجرح)^(٨٩) .

فقال مالك : إن (فيه)^(٩٠) لتوهينا للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلا (أو)^(٩١) عدل عنه أن يفعل .

(قال القاضي أبو الأصين)^(٩٢) : وهذه رواية ضعيفة متروكة لم يجر بها عمل من القضاة والحكام (عليها)^(٩٣) ولا أعلم من أصحابنا مفتيا بها في الأحكام . وقد قال ابن نافع متصلة بها بل يمكن المشهد عليه من التجريح ولعله بينه وبين المشهد عليه عداوة . وفي السباع نفسه إذا عدل الشاهد رجلين (وجرحه)^(٩٤) للمشهد عليه رجلان قال مالك : ينظر في أعدل الشهد وفقد أباح في هذا الجواب للمشهد عليه التجريح في الشهد وبه القضاء (على ما)^(٩٥) في سباع (يحيى)^(٩٦) ونوازل سخنون^(٩٧) في ذلك الكتاب وفي غيره في المدونة

(٨٥) في قبح : قال الشيخ ، ساقطة في الأصل ، دا ، دب والذكور في قبح .

(٨٦) في قبح : وفي .

(٨٧) زائدة في قبح .

(٨٨) زائدة في قبح .

(٨٩) في الأصل : بهرج والذكور في النسخ الأخرى .

(٩٠) في قبح ، قبح : فيها .

(٩١) في دا : د .

(٩٢) ساقطة في الأصل ، دب ، وفي قبح : قال الشيخ . والذكور في قبح ، دا ،

(٩٣) زائدة في قبح .

(٩٤) في الأصل : وجسر حسا .

(٩٥) زائدة في دب ، قبح .

(٩٦) يحيى : هو فقيه الأندلس يحيى بن يحيى البشري ، وكان تلقاؤه لمالك سنة ١٨٩ هـ وهي السنة التي مات فيها مالك . أتَهُ عن مالك والبيهقي وأبي وهب وأبي القاسم . توفي سنة ٢٤٨-٢٣٤ م .

النظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٠٥٤ ، القاضي عياض ص ٢ / ٥٣٤ - ٥٤٨ ، الديباج المذهب ص ٣٥١ - ٣٥٠ ، ابن حيان ، المقبس ، تحقيق د . محمود على مكي (بيروت ١٩٧٣) ص ٨٣ والخاشية رقم ٢٢٤ وما ورد فيها من مصادر .

(٩٧) سخنون : هو أبوسعيد سخنون بن سعيد بن حبيب الشنوني .

لقد سبق لنا ترجمته انظر الوثيقة الأولى ساخنة رقم (١٩) وما ورد فيها من مصادر .

(الواضحة)^(٩٨) و (الموازية)^(٩٩) وغيرها .

وقد تقدم هذا في صدر الكتاب واستفاط ابن عتاب وابن القطن الإعذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الوهم والغفلة لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد الحشا (قد)^(١٠٠) قال في سجله : أنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به ولم يختلف عليه واحد منهم ، أنه يعدل إليه فلا يجوز تعدى هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد (به)^(١٠١) واختياره إياه وإمضائه له وصار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض (له)^(١٠٢) ولا ينقضه ولا اختلاف في هذا (في شيء)^(١٠٣) من المذهب ، (ولعلهما)^(١٠٤) لم يقفا على هذا من (السجل)^(١٠٤) وإن كانا وقفا عليه وختارا ما (أفتياه)^(١٠٥) به فاختيارهما غير موافق للمذهب (وبهذا)^(١٠٦) أفتئت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم وإلى قوله رجع فيه وبه (نفذ)^(١٠٧) القضاء على (ماذكره)^(١٠٨) بعد هذا في تمام (قضيته)^(١٠٩) إن شاء الله — (عز وجل)^(١١٠) —

(٩٨) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) وقد سبق التعريف بها : انظر الوثيقة الأولى الحاشيةين رقم (٣٧٠٣٦) وملورد فيها من مصادر .

(٩٩) الموازية : كتاب ضلّم في الفقه المالكي ألفه محمد بن إبراهيم بن رياح الإسكندراني المعروف بابن المواز . الذي أشرنا إليه فيما سبق (حاشية ٦٩) وقال عنه القاضي عياض : أنه من أجل كتب قدماء المالكين وأصحابها مسائل ، وأبسطها كلاماً وأوعتها . وذكره القابسي ورجحه على سائر الأمهات وقال : لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه . انظر القاضي عياض : ٣ / ٧٢ - ٧٤ .

(١٠٠) زالدة في فوج .

(١٠١) ساقطة في فوج .

(١٠٢) ساقطة في فوج ، وفي الأصل : شيء والمذكور في النسختين الأخيرتين .

(١٠٣) في النسخ الأخرى : ولعلهما .

(١٠٤) في فوج : التسجيل .

(١٠٥) في قب ، فوج : الفتيا .

(١٠٦) في الأصل ، دا ، دب : وهذا والمذكور في النسختين الأخيرتين .

(١٠٧) في فوج : أخذ ونفذ .

(١٠٨) في الأصل ، فوج « ماذكره » وقد آثرنا قراءة النسخ الأخرى .

(١٠٩) في الأصل والنسخ الأخرى : قصته والمذكور في دب .

(١١٠) ساقطة في فوج ، دا .

[394] وخطاب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك (محمد بن أحمد ابن بق)^(١١١) الناظر في الأحكام بقرطبة ، وثبت عنده خطابه بذلك وقيد على ظهر النسخة أو في أسفلها بشيئتها عنده ، (وبعد أن أخذ ابن لبيد)^(١١٢) أوجوبة الفقهاء بقرطبة سأله أن يخاطب له (مروان بن سعيد)^(١١٣) قاضي بطليوس بشيئته ذلك السجل ، فخاطبه ابن بق بذلك ، وتحمل الخطاب ثقنان نهضا مع ابن لبيد ، وكان ابن حاتم قد استقر بطليوس واطمأن فيها وظهرت له عند رئيسها (المظفر أبي بكر)^(١١٤) وضمه إلى أن يقرأ الكتب عليه ، فلما (أن)^(١١٥) وصل ابن لبيد إليها وثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر (من)^(١١٦) ابن حاتم ، وخاف ابن حاتم ظفر ابن لبيد به (والا)^(١١٧) يحال بيته وبينه ، فاستخف حتى خرج عنها إلى شتررين^(١١٨) بالغرب . وكان

(١١١) محمد بن أحمد بن بق : هو « محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بق ابن مخلد بن يزيد » .

من أهل قرطبة وقاضيها يكنى : أبي عبد الله . تولى القضاة بقرطبة مرتين الأولى بتقديم محمد بن جهور ، والثانية بتقديم المأمون يعني بن ذي النون . ولم تحفظ له قضية جور ولا ارتشى في حكم ، وكان من بيت علم ونهاة وفضل وجلالة . توفي بمدينة أشبيلية سنة ٤٧٠ هـ . انظر في ترجمته ابن بشكوال : ترجمة : ١٢٠٣ .

(١١٢) في دا : وهو أن عند ابن لبيد .

(١١٣) مروان بن سعيد : واضح من النص أن مروان بن سعيد هذا كان قاضي بطليوس في أيام المظفر بن الأفطس الذي حكم بين سنتي ٤٣٧ و ٤٦٠ هـ ، غير أننا لم نعثر على ترجمة له في كتب التراجم الأندلسية ولا في كتب طبقات الفقهاء والقضاة .

(١١٤) المظفر أبو بكر : هو محمد بن عبد الله بن مسلمة المعروف بابن الأفطس أحد ملوك الطوائف المشهورين ، حكم غرب الأندلس وكانت بطليوس هي قاعدة مملكته ، ولد بعد وفاة أبو عبد الله سنة ٤٣٧ هـ ، واتسع ملوكه وكان معاشرها ملك بنى عباد وبني ذي النون ودارت بينه وبين المعتضد بن عباد ملك أشبيلية حروب كثيرة . وكان المظفر أديباً عالماً . وله كتاب « المظفرى » في الآداب والأخبار والتواتر ، وكانت وفاته على ما يذكر ابن الأبار في سنة ٤٦٠ هـ راجع البيان المغرب لابن عذاري ٣/٢٣٩ - ٢٣٦ ، والحلة السيراء لابن الأبار ٢/٩٦ - ٩٧ .

(١١٥) زائدة في قيج .

(١١٦) في الأصل والنسخ الأخرى : عن والذكر في قيج .

(١١٧) في قب ، قيج : وإن لا .

(١١٨) شتررين : بالبرتغالية : (Santarem) .

مدينة معدودة في كوريا باجة ، وهي على جبل عال وباسفلها وبص على طول النهر ، ولها بساتين كثيرة وفواكه ونبائل وخير شامل . ومن مدينة شتررين إلى مدينة بطليوس ٤ مراحل .

انظر الأدريسي : ١٧٩ ، الروض المطار : ١١٣ - ١١٤ .

بها مدة . ثم سار إلى سرقسطة^(١١٩) ، فمحفزه القضاء إلى مووضع منيته قرطبة ، ووردها (لحينه)^(١٢٠) في عقب ربيع الآخر سنة أربع وستين (وأربعمائة)^(١٢١) وقاضيها [أبو بكر]^(١٢٢) محمد (بن أحمد)^(١٢٣) بن منظور^[١٢٤] فسمعت المختسبة بوروده فقصدوا محله وموضع نزوله (ولبيوه)^(١٢٥) وسفعوه وساقوه إلى القاضي شرسوق حافياً ، مقرع الرأس ، فأمر بسجنه حتى (ثبت)^(١٢٦) عنده ذلك التقييد وثبت بذلك (عنه)^(١٢٧) تسجيل أبي زيد عليه واستحضره وشاورنا هل يعدل إليه أم يقتل دون اعذار ؟

فقال جميع أصحابنا : لا يعدل إليه ، ويعجل قتله وقتلت (له أنه)^(١٢٨) لا يسعك إلا الإعدار إليه فيما ثبت عليه لأن القاضي المسجل (بذلك)^(١٢٩) قد أخذ به وقضى (بغتيا)^(١٣٠) (فقهاء)^(١٣١) طليطلة ، ولا يجوز لك خلافه لأنك

(١١٩) سرقسطة : بالأسبانية : (Zaragoza)

قاعدة من قواعد مدن الأندلس . وهي المدينة البيضاء سميت بذلك لكثره جصها وجيارها . واسمها مشتق من اسم قيسار وهو الذي بناها وجعل لها أربعة أبواب . العنري : ص ٢٢ - ٢٣ وانظر حاشية ١٤٨ وما ورد فيها مصادر ، الأدريسي : ١٩٠ - ١٩١ ، الروض المعطار : ٩٦ - ٩٨ .

(١٢٠) في دين : في حبيه .

(١٢١) ساقطة في قب ، قيج ، دا .

(١٢٢) وردت في بعض المصادر الأندلسية بان كنيته : أبو عبد الله .

الظر : ابن بشكوال : ترجمة ١٢٠٠ ، بقية الملتمس : ترجمة : ٢٨ .

(١٢٣) في دا : ابن إبراهيم .

(١٢٤) محمد بن أحمد بن منظور : هو « محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسى » . من أهل أشبيلية . كان من أخاصل الناس ، حسن الضبط ، جيد للتقييد للحديث ، كريم النسن خياراً توفى بأشبيلية سنة ٤٦٩ هـ . انظر ترجمته في ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٢٠٠ ، بقية الملتمس : ترجمة ٢٨ ، الباهي : تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦ .

(١٢٥) في قب : ولبيوه .

(١٢٦) في قب ، قيج ، دا : يثبت .

(١٢٧) زائدة في قيج .

(١٢٨) في قيج : أنا .

(١٢٩) ساقطة في قب ، وفي دا : أولا .

(١٣٠) في قيج : بفتوى .

(١٣١) ساقطة في دا .

نقض (حكمه) ^(١٣٣) فرجعوا إلى ذلك ورأوه صواباً ، وأعذر إليه بمحضرنا .

فقال: إن أبا زيد كان (عدوه) ^(١٣٤) في أسباب الدنيا (وغرضها) ^(١٣٥) فاجله باتفاقنا شهرين أوهما لليلتين بقيتا من ربيع الآخر وصرف إلى السجن ، وكيل ثم توف القاضي أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل وولي مكانه (عبد الرحمن بن سوار) ^(١٣٦) .

واجتمعنا بعد تمام (الأجل) ^(١٣٧) عند المعتمد (علي الله) ^(١٣٨) []
واحضر في كبله وسئل هل أمكنته شيء مما (آخر) ^(١٣٩) له ؟ .

فقال: لم يمكنني من يسعى (لي) ^(١٤٠) في ذلك ، فاستمرت العزيمة على قتله وخرج المعتمد (علي الله) ^(١٤١) وخرجنا معه إلى رأس القنطرة وصلب هناك

(١٤٢) في دب : في حكمه .

(١٤٣) في دا : عذر .

(١٤٤) في قب : وغرضها .

(١٤٥) عبد الرحمن بن سوار: هو «عبد الرحمن بن سوار بن أحمد بن سوار» قاضي الجماعة بقرطبة، يكفي: أبا المطرف . ولاه المعتمد على القضاء الجماعة بقرطبة بعد ابن منظور يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وأربعين . وكان من أهل الذكاء واليقظة والنهاية والصلابة في الأحكام مع الدين والفضل والشراضع . ولد سنة ٤١٢ هـ . وتوفي يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت للذى القعدة من سنة أربع وستين وأربعين . وكانت مدة عمله في القضاء أربعة أشهر تقصى يومين .

النظر في ترجمته ابن بشكتوال: ترجمته ٧١٨ ، القاشي عياش: ٤/٧٨٦ .

(١٤٦) ففوج ، دا : الأبيل .

(١٤٧) ساقطة في الأصل ، دب والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٤٨) والمتند على الله: هو «خميد بن عباد بن محمد بن عباد أبو القاسم الملقب بالمتند على الله» .
برع في الشعر والأدب . ولد سنة ٤٤١ هـ وحكم أشبيلية ٤٤٦ هـ وحكم قرطبة بعد خلع بنى جهور ٤٦٢ هـ . توفي ٤٨٨ باغمات بالمغرب انظر: ابن سام: ١/٢-٣٢/٦٧ ، الحلقة السيراء: ٢/٢-٦٧ ، الصبى: ترجمة ٢٤٨ ، والراكنى: الموجب ١٠١-١٣٦ ، ١٠٢-١٤٩ .
ابن خلkan: وفيات الأعيان جزءه ترجمة: ٦٨٦ .

(١٤٩) ففوج : أجل .

(١٤٠) ساقطة في دا .

(١٤١) مذكورة في فوج .

(يحضره) ^(١٤٣) ومحضرنا بنصف يوم الاثنين ، لثلاثة خلون (من رجب) ^(١٤٤) .
وطبعن بالرمح ، والحمد لله الذي عافانا مما به ابتلاء ، وفضلنا على كثير
(من) ^(١٤٥) (خلق) ^(١٤٦) تفضيلا (وصلى الله على محمد وعلى أهله وعلى
ذريته وسلم تسليما) ^(١٤٧) .

(قال القاضي أبو الأصبع) ^(١٤٨) : ورأيت من تمام هذه المسألة وصل
ـ (مسألة أبي الحبز بها التي هي أصلها وشبيهها في التعطيل والإلحاد .

(١٤٢) ساقطة في قبح .

(١٤٣) في شبها ; براجبه .

(١٤٤) في قبح لا من .

(١٤٥) في الأصل ، قب : خلقنا ، وفي قبح : خلقه والمذكور في النسختين الآخرين .

(١٤٦) ساقطة في الأصل ، وفي قب : « وصل الله على سيدنا محمد وعلى ذريته وسلم تسليما »
ـ والمذكور في النسختين الآخرين .

(١٤٧) مذكورة في قب ، وفي قبح : قال الشيخ رحمة الله .

مراجع البحث

أصْوَل :

القرآن الكريم .

تفسير القرآن الكريم : الحافظ ابن كثير .

صحيح البخاري .

صحيح مسلم .

مسند الإمام أحمد .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيشخان .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايعي البليسي) :

— كتاب التكملة لكتاب الصلة ، نشر السيد عزت العطار

الحسيني ، جزءان ، ١٩٥٥ ، القاهرة .

— الحلقة السيراء (جزءان) تحقيق د . حسين مؤنس طبعة

أولى ، مطبعةلجنة التأليف والنشر والترجمة ١٩٦٣ ، القاهرة .

ابن بسام (أبو الحسن علي الشترني) :

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . القسم الثاني ، المجلد الأول .

تحقيق د . لطفي عبد البديع ، الهيئة المصرية للكتاب .

١٩٧٥ ، القاهرة .

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) :

كتاب الصلة في تاريخ أمته الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم

وأدبياتهم (جزءان) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ،

القاهرة .

ابن جلجل (أبو داود سليمان بن حسان الأندلسى) :

طبقات الأطباء والحكماء ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة المعهد

العلمي الفرنسي — للأثار الشرقية ، ١٩٥٥ ، القاهرة .

ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني) :
الإصابة في تمييز الصحابة ، (٤ أجزاء) ، مطبعة مصطفى
محمد ، ١٩٣٩ ، القاهرة .

ابن حزم (الإمام أبو محمد علي بن سعيد) :
الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٥ أجزاء ، مكتبة ومطبعة
محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

ابن جيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين) :
ـ المقتبس ، تحقيق د. محمود على مكي ، دار الكتاب
العربي ، ١٩٧٣ ، بيروت .
ـ المقتبس ، الجزء الخامس ، نشر شالمنتا ، المعهد الأسباني
العربي للثقافة ، ١٩٧٩ ، مدريد .

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السليماني) :
أعمال الأعلام (القسم الأندلسي) ، تحقيق : ليفي بروفنسال ،
١٩٥٦ ، بيروت .

ابن خلkan (أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر) .
وفيات الأعيان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، (٧ أجزاء) ،
دار صادر ، ١٩٧١ م . بيروت .

ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الخضرى المغربي) :
العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات
١٣٩١ - ١٩٧١ م ، بيروت .

ابن رشد (القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد) :
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (جزءان) مكتبة الخانجى ، بدون
تاريخ ، القاهرة .

ابن سهل (القاضى أبو الأصبع عيسى) :
ـ الأحكام الكبرى ، مخطوط تحت رقم ٨٣٨ في المخازنة العامة
للوثائق ، الرباط .

— مسألة الزندقة أبي الحير — لعنة الله — وصفه الشهادات عليه ، مستخرجة من كتاب الأحكام الكبرى ، نسخة المرحوم حسن حسني عبد الوهاب ، نشر د . فرحت دشراوى حولية الجامعة التونسية ، العدد الأول ، ١٩٦٤ ، تونس .

ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله.... بن عاصم الترمي القرطبي) : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (٤ أجزاء) تحقيق : على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر . بدون تاريخ .

ابن عذارى المراكشى (أبو العباس أحمد بن محمد....) :

— البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب . الجزء الأول تحقيق ومراجعة ج . س . كولان ، وليني بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس — ليدن ١٩٤٨) .

— الجزء الثالث ، تحقيق ليني بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ١٩٣٠) :

ابن عمر (يجي) :

كتاب أحكام السوق ، تحقيق د . محمود على مكى ، صحيفه معهد الدراسات الإسلامية ، العدد ١ ، ٢ مجلد ٤ سنة ١٩٥٦ ، مدرية .

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد) :
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ١٣٥١ هـ ، القاهرة .

ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي) :
تاريخ علماء الأندلس . الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، القاهرة :

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى) :
لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة :

- الأدريسي** (أبو عبيدة الله محمد) :
صفة المغرب وأرض مصر والسودان والأندلس ، طبع في
مدينة ليدن ، ١٩٦٨ ،
- البغدادي** (عبد القاهر بن طاهر بن محمد):
الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة
المدنى ، القاهرة .
- الحافظ** (أبو عثمان عمرو بن بحر):
الكتاب الثالث : العثمانية .
- تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، مطابع دار الكتاب ،
١٩٥٥ م ، القاهرة .
- الحميدى** (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله) :
جدولة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة ، ١٩٦٦ القاهرة .
- السميرى** (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم) :
صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار
في خبر الأقطار ، تحقيق: ليني بروفنسال ، ١٩٣٧ ، القاهرة .
- الخشنى** (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى) :
قصيدة قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .
- الذهبي** (أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد) :
تذكرة الحفاظ ، (٤ أجزاء) ، دار إحياء التراث العربي ،
بدون تاريخ ، بيروت .
- الرازي** (أبو حاتم أحمد بن حمدان):
كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، تحقيق د .
عبد الله سلوم السامرائي وهو ضمن كتاب الغلو والفرق الفالية
في الحضارة الإسلامية ، مطبعة الحكومة ، ١٩٧٢ ، بغداد .

- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر الخطيب) : اعتقادات فرق المسلمين والشركين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨ ، القاهرة .
- السخاوي (محمد بن عبد الرحمن) : المقادير الحسنة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٥٦ ، القاهرة .
- الشافعى (أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المطلي) : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : محمد زاهد ابن الحسن الكوثرى ، مكتبة المتنى ، ١٩٦٨ ، بغداد .
- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر ...) : الملل والنحل ، (جزءان) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٦١ ، القاهرة .
- الضبى (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ ، القاهرة .
- الطرطوشى (أبو بكر محمد بن الوليد) : كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق : محمد الطالبى ، المطبعة الرسمية لجمهورية تونس ، ١٩٥٩ ، تونس .
- عبد الواحد المراكشى : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق ، محمد سعيد العريان و محمد العربي العلمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٩ ، القاهرة .
- العلجوني (إسماعيل بن محمد) : كشف الخفاء ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١ هـ ، بيروت .
- العنذري (أحمد بن عمر بن أنس المعروف بابن الدلائى) : ترصيع الأخبار وتنوع الآثار و البستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع المالك . تحقيق : د . عبد العزيز الأهرانى ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٦٥ ، مادرید .
- (٩) - محاربة الأهواء والبدع)

عياض

السبى) :

(القاضى أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي
ترتيب المدارك و تقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،
تحقيق : د . أحمد بكر محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت
(٤ أجزاء) في مجلدين .

المالكى

(أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله) :
رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وأفريقيا وزهادهم
وعبادهم وسير من أخبارهم ، تحقيق د . حسين مؤنس ،
القاهرة ، ١٩٥١ م .

المرتضى

(أحمد بن يحيى) :
طبقات المعزولة ، عنى بتصحيحه ، سوسيه ديقلد - ظازر ،
المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦١ ، بيروت .

المقرى

(الشيخ أحمد بن محمد التلمسانى) :
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، (٨ أجزاء) حققه
د . إحسان عباس ، دار صادر ، ١٩٦٨ ، بيروت

النباوى

(أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقى) :
تاريخ قضاة الأندلس المسيى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق
القضا والفتيا ، تحقيق ليون روشنال ، (طبعة بالأوفست المكتب
التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، بيروت .

الهمدانى

(أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعترلى) :
— فرق وطبقات المعزولة ، تحقيق د . علي سامي النشار ، د .
عصام الدين محمد على ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٢ ،
اسكندرية .

— كتاب المجموع في المحيط بالتكليف ، الجزء الأول . عنى
بتصحیحه ونشره ، الأب جین یوسف هو بن یسوعی .
المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٢ ، بيروت .

ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الحموي الرومي)
معجم البلدان (٦ أجزاء) ، ١٩٦٥ ، طهران (طبعة بالأوفست
عن طبعة وستنفلد ، ليفزج ، ١٨٦٦ - ١٨٧٠ م) .

أبحاث حديثة :

لإبراهيم بن الصديق :

فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب في ميزان المحدثين ، مجلة
دار الحديث الحسنية ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، المغرب .

لإبراهيم الموسوي النجاشي :

عقائد الإمامية الأخرى عشرية ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ،
١٩٧٣ ، بيروت

أحمد أمين :

ضحيى الإسلام ، الجزء الثالث ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب
العربي ، بيروت .

أحمد مختار العبادي (دكتور) :

سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس ، صحيفية معهد الدراسات
الإسلامية ، المجلد الخامس ، العدد ١ - ٢ ، ١٩٥٧ م ، مدريد

جمال الدين سرور (دكتور) :

سياسة الفاطميين الخارجية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

خلاف (دكتور محمد عبد الوهاب) :

ـ صاحب الرد والمظالم في الأندلس ، مجلة كلية الآداب
والتربيـة ، العدد ١٤ ، ١٩٧٨ ، الكويت .

ـ صاحب الشرطة في الأندلس في القرنين ٤ ، ٥ الهجريين ،
مجلة أوراق ، العدد الثالث ، مدريد .

ـ صاحب المدينة في الأندلس ، مجلة معهد التربية للمعلمين ،
العدد الأول ، ١٩٧٩ ، الكويت

ـ القضاء في قرطبة الإسلامية في القرن الخامس الهجري بحث
تحت النشر .

— وثائق في أحكام قضاء أهل اللهم في الأندلس ، الطبعة الأولى ، المركز العربي الدولي للأعلام ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

— وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، الطبعة الأولى ، المركز العربي الدولي للأعلام ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

السالوس (دكتور علي أحمد) :
فقه الشيعة الإمامية ، الجزء الأول ، مكتبة ابن تيمية ،
الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م ، الكويت .

سيد سابق :
فقه السنة ، (١٤ جزء) ، ١٩٦٨ ، الطبعة الأولى ، دار البيان ،
الكويت .

الشكعة (دكتور مصطفى) :
إسلام بلا مذاهب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة
الرابعة ، ١٩٧٢ ، بيروت .

صالح باجيه :
الأباضية بالجريدة في العصور الإسلامية الأولى ، بحث
تاريخي مذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ ، دار بوسالمة
للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس .

عبد العزيز الجلوب :
الصراع المذهبي بافريقيا إلى قيام الدولة الزيرية ،
الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٥ ، تونس .

عرفان عبد الحميد (دكتور) :
دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة
الإرشاد ، ١٩٦٧ ، بغداد .

عزت على عطية (دكتور) :
البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها ، دار الكتب الحديثة ،
١٩٧٢ ، القاهرة .

على فهوى حشيم :

النزعـة العقلـية في تفـكـير المـعـزلـة ، منـشـورـات دـار مـكتـبة الفـكر
لـلـطـبـاعـة وـالتـوزـيع وـالتـشـرـع ، ١٩٦٧ ، طـرابـلس - لـبـيـا .

على يحيى معمر :

- الأباـضـية بـيـن الفـرق الإـسـلامـية عـنـد كـتـاب المـقـالـات فـي
الـقـدـيم وـالـحـدـيث ، الطـبـعـة الـأـوـلـى ، النـاـشـر مـكـتبـة وـهـبـة ، ١٩٧٦
الـقـاهـرـة .

- الأباـضـية فـي موـكـبـ التـارـيخ ، الـحـلـقـة الـأـوـلـى نـشـأـة المـذـهـب
الـإـباـضـي ، الطـبـعـة الـأـوـلـى ، مـكـتبـة وـهـبـة ، ١٩٦٤ ، الـقـاهـرـة .

فـانـ فـلـسـوـن :

الـسـيـادـة الـعـرـبـيـة وـالـشـيـعـة وـالـإـسـرـائـيلـيـات فـي عـهـد بـنـى أـمـيـة تـرـجـمة
دـ. حـسـن لـبـراـهـيم حـسـن ، مـحـمـد زـكـي لـبـراـهـيم ، الطـبـعـة الـأـوـلـى ،
١٩٣٤ ، مـطـبـعـة السـعـادـة ، مـصـر .

فـلـهـنـوـزـن :

أـحزـابـ الـمـارـضـةـ السـيـاسـيـةـ الـدـينـيـةـ فـي صـدـرـ الـإـسـلـامـ .ـ الـخـواـرـجـ
وـالـشـيـعـةـ تـرـجـمةـ عنـ الـأـلـمـانـيـةـ دـ. عـبـدـ الرـحـمـنـ بـلـوـيـ ، وـكـالـةـ
الـمـطـبـوـعـاتـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، ١٩٧٦ ، الـكـوـيـتـ .

ماـجـدـ (دـكـتوـرـ عـبـدـ المـنـعـ) :

ظـهـورـ خـلـافـةـ الـفـاطـمـيـينـ وـسـقوـطـهاـ فـيـ مـصـرـ (ـتـارـيخـ السـيـاسـيـ)ـ
دارـ الـمـعـارـفـ ، ١٩٦٨ ، الـقـاهـرـةـ .

مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ :

مـفـتـاحـ كـنـزـ السـنـةـ ، طـبـعـ فـيـ لـاهـورـ ، باـكـسـتـانـ ، ١٩٧١ مـ .

مـحـمـدـ كـامـلـ حـسـينـ (ـدـكـتوـرـ)ـ :

طـائـفـةـ الـإـسـمـاعـيـلـيـةـ تـارـيخـهاـ -ـ نـظـمـهاـ -ـ عـقـائـدـهاـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ
مـكـتبـةـ الـنـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ ، ١٩٥٩ ، الـقـاهـرـةـ .

محمود إسماعيل (دكتور) :
الخوارج في المغرب الإسلامي ، دار العودة ، ١٩٧٦ ،
بيروت .

المعجم المفهرس لأنقاض الحديث النبوي :
رتبه ونظمها لغيف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونسك
مكتبة برييل ، ليدن ، ١٩٣٦ .

مكى (دكتور محمود على) :
التشيع في الأندلس منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية .
صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، المجلد الثاني ،
العدد ١ - ٢ ، ١٩٥٤ ، مدريد .

هانز - رودلف سنجر :
قائمة بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في كتاب الصلة لابن
 بشكوال . مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس
 عشر ، ١٩٧٠ ، مدريد .

Farhat Dachraoui: Tentative d'infiltration siite en
Espagne Musulmane sous Le regne d'al-Hakam II, AL-
ANDALUS, vol.xxlll, MADRID-GRANADA-1958.

Lévi-Provençal (E):

- Histoire de L'Espagne Musulmane, Tome 3, Paris,
1967.
- L'Espagne Musulmane au xeme siecle, Paris, 1932.

الفهرس

١ - الأعلام

١٢١ ، ٨٣ ، ٧٤ ، ٥٨ ، ٣٣	ابن الأبار
(انظر محمد بن عبد الله بن مسلمة) .	ابن الأفطس
(النظر عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة) .	ابن أبي سلمة
(انظر محمد بن عبد الله) .	ابن أبي عيسى
٢٥ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤	ابن يشكروال
١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤	ابن بسام
(انظر عبد الله بن أحمد بن حاتم الطليطلي) .	ابن حاتم
(انظر عبد الملك بن حبيب) .	ابن حبيب
٧١ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨	ابن حزم
(انظر محمد بن عبد العزيز بن يحيى) .	ابن الحصار
١١٩ ، ٨٣ ، ٢٧	ابن حبان
٧٥	ابن حبي
٦١	ابن الخطيب
٨١ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٤٦	ابن خلدون
١٢٣ ، ٧٩ ، ٥٩ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٧	ابن خلukan
١١٨	ابن رشد
٨٨	ابن سعد
(انظر محمد بن عبد الحكم) .	ابن عبد الحكم
(انظر المعتمد على الله) .	ابن عباد
(انظر أحمد بن عبد ربه) .	ابن عبد ربه
٥٧	ابن عبسدون
(انظر محمد بن عتاب) .	ابن عتاب
(انظر محمد بن أحمد بن عبد العزيز) .	ابن عتبة
٦٠ ، ٧٩ ، ١٢١	ابن عذاري
(انظر عبد الرحمن بن سعيد الأنصارى) .	ابن غليون

ابن فرحون	٢٥ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ١١٣
ابن الفرضي	٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٣
ابن القاسم	٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤
ابن القطان	٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٩
ابن قتيبة	٣٥
ابن كثير	٢٥
ابن كنانة	(انظر عثمان بن عيسى بن كنانة) .
ابن لبابه	١١٨
ابن اللسورنكي	(انظر أحمد بن سعيد) .
ابن الماجشون	(انظر عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي مسلمة) .
ابن ماجه	٩٦
ابن المرابط	(انظر محمد بن لبيد) .
ابن مزرين	(انظر عيسى بن لبراهيم بن مزرين) .
ابن مسرا	(انظر إسحاق بن لبراهيم) .
ابن مسرا القرطي	٤٦
ابن مسرور الدباغ	٣٨
ابن المشاط	(انظر أحد بن مطرف) .
ابن المكوى	(انظر أحمد بن هاشم الأشبيلي) .
ابن المواز	(انظر محمد بن لبراهيم بن رباح الإسكندراني) .
ابن نافع	(انظر عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم) .
ابن وليد	١١٢
ابن وهب	(انظر عبد الله بن وهب) .
أبو لبراهيم	(انظر إسحاق بن لبراهيم) .
أبو الأصيبح	(انظر عيسى بن سهل) .

- أبو بكر بن منظور (انظر محمد بن أحمد بن منظور) .
- أبو بكر (الشافعى) ٣٢
- أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ١٨ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٩٠
- أبو بكر (الطرطوشى) ٢٩ ، ١٩
- أبو تميم معد (انظر المعز الدين الله) .
- أبو حاتم (الرازى) ٣١
- أبو الحسن (انظر على بن حفص) .
- أبو الحسن (انظر عبد الجبار بن أحمد) :
- أبو الحسن (انظر علي بن محمد الفاسى) .
- أبو الحسن الرازى ٢٦
- أبو الحسن جوهر (انظر جوهر الصقلى) .
- أبو الحسين (انظر محمد بن أحمد الملاطى الشافعى) .
- أبو حفص (انظر عمر بن الخطاب) .
- أبو حفص الرعينى ٧١
- أبو حفص الموزنى ١١٤
- أبو حنيفة ٦ ، ٣٢
- أبو جعفر الصدف (انظر أحمد بن مغيث الصدف) .
- أبو جعفر الورنكى (انظر أحمد بن سعيد الورنكى) .
- أبو الحسیر ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٤٩
- ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢
- ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١
- ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠
- ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ٨٢ (وانظر أبو الشر) .
- أبو داود ٩٦
- أبو سليمان داود بن علي الأصفهانى .
- أبو ذر الغفارى ٧١
- أبو زيد الحشا (انظر عبد الرحمن بن عيسى الحشا) .

- أبو الشسر ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٥
أبو العباس الابياني ٣٨
- أبو عبد الله (انظر محمد بن أحمد بن منظور) .
أبو عبد الله (انظر محمد بن أحمد البهري) .
أبو عبيدة بن الجراح (انظر عامر بن عبد الله بن الجراح) .
أبو عثمان (انظر عمرو بن بحر الباحظ) .
أبو القاسم (انظر مسعود بن عمر بن خيار) .
أبو لؤلؤة فیروز ٥٨
- أبو محمد (انظر عبد الله بن إبراهيم الأصيلي) .
أبو عمر (انظر أحمد بن هاشم الإشبيلي) .
أبو عمر (انظر محمد بن أحمد بن حكيم بن مقيم) .
أبو عمرو الدانى ١١٣
- أبو المطرف بن بشر ٢٥
أبو المطرف بن سلمة (انظر عبد الرحمن بن سلمة) .
أبو المطرف بن عبد الرحمن ٥٨
- أبو موسى الأشعري (انظر عبد الله بن قيس بن سليم) .
أبو يزيد الخارجي ٤٤ ، ٤٨
- إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ٣٦
إبراهيم بن علي الرعيني ٧٢
إبراهيم بن موسى الزنجاني ٧١
إحسان عباس ٣٧
- أحمد أمين ٧١ ، ٢١
أحمد بن حنبل ١١٨ ، ٩٦ ، ٢٩ ، ٢١
- أحمد بن سعيد بن بشر ٦٣
- أحمد بن سعيد اللورنكي ١١٥ ، ١١٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣
- أحمد بن عبد ربه ٤٥
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزييع ٧٣
- أحمد بن محمد بن زكريا ٧٥

أحمد بن محمد بن عبد البر	٧٥	أحمد بن مطرف
١١٦، ١٠٤، ٨٢، ٤١		أحمد بن مغثث الصدق
١١٣، ١٠٣		أحمد بن هاشم الإشبيلي
٣٤، ٢١		أحمد بن محمد الأموي
٧٥		أحمد بن محمد بن حسان
٧٥		أحمد بن محمد بن خطف
١٢٠، ١١٨، ١٠٧، ١٠٥		أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال
	٤٤	أحمد بن معاوية بن هشام الأموي
	٣١	أحمد بن يحيى المرتضى
٤٦، ٤٤		أحمد مختار العبادى
	٤٨	إدريس بن إبراهيم السليانى
١٢٢، ١٢١، ١١٤، ١١٣، ١١٢		الإدريسي
٨١، ٥٣، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٤		إسحاق بن إبراهيم
١١٦، ١٠٤، ١٠٠، ٩١، ٨٩، ٨٣		إسحاق بن منذر بن السليم
	٨٠	أسد بن الفرات
	٢٨	إسماعيل بن حفص الرعيف
١١٨، ٣٨، ٣٣، ٢٩، ٢٨، ٧		أشيب بن عبد العزيز بن داود
	٢٩	أصيغ بن عبد العزير
	٧٤	أصيغ بن عبد العزيز بن أصيغ
	٦٧	أصيغ بن عيسى العيني
٣٧، ٢٩		أصيغ بن الفرج
٣٥		الأصمسي
٣		الأمير محمد
(انظر عبد الرحمن بن عمر بن يحيى).		الأذرعى
	٩٦	البخارى
	٧٩	بدر مولى أحمد بن خيار

٢٨	البيهقي بن راشد
٧١ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣١	البغدادي
٧	بي بن مخلد
٢٠	بكر بن أخت عبد الواحد
٩٦ ، ٨٨	الترمذى
٣٥ ، ١٨	جبريل
٤٦	جمال الدين سرور
٥١	جعفر الصادق
٥٨	جعفر الفقى
(انظر عبد الرحمن بن مروان) .	الجلبي
٩٠ ، ٣٧	جهنم بن صفوان
(انظر جهم بن صفوان) .	الجهمى
٧٩ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٤	جوهر الصقل
٦١	حسان بن محمد
٣٦	الحسن
٢٠	الحسن البصري
٤٨	الحسن بن عيسى الحسنى
٥٧	حسن حسنى عبد الوهاب
٣٦	الحسين
٣٦	الحسين بن صالح
، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٩ ، ٩١ ، ٨١ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٥٠	الحاكم المستنصر
١١٦ ، ١١٥ ، ١٠٤	
٨٢ ، ٥٩ ، ٣٠	الحميدى
١١٣ ، ١١٢	الحسيرى
١١٢	حيثرة
٧٧	خالد بن عبد الحميد

٧٩	خيار بن عبيد الله
٨١	الخشفي
٤٨	الخير بن محمد بن خزر
٣٨	دراس بن إسماعيل
٣٣	الذهبي
٧٨	رشيد بن ثابت
٣٣	الزبير
٦	زياد بن عبد الرحمن اللخمي
٣٦ ، ٣٥	زيد بن علي
١١٩ ، ٢٨ ، ٢٧	كنون بن سعيد
٢٦	السخاوي
٣٠	سعيد بن حسان
٦١	سعد بن سعيد اللخمي
٧٥	سعيد بن عاصم الخولاني
٦١	سعيد بن عثمان
٧١	سلیمان الفارسي
٣٦	سلیمان بن جریر
٦٥	سلیمان بن قاسم بن نعیان
٦٣	سلیمان بن منبه بن عبد الملك
١١٨	سید سابق
٨٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٩ ، ٧٠٦	الشافعى
٤٨ ، ٤٧	شاملیتا
٧١ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٦	الشهر ستانى
(انظر زياد بن عبد الرحمن اللخمي).	شبطون
(انظر عبدالله بن نافع مولى بنى مخزوم).	الصائغ
٣١	صالح باجيمد
٤٨	صالح بن سعيد

١٢٣ ، ٨١ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٣٠ ، ٢٥	الضبي
٣٣	طلحة
(انظر أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني) .	الظاهري
٣٣ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٢٧٠ ، ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٣	عائشة
١١١	
٩٦ عامر بن عبد الله بن الجراح	
(انظر أحمد مختار) .	العبادي
٣١ عبد الجبار بن أحمد	
١١٤ عبد الرحمن بن الحكم	
٧٠ عبد الرحمن بن سعيد الانصارى	
١١٣ ، ١٠٣ عبد الرحمن بن سلمة	
١٢٣ عبد الرحمن بن سوار	
٧٤ عبد الرحمن بن عمارة	
٦ ، ٣٣ عبد الرحمن بن عمر بن يحيى	
١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٣ عبد الرحمن بن عيسى الحشا	
١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١١٢ عبد الرحمن بن القاسم	
١٠٥ ، ٩٣ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٧	
١١٩ ، ١١٧ عبد الرحمن بن مسروان	
٤٤ عبد الرحمن الدانخل	
٨١ عبد الرحمن شنجول	
١١٤ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ عبد الرحمن الناصر	
٢٣ ، ٣١ عبد العزيز الجذوب	
٣١ عبد الله بن أبياض	
٣٢ ، ٢١ ، ١٧ عبد الله بن إبراهيم الأصيلي	
٩ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ عبد الله بن أحمد بن حاتم الطائيطلي	
١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ١١١ ، ١٠٧	

عبد الله بن بشر القشيري	٦٥
عبد الله بن حزب الله السكسكي	٧٤
عبد الله بن عبد الرحمن	٨٨
عبد الله بن عمر الأسوى	٨٠
عبد الله بن قيس بن سليم	٩٦
عبد الله بن محمد بن عطية	٣١
عبد الله بن مغفل المزنى	٨٨
عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم	١١٨ ، ١١٩
عبد الله بن وهب	١١٩ ، ١١٧ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٧
عبد الله سلوم السامرائي	٢٦
عبد الملك بن حبيب	١٢٠ ، ٣٠ ، ١١٨ ، ٣٢ ، ٣٠
عبد الملك بن سوار	١٢٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة	٣٢ ، ٣٤ ، ١١٧
عبد المنعم ماجد	٦٩
عبدة بن أبي رائفة	٨٨
عبد الله بن الحكيم	٢٨
عثمان بن عفان	٧١ ، ٦٨ ، ٦٠ ، ٤١ ، ٣٦
عثمان بن عيسى بن كنانة	٣٣ ، ٣٢
عثمان بن مادة بن عثمان	٧٣
العجسلوني	٢٦
عرفان عبد الحميد	٣٣ ، ٣١
عزت على عطية	٢٦ ، ١٩
عمار بن ياسر	٧١ ، ٦٨
عمارة بن الفهري	٦٦
عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الموزني (انظر أبو حفص الموزني)	
عمر بن الخطاب	٦٠ ، ٥٨ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٣١ ، ١٩ ، ١٨
	١١٢ ، ١١١ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٧١ ، ٧٠

٧١	عمر بن عبادل
٧١	عسرة بن بحسر الجاحظ
، ٥٨ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣١ ، ١٨	علي بن أبي طالب
، ١١١ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٥٩	
١١٢	
٧٣	علي بن حفص
٢٨	علي بن زياد
٦٢	علي بن عبد الله الحجري
٦٢	علي بن عبد الله الباهلي
٣٨	علي بن محمد القاسى
٧١	علي السالوسي
٣١	علي فهمي خشيم
عيسى	عيسى (انظر عيسى بن دينار) .
٣١	علي بيجي معمر
٦	عيسى بن جابر
٦	عيسى بن دينار
٣٧ ، ٢٧ ، ٦	عيسى بن سهل
، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١١	
، ١٠١ ، ٨١ ، ٥٧ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٧	
، ١١٧ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٤	
١٢٤ ، ١١٩ ، ١١٨	
٨٦ ، ٤٨ ، ٤١	عيسى بن فطيس
٦	الغمازى بن قيس
٤٧	غرسية غومس
(بنت رسول الله عليه السلام)	فاطمة
٥٨ ، ٣٦	
٧١	فسان فسلون
٣٦ ، ٣٥ ، ٣١	فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي
٧١ ، ٣٣	فلهوزن
٥٧ ، ٤٩	فرحات دشاراوي

١٢٠	القابسي
٤٨	القاسم بن ل Ibrahim الحسني
٤١	قاسم بن محمد
٨٢ ، ٨٠ ، ٥٧ ، ٤١	القاضي عياض
٦ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١١١ ، ٨٢ ، ٢٧ ، ٢٥	
١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧	
٢٠	قتادة
(انظر أحمد بن معاوية بن هشام الأموي) .	القط
١٢٢	قيصر
٧٩	كافسور الإخشيدى
٦ ، ٣٣ ، ١١٩	الايث بن سعد
٤٧	ليفي بروفنسال
٦٠ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٧ ، ٦٥	مالك بن أنس
٦٠ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٣٧	
٦ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٢	
١١٩	
١٢٠ ، ١١٧ ، ١٢٠	محمد بن Ibrahim بن رياح الإسكندرى
٧٣	محمد بن أحد بن حكم بن مقيم
٦٧	محمد بن أحد بن الجزار القروى
١١٨	محمد بن أحد عبد العزيز بن عتبة
١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٠٦	محمد بن أحد بن منظور
٧٧	محمد بن أحد البهارى
٦٤ ، ٦٧	محمد بن إسحاق
٣١	محمد بن أحد المطعى الشافعى
٦٠	محمد بن أيوب بن سليمان
١٢١	محمد بن جهور
٧٠	محمد بن حفص
٣٦	محمد بن الخطفية
٤٥	محمد بن حيون الحجاري
(١٠ - محاربة الأهواء والبدع)	

- محمد بن دينسار ٢٩
محمد بن سخنون ٢٩
محمد بن عبد الحكم ١١٨ ، ١١٧ ، ٢٩ ، ٢١
محمد بن عبد العزيز بن يحيى ٦٧
محمد بن عبدالله بن أبي عيسى ٨٢
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ٣٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع ٧٦
محمد بن عبدالله بن مسلمة ١٢١
محمد بن عبد الله التميمي ٥٨ ، ٥٩
محمد بن عتساب ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٣٧ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧
١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١١٤
محمد بن عمر بن لبابة ٣٠
محمد بن عمر بن محمد بن أبي عبيدة ٦٣ ، ٦٤
محمد بن قاسم بن مسعود القيسي ١١٣
محمد بن لميد المرابط ١٢١ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ١٠٣
محمد بن نجاح الأموي ٧٠
محمد بن يحيى ٦٤
محمد بن يحيى الحضرى ٦٥
محمد بن يحيى بن خليل ٦٥
محمد بن يحيى بن عبد السلام ٦٥
محمد بن يحيى بن عوانة ٦٥
محمد بن يحيى بن لبابة ٥٧
محمد بن يبيه ٦٤
محمد خلاف ٥٧ ، ١٤ ، ٩ ، ٨
محمد النبى (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٥ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٨
٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٧١
٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤

٦١٢، ٣١١، ١٠٤، ١٠٣، ٩٧، ٩٦	محمد الطالبي
١٢٤، ١١٦	محمد كامل حسين
١٩	محمود إسماعيل
٧١، ٦٩، ٥٠	محمود مكى
٣٣	
٣٣، ٢٩، ٢٧، ٢٥، ٢١، ١٤، ٩	مسروان بن سعيد
١١٩، ٨٣، ٥٨، ٤٥، ٤٤، ٣٤	مسروان بن محمد
١٢١	مسلم بن أحوذ المازني
٣١	مسعود بن عبد الله الأموي
٣٧	مسعود بن عمر بن خيار
٦٤	مصاله بن حبوس
٤٣	مصطفى الشكعة
٣٣، ٣١	مصطفى كامل إسماعيل
١٤	مطرف
(انظر مطرف بن عبد الله الهملاى المدى) .	مطرف بن عبد الله الهملاى المدى
٣٢	
(انظر محمد بن عبد الله بن مسلمة) .	المظفر أبو بكر
٣٣	معاوية
٧٦	معاوية بن سلمة السيف
١٢١، ١١٤	المعتصد بالله عباد بن محمد
١٠٨، ١٠٦، ٢٥، ٩	المعتمد على الله بن عباد
٧٩، ٥٩، ٥٣، ٥١، ٤٤، ٤١	المعز الدين الله
٥٨	المغيرة بن شعبة
٢٩	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
٢٨	
٨٣، ٨١، ٧٢، ٦٤، ٦١، ٤٦، ٣٧	المقسى
(انظر المقداد بن عمرو بن ثعلبة) .	المقداد
(انظر المقداد بن عمرو بن ثعلبة) .	المقداد بن الأسود

٧١ ، ٦٨	المقداد بن عمر بن ثعلبة
١١٥ ، ١٠٤ ، ٨١ ، ٤٦ ، ٤١ ٣٦	منذر بن سعيد البلوطي النصرور
٥٩	النصرور لإسماعيل
٤٨	النصرور بن سنان
٨١ ، ٤٧ ، ٤٣	المهدي
٤٨ ، ٤٤ ٧٧	موسى بن أبي عافية نافذ بن عباس
١٢٢ ، ٨١ ، ٢٨	النباهي
٩٦	النسائي
١١٤ ، ١١٣	النسووي
٦٦	نجدة بن السطحي الأموي
٧٥	هائز رودلف سنجر
٦٦	هارون بن محمد المقطبي
٧٤	وهب بن مسرة الحجاري
٧٩ ، ٧٤	ياقوت الحموي
٣٨ ، ٣٧	يحيى بن إبراهيم بن مزین
١٢١ ، ١١١	يحيى بن ذي النسون
٦ ، ٣٠ ، ١١٨ ، ١١٩	يحيى بن يحيى الليثي
٧٥	يعيش بن داود بن ضابط
٧٣	يوسف بن سليمان بن داود الأموي
٥٨	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٨٨	يونس

٢ - الأماكن

٦٤	أحياء
٩٦	الأردن
١١٢	أرض السودان
١١٣، ٧٠٦٠٥	اسبانيا
٥٨٠٥٧٠٤١	استرجلة
١٢٢، ١٢١، ١١٤، ٦٧	إشبيليه
٤٨	اشقول
١٢٣	أعمات
٧٤، ٣٨، ٢٨	أفريقية
٨٦، ٨	الأمسار
٤٣٢، ٤٥، ٢٢، ٢٠، ١٣، ١١، ٨، ٧، ٦	الأندلس
٤٥٧، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٣٧	
١١٢، ١٠٧، ٩٤، ٨٢، ٨١، ٧٤، ٦٧، ٥٨	
١٢٢	
٤٧	إيطاليا
٧٢	باب القنطرة
٦٢	بيحانة
٧٤	درب البربر
٧٩	بر المغرب
١١٣، ٤٧	البحر المتوسط
١٢١، ١١٣، ١١٢	يطليوس
٨	بلاد أوربا
٧٩	بلاد البربر
١٢٣، ٧١، ٤٧، ٥٦، ٤٥، ٤٣، ٣٣، ٦	بلاد المغرب
٦٤	بلاد مغثث

٧٤	بلنسية
٢٥	البيت الحرام
١٠٥ ، ١٠٤	بيت المال
٨٠	بيت الوزارة
٧٣ ، ٣٠	البيرة
٣٤	بيروت
٣١	تبالة
٥٨	تبوك
١١٤	تممير
١١١ ، ٧٥ ، ٢٥	تمكروت
٥٧	تونس
٤٤	الغور الأدنى
٧	الغور الإسلامية
٥٧	الجامعة التونسية
٩٦	الحشة
٤٤	جبال أطلس
٦٨	الجرف
٣١	الجسريد
١١٤ ، ٧٤	الجزيرة
٥	جزيرة أيريا
٤٧	جزيرة صقلية
٤٧	جنوة
٣٤ ، ٢٨	الحجاز
٩٣	حصن
٢٤	الحدود
١١٢	الحدود البرتغالية
١٠٣	الحواضر
١١١ ، ٥٧ ، ١٣	الهزارة العامة

٩٣	دار الإسلام
٢٧	دار الهجرة
١١٣ ، ١١١ ، ١٠٣	دانيسة
١١٧ ، ٤٧	دمشق
١٠٦	رأس القنطرة
١١١ ، ٥٧ ، ٢٥ ، ١٣	الرباط
١٢١ ، ٦٤	الربط
٧٢	الرصيف
٧١	ريسة
١١١ ، ٥٧ ، ٢٥	الزاوية الناصرية
٥٩ ، ٥٠	الزهراء
٥٩ ، ٤٧	سبتة
٢٣	السجن
٤٤	سبتمبر
١٢٢	سرقسطة
٤٧	سواحل البلاد
٨٠	سوق البازارين
١١٧ ، ٣٤ ، ٣٣	الشام
٦٧	شنلونة
٣٨ ، ٣٧ ، ٢٧	الشرق
١١٣	شرق الأندلس
٧٢	الشرعية
٦	شققوية
٤٣	الشمال
١٢١ ، ٧٤	شترين
٦٨ ، ٣٣	صفين
١١١	طبرطوشة

٦١٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ٨١ ، ٧٠ ، ٣١	طليطلة
١٢٢ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١	
٤٧	طنجة
٤٩ ، ٤٨	المملوكة
٣٤	العراق
١٢١	الغرب
١٢١	غرب الأندلس
٧٩	غرناطة
٧٩ ، ٥٠ ، ٤٤	فاس
٣٨	قابس
٧	القاربة الأوربية
١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٤ ، ٤٤	قاعدة (ج: قواعد)
٥٩ ، ١٤	القاهرة
٥٧	قبرة
٦٤ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣٠	قرطبة
٨٠ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٥	
١١٦ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٨٢ ، ٨١	
١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١	
٧٦	قرية طرسيل
٦	قشالة
٧٢	القصبة
٧٢	القصر
٧٢	قنطرة قرطبة
٥٩	قوقريط
٨١ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ١٨	القيروان
٦٧	السکعہ
٩٦	السکوفة

١٤	السکویت
٤٥	ماردة
٥٠ ، ٤٤ ، ٦	المحيط الأطلسي
٥٧	مسنديد
٦٠ ، ٦٧ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٨ ، ٨١ ، ٦٠	المادینة
٦٨	
٦٢	المدینة البيضاء
٧٥ ، ٦٤ ، ٦٢	المدینة العتيقة
١١٤ ، ١٠٣	مرسیة
١١٤ ، ١٠٣	المریة
٦٥	المسجد الجامع
٤٣	الشرق
٦	مصر
٦ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ١٤ ، ٧	
٦٨ ، ١١٢ ، ٧٩ ، ٦	
٤٧	المغرب
٤٤ ، ٤٣	المغرب الأقصى
٤٤ ، ٤٣	المغرب الأوسط
٧٥	مقیرة قریش
٦٢	مقیرة متعنة
٩٦ ، ٣٣	مسکة
٥٣	المالک المسيحية
٤٧	ملیسلة
٤٤	منطقة الجسوف
٧٤	المهیدیة
١٢١ ، ١١٤ ، ٧٢	النہر
٥٨	نهر شنیل
٧٢	نهر الودی الكبير
١١٤	النیسل
٤٥	وادی الحجسارة

٣ - الطوائف والجماعات والفرق

١٠٣	آل البيت
٩٦	آل داود
٩٦	آل عتبة
٦٨	آل ياسر
٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٤١	أئمة المسلمين
٣١ ، ٢١ ، ٢٠	الأباضية
٤٤	الأدارسة
٦٩ ، ٩٥ ، ٤٦	الإسماعيلية
٧١ ، ٤٤	الإسماعيليون
٤٨	الأشراف الحسينيون
٥٣ ، ٤٥	أصحاب الأهواء
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٨	أصحاب البيوت الأندلسية
٥٣	أصحاب البدع
٢٠	أصحاب الحديث
٦٨ ، ٥٨ ، ٤١	أصحاب النبي
٤٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢١	أصحاب مالك
٥٢ ، ١٢	الأفارقة
٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤	الأمويون
١٤٧ ، ٥٣ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥	الأندلسيون
٢٥	أهل الشورى
٤٥ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ١٨ ، ١١	أهل الأهواء
١٢٢ ، ١١٤	أهل أشبيلية
٧٢	أهل باجة
٤ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٧ ، ١١ ، ٨	أهل البدع
٧٥ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٣١	أهل بلنسية
٧٤	أهل البيت
٦٩	أهل البيت

٧٣	أهل البيرة
٣٧	أهل التشبيه
١١٤	أهل الجزيرة
٦٩	أهل الحسق
٣٧	أهل خراسان
٧١	أهل رية
٦٩، ٥٠، ٤٩، ٤٣، ٤١، ٣٨، ٣٢، ٢٠	أهل السنة
٧٥، ٧٣	
١١٣	أهل طليطلة
٦	أهل الظاهر
٧٩	أهل فاس
٣١	أهل القبلة
١١٦، ٨١، ٨٠، ٧٧، ٧٥، ٧٠، ٦٧	أهل قرطبة
٣٤، ٢٨، ١٨، ٦، ٥	أهل المدينة
٨١، ٧٩، ٧٤	البربر
٧	السبر و تستانية
٧١	البكرية
٧٤	بنو حزب الله
٦٥، ٥٩، ٣٧	بنو أمية
١٢٢	بنو جهور
٨١	بنو عامر
٩٦	بنو عيد شميس
٨٣	بنو فطيس
١١٨	بنو مخزوم
٤٣	البيزنطيون
٤٩	البيوتات الأندلسية
٣٣	التابعون
٤٧	السترك

٣٢	تلاميذ مالك
٣٦	الجسرية
٦٢ ، ٧٥ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ١٨ ، ١٧	الجماعة
، ٨٤ ، ٧٥ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ١٨ ، ١٧	جماعة المسلمين
٩٣ ، ٩٢ ، ٨٦	
٣٥ ، ١٨	الجمهورية
٣٧	الجهمية
٤٦	الجواسيس
٩٩ ، ٨٤ ، ٤٢	الخاصة
٤١	الخلفاء
٤٧	الخلفاء الأمويون
١٩	الخلفاء الراشدون
٩٠ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ١٨ ، ١٧	الخوارج
٤٧	الخلافة السنوية
٤٧	الخلافة الشيعية
٤٧	الخلافة العباسية
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٨	الدعاة
٤٥	الدولة الأموية
٤٧	الدولة البيزنطية
٣٣ ، ٣١	الدولة الزيرية
٤٦	الدولة الفاطمية
٩٥ ، ٩٠ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١٨	الرافضة
٣٥	الرسل
١٠٧	السزناقة
٩٥ ، ٧١ ، ٣٦ ، ٢٢ ، ١٨	الزيدية
٣٦	السليمانية
٢٠	الشیع

الشيعة .	١٨ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٧١ ، ٩٥ ، ٩٦
شيخ العصر	٥٣
الصالحون	١٠٠ ، ٩٩
الصالحية	٣٦
الصحاببة	٩٦ ، ٧١ ، ٩
الصفيرية	٢٠
العامة	٩٩ ، ٨٤ ، ٤٢
العنانية	٧١
العدلية	٩٥
العلماء	١٠٠ ، ٩٩ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ١٩
علماء الأصول	٥١
علماء المدينة	٣٢
العلسورية	٩٥ ، ٧١
علماء	٥٣
الغرابية	٣٥
الغلاة	٩٥ ، ٢١
الفاطميون	٤٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ١٢
الفرق	٦٩ ، ٥٣
فرق المشركين	٧١ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٢٠
الفقهاء	٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٢ ، ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٥
فقهاء المدينة	١١٥ ، ١١٤
قبائل البربرية	٣٢
قبائل الزناتية	٤٧ ، ٤٤
القدرة	٤٦
	٩٥ ، ٣٧ ، ٣١ ، ٢١

قبريش	١١١ ، ٦٣
القضاة	١١٩ - ٩٨
كبار الصحابة	١٧
الكافار	٩٠ ، ٣١
السكيسانية	٩٥
المارقون	٨٥
المالكية (المالكيون)	١٢٠ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٨ ، ٧ ، ٦
المبتدعون	٨٥
المختارية	٣٦ ، ٢٢ ، ١٨
المدجحون	٥
المذنبون	٧٧ ، ٧٤ ، ٥٩ ، ٤١ ، ٣٠
المرجحة	٣٧ ، ٣١ ، ٢١ ، ٢٠
المشارقة	٧٦ ، ٤٦ ، ٤٥
المصريون	٢٨
المعترزة	٩٥ ، ٤٦ ، ٣١ ، ٢١ ، ٢٠
المغارة	٤٧
المحسدون	٩٩ ، ٩٥ ، ٨٥
ملوك الطوائف	١٢١ ، ٩
المالك الإسلامية	١٠٧ ، ٨١ ، ٢١
مالك الطوائف	١٠٧ ، ٨١ ، ٢١
مالك المسيحية	٥٣
ملوك الفتنة	٨١
الموالي	١١٦ ، ٨١ ، ٧٩
الموحدون	٧٤ ، ٥٠ ، ٤١
الموريسيكون	٥
النصاري	٥٣
نصاري الشمال	٥٣ ، ٢١

٤ - المصطلحات الفقهية والألفاظ ذات الدلالة الخاصة

ابتداء	٢٧
أنصارات	٤٧
أثبات	١٢
أجرار	١٠٤
(اجراء) إجراءات	١٠٨ ، ١٠٦ ، ٥٢ ، ٥١
أجل (أجال)	١٢٣ ، ٨٨
أجماع	٣٤
أحباس	٩٨ ، ٥٨
احتلال	٥٠
احتلالات	٥٢
احزاب	٧١
أحكام	١٠٨ ، ٢٥ ، ١٧
أحكام الشرطة	٤١
اختلاف	٤٤ ، ٣
إدانة	٩٠،٨
أسانيد	١٠٥
استتابة	١١٨ ، ٩
استخفاف	١١١
استئناف	٧٤
استفسار	١٤
أسطول	٤٧
إسلام	١١٨ ، ١٠٨ ، ٩٧ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٣٤ ، ٩
أصل (ج:أصول)	١٠٠ ، ٥١ ، ١٧ ، ١٢ ، ٦
اطماع	٣٦
إعادة	١٠٤ ، ٤٧ ، ١٧
اعتراض	١٠٠

أعذر (إعذار)	٩١ ، ٨٢ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٨ ، ١٢	
	، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٢	
	، ١١٤ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤	
	١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٦	
اعراب	٢٥	
اعتصادات	٣٨ ، ٣٦	
أفضل	٣٦ ، ١٨	
أفضلية	٧١	
اقرارات	٩٧	
اقساع	٤٨	
إمام	١٠٧ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٢٩	
إماماة	٦٣ ، ١٨	
أم المؤمنين	٧٠ ، ٦٢	
أموال	١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٥٢ ، ٤٢	
أمير المؤمنين	٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٦٠	
	٨٩ ، ٨٧	
أنساب	٩٨ ، ٩٧ ، ٩٣	
أنصار	٤٨ ، ٤٦	
إنكار	١١٢ ، ٩٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٥٢	
التزام	٥٢	
الحاد	١٠٠ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٢ ، ٥٢ ، ٥١	
	١٢٤ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ١٠٥	
آيات	٩٦	
أيمان	٢٠ ، ١٧	
باطل	٦٨	
باطن	٨٥ ، ٦٤	
بدعة (ج: بدع)	٣٦ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٨ ، ١١ ، ٨	
	٤٢ ، ٤١ ، ٣٨	

١٠٦	براءة
٦٩ ، ٣٥	بعث (مبعوث)
٦٢	بنات الله
٦٨	بهتان
٥٢	تأخير
٣٨ ، ٢٦	تاویل
١٢	تباسیں
٢٦	تبذیع
١٠٤	تہڑ
٤٤	تجارة
١٣	تراث
١١٠ ، ٥١ ، ٤٢	تجزیع
٣٨ ، ١٨	تحریف (السن)
٦٣	تحريم
٥١	تحلیل
١٤	تجزیع
٧	تسامح
١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٣	تسجیل
٧	تسلسل
٥١	تشکیل
٤٤	تشیع
١٢٠	تعدی
٥١	تعذر
٧	تعصب
١٢٤ ، ١١٥ ، ١١١ ، ٦٨ ، ٦٦	تعطیل
١٠٨ ، ١٢	تفنید
٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٦٢ ، ٥١	تكذیب
٢١ ، ١٨ ، ١١ ، ٨	ثکفیر

١٠٨	تمسكن
١٨	تمسید
١٠٣	تمسکم
٥٢	تمهید
٥٠	التهم
١١٧ ، ١٨ ، ١٧	تسوية
١١	تسوريث
١٢	جدل
٥٨	الجزرية
٥٢	جريدة
٥٢	جزراء
١١٢	جنابة
جهالة (ح : جهالات) ٣٨	
١٩	جوارح
١٢١	جور
١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٤١ ، ١٢	حكم (حكام)
٦٤	حج
١٠٨ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٤٨ ، ١٩	حج (يحتاج) (ج : ححج)
٩٦ ، ٦٤ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٢٠	حديث
٩٧ ، ٤٢ ، ٦٨	حدود
١١٢	المحسنة
٩٧ ، ٣٦	الحق (ج : حقوق)
٧٢	خدمة
٦١ ، ٢١	خرافات
٩٥ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٤٧ ، ٤١	خلافة
٩٥	الخصوص
٨١	خطبة
٤٨ ، ٤٧ ، ٤١	الخليفة

٧٥ ، ٧٧ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٤١	خمر
٦٦	دار البقر
٤٨ ، ٤٦ ، ٩	داعية (ج: دعاء)
٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ١٢ ، ١١	دعائية
٨	الدعوة الفاطمية
١٠٨ ، ٥١	دفيع
١١٨ ، ٩٧	دم (دماء)
١٠٧ ، ٥١ ، ٤٧	دولة
٨٩ ، ٦٦ ، ٣١ ، ١٢	الدين
٩٧ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٣٥ ، ١٩	رسول
٨٥	رخيصة
٦٠ ، ٢٥	رمضان
٥١	الزنا
١١١ ، ٥٢ ، ١٢ ، ٩	الزندقة
١١٧ ، ١٠٧ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤١	الزنديق
٣٦ ، ١٨	زيغ
٩٩ ، ٩٥	سيجي
١١٨ ، ١١٧	السجل
٧	السلف
الستة (ج: السن) ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٠ ، ١٨	
٨٥ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦٩	
٦٥ ، ٦٤	سوالك
٩٣	سوط
٩٢	السلابة
٤٤	سياحة صوفية
٧٤ ، ٥٠ ، ١٧	شفاعة (شفيع)
٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٦٣ ، ٥١ ، ٤١	شمادات
١١٦ ، ١٠٠	

٨٠ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٥١ ، ١٢	شہود
٣٦	شہری
٨٠ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٣٢	صاحب الشرطة
١١٠ ، ١٠٤ ، ٨٠ ، ٥٨ ، ٤١	صاحب الصلاة
٢٥ ، ٢٠	صغار الذنوب
١١٣ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٢٥	الصلوات الخمس
٣٢ ، ٣١ ، ٢٧	صلاة
٨١	صلاة الجمعة
٧٢ ، ٦٥ ، ٥١	صلاة الجمعة
٢٥	ضرار
١٢	ضمانة
٦٩ ، ٦٨ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ١٧	الصلالة (ج: ضلالات)
٧٤ ، ٦١	ظهور
٩٠	طلاق
٩٥ ، ٩٢ ، ٦٣	ظلم
١٠٥	عنق
٦٤	العجميّة
١٠٨ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٢١	العنزو
٥١	عنذل
١١	عقائد
١١٦ ، ١٠٥ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٣٤	عقاب
٢٥	عقوق
٥١ ، ٤٢	عیسیٰ
١٨	غدر
٩٠ ، ٨٣ ، ٤٢	فتوری
٩٥ ، ٦٥	الفواحش (ج: فاحشة)
٤٨ ، ١٥ ، ٦	قاضی
١٠٧ ، ١٠٦	قاضی الجمعة

١٠٣	قياحسات
٩٧ ، ٩٤ ، ٧٨ ، ٦١	القرآن
١٢١ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١٠٦ ، ٩٥	القرار
٦٤ ، ٣٤ ، ٧	القضاء
١٢٠ ، ١٠٨ ، ٥١ ، ١٣ ، ١٢ ، ٨	قضية (الإسلامية)
١٠٣ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١١	كبار
٩١ ، ٦٩ ، ٥١ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٢٠ ، ١٨	كفر
٩٤	
٤١	لهم الخنزير
٤١	لواط
٤٥	محملات
١٨	محرم
٢٥	محصنة
٧٦ ، ٥٢	المذهب الشيعي
٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ١٢ ، ٧ ، ٦ ، ٥	المذهب (المالكي)
١٠٣ ، ٨٣	
١٠٥	المرتد
٦٣	مرroc
٩	مسيحية
٤٣	مشاور
٧١ ، ٣٦	السلل
٩٠ ، ٨٢	نجاة
٥١ ، ٣٦	النحل
٨٩	نزغات الشيطان
٦٨	نسك
٢٩	نصراني
٥٩ ، ٥٨ ، ٢٥	هجرة
١٢	واجب

وشن	٢٠
وثيقة (ج: وثائق)	١٤ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٥
وحدة دينية	٩
وحدة مذهبية	٥٣ ، ٩ ، ٨
وحدة قضائية	١٠٧
ورث ، يرث وراثة الإسلام	١١٧ ، ١٠٥ ، ٢٠
الوزير	٨٣ ، ٥٣ ، ١٤
يسدي	٩٢
يصلاح	١١٤
يمستري	٣٧
بــودى	٢٩

٥ - الكتب الفقهية

- الأباضية بين الفرق الإسلامية (لعلى يحيى معمر) ٣١
 أحكام السوق (ليحيى بن عمر) ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٢٩
 أحكام الديانة (لأبي الحسن علي بن محمد الفاسى) ٣٨
 اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى)
 ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١
 بداية المجهود ونهاية المقتضى (لابن رشد) ١١٨
 البدعة تحدىدها و موقف الإسلام منها (لعزت على عطية) ٢٦
 التشيع في الأندلس (لخسود مكى) ٤٤
 التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (لأبي الحسين محمد بن أحمد المطى
 الشافعى) ٣٦ ، ٣١
 رتب العلم وأحوال أهله (لأبي الحسن علي بن محمد الفاسى) ٣٨
 رسالة (الشافعى) ٧
 ساع (يحيى) ١١٩
 شرح الموطأ (لابن مزيان) ٣٧
 عقائد الإمامية الاثنى عشرية (لإبراهيم موسى الرنجاني) ٧١

- الفرق بين الفرق (لبيهادى) ٧١ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١
فرق وطبقات المعتزلة (لأبي الحسن عبد الجبار) ٣١
الفصل في الملل والأهواء والنحل (لابن حزم) ٧١ ، ٣٧ ، ٣١
فقه السنة (لسيد سابق) ١١٨
فقه الشيعة الإمامية (لعلى السالوس) ٧١
كتاب (ابن المواز) ١١٧
كتاب الحوادث والبدع (لأبي بكر الطرطوشى) ٢٦
كتاب الدلائل على أمهات المسائل (لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيل) ٣٢
كتاب الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية (لأبي الحسن الرازى) ٢٦
كتاب المعلمين وال المتعلمين (لأبي الحسن علي بن محمد الفاسى) ٣٨
كشف الخفاء (ل العجلونى) ٢٦
المجموع في المحيط بالتكليف (لأبي الحسن عبد الجبار) ٣١
المدونة (لسخنون) ١١٩ ، ١١٨ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧
المستخرجة أو العتيبة (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عقبة)
المسند (لأحمد بن حنبل) ٢٨
مفتاح كنوز السنة ٢٦
المقاصد الحسنة (لسخاوى) ٢٦
ملخص الموطأ (لأبي الحسن علي بن محمد الفاسى) ٣٨
الموازية (لابن المواز) ١٢٠
الموطأ (مالك بن أنس) ١١٨ ، ٩٦ ، ٢٧
الموطأ الكبير والصغر (لابن وهب) ٢٨
الواضحة (لعبد الملك بن حبيب) ١٢٠ ، ١١٨ ، ٣٠
النوازل (لسخنون) ١١٩

محتويات الكتاب

	التقديم	٥
	المقدمة	١١
١٥	الوثيقة الأولى : مسألة في تكفير أهل البدع أم هم كأهل الكبائر ...	
١٧	دراسة النص	
١٩	التعليق	
٢٣	نص الوثيقة	
٣٩	الوثيقة الثانية : مسألة الزنديق أبي الحسير - لعنه الله - وصفة الشهادات عليه	
٤١	دراسة النص	
٤٣	التعليق	
٥٥	نص الوثيقة	
٦١	الوثيقة الثالثة : مسألة ابن حاتم الطيططي الحكم على زندقة عليه بالزندة	
٦٣	دراسة النص	
٦٧	التعليق	
٦٩	نص الوثيقة	
٧٥	المراجع	
١٢٥	الفهارس	
١٣٥		

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الإسكندرية رقم الإيداع ١٩٨١/٢٠٠١

المطبعة العربية الحديثة

شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تلفون : ٨٢٦٢٨٠ الق القاهرة



TRES DOCUMENTOS
SOBRE PROCESOS DE HEREJES EN LA
ESPAÑA MUSULMANA

EXTRAIDOS
del
MANUSCRITO DE « AL-AHKAM AL-KUBRA »
del
CADI ABU-L-ASBAG ISA IBN SAHL
EDICION CRITICA Y ESTUDIO

por

Dr. MUHAMMAD ABDEL WAHHAB KHALAF
JEFE DEL DEPARTAMENTO DE ESTUDIOS SOCIALES
INSTITUTO DE PEDAGOGIA, KUWAIT

REVISION Y PRESENTACION
Dr. MAHMUD ALI MAKKI
CONSEJERO MUSTAFA KAMEL ISMA'IL

توبع المركب العربي الشهري للعلوم
الإسلامية على تحريره - القاهرة

PRIMERA EDICION
1981

Biblioteca Alexandrina



0205673

To: www.al-mostafa.com